

لباب النقول

في موافقات جامع الأصول

لأبي السعادات مبارك ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)

تأليف

السيد محمد حسين الجلاي

تحقيق

السيد محمد جواد الجلاي

المجلد الرابع

حسيني جلالى، محمد حسين، ١٣٢١ -
لباب النقول في موافقات جامع الاصول لابي السعادات مبارك بن الاثير الجزري / تأليف
محمد حسين الجلالى، تحقيق محمدجواد الجلالى. - تهران: المجمع العالمى للتقريب بين
المذاهب الاسلامية المعاونة الثقافية، ١٤٢٦ق. - ٢٠٠٥م. - ١٣٨٤.

ج
ISBN: 964 - 7994 - 59 - 1 (دوره) .
ISBN: 964 - 7994 - 76 - 1 (ج.٣) ريال: ٤٠٠٠

فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيبا.
عربى.

کتابنامه به صورت زیرنويس.

١. ابن اثير، مبارك بن محمد، ٥٤٤ - ٦٠٦ق. -- جامع الاصول لاحاديث الرسول -- نقد و
تفسير. ٢. احاديث اهل سنت -- قرن ٦ق. ٣. احاديث شيعه -- قرن ١٤. الف. ابن اثير،
مبارك بن محمد، ٥٤٤ - ٦٠٦ق. -- جامع الاصول لاحاديث الرسول. شرح. ب. حسينى
جلالى، محمدجواد، ١٣٣١ -، محقق. ج. مجمع جهانى تقريب مذاهب اسلامى، معاونت
فرهنگى. د. عنوان. هـ. جامع الاصول لاحاديث الرسول. شرح.

٢٩٧/٢١١

BP ١٢٣/الف ٢٠٢١٤

١٣٨٣

٩٧٩٢ - ٨٣

کتابخانه ملى ايران



المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الاسلامية

اسم الكتاب:	لباب النقول في موافقات جامع الاصول لابي السعادات مبارك بن الاثير الجزري - ج ٤
المؤلف:	السيد محمد حسين الجلالى
التحقيق:	السيد محمد جواد الجلالى
الناشر:	المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الاسلامية _ المعاونة الثقافية
الطبعة:	الاولى - ١٤٢٦ هـ. ق. ٢٠٠٥ م
الكمية:	٢٠٠٠ دورة
السعر:	٤٠٠٠ تومان
المطبعة:	ياران
ردمك:	ISBN: 964 - 7994 - 76 - 1 (Vol.4) (المجلد الرابع) ٩٦٤ - ٧٩٩٤ - ٧٦ - ١
	ISBN: 964 - 7994 - 59 - 1 (Vol.set) (الدورة) ٩٦٤ - ٧٩٩٤ - ٥٩ - ١
العنوان:	الجمهورية الاسلامية في ايران _ طهران _ ص. ب: ٦٩٩٥ _ ١٥٨٧٥ تلفكس: ١٤ - ٨٣٢١٤١١ - ٢١ - ٠٠٩٨

جميع الحقوق محفوظة للناشر

﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾

(الانبياء: ٩٢)

أهم الرموز التي استخدمها ابن الأثير

- خ: البخاري = محمد بن اسماعيل (ت = ٢٥٦ هـ).
م: مسلم = مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت = ٢٦١ هـ).
ط: الموطأ = مالك بن أنس الأصبحي (ت = ١٧٩ هـ).
ت: الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة (ت = ٢٧٩ هـ).
د: أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني (ت = ٢٧٥ هـ).
س: النسائي = أحمد بن شعيب النسائي (ت = ٣٠٣ هـ).

أهم علامات الاختزال المعمولة في هذا الكتاب

- كا = الكافي، لمحمد بن يعقوب الكليني (ت = ٣٢٩ هـ).
يه = من لا يحضره الفقيه؛ لمحمد بن علي الصدوق (ت = ٣٨١ هـ).
يب = تهذيب الاحكام؛ لمحمد بن الحسن الطوسي (ت = ٤٦٠ هـ).
صا = الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، للشيخ الطوسي ايضاً.
ثل = الوسائل؛ للحر العاملي (ت = ١١٠٤ هـ).
ب = بحار الانوار، للمجلسي (ت = ١١١١ هـ).

حرف القاف

ويشتمل على تسعة كتب:

- ١ - كتاب القدر
- ٢ - كتاب القناعة والعفة
- ٣ - كتاب القضاء وما يتعلق به
- ٤ - كتاب القتل
- ٥ - كتاب القصاص
- ٦ - كتاب القسامة
- ٧ - كتاب القراض
- ٨ - كتاب القصص
- ٩ - كتاب القيامة وما يتعلق بها

الكتاب الأوّل

في القدر

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأوّل

في الإيمان بالقدر

[٤١٦٦] (ت- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، وحتى يعلم أنّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأنّ ما أخطأه لم يكن ليصيبه».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٥١١)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٤١٦٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يعلم أنّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأنّ ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأنّ الضارّ النافع هو الله عزّ وجلّ».

(بحار الأنوار ٧٠: ١٥٤)

[٤١٦٨] وبالاسناد عن (العدد القوية) قال: كتب الحسن البصري إلى الحسن بن علي عليه السلام:
 أمّا بعد، فأنتم أهل بيت النبوة ومعدن الحكمة، وإنّ الله جعلكم الفلك الجارية في اللجج
 الغامرة، يلجأ إليكم اللاجئ ويعتصم بحبلكم الغالي، من اقتدى بكم اهتدى ونجا، ومن
 تخلف عنكم هلك وغوى، وإني كتبت إليك عند الحيرة واختلاف الأمة في القدر، فتفضي
 إلينا ما أفضاه الله إليكم أهل البيت، فنأخذ به.

فكتب إليه الحسن بن علي عليه السلام: «أمّا بعد، فإنّا أهل بيت كما ذكرت عند الله وعند أوليائه،
 فأما عندك وعند أصحابك فلو كنّا كما ذكرت ما تقدّمتمونا ولا استبدلتم بنا غيرنا، ولعمري
 لقد ضرب الله مثلكم في كتابه حيث يقول: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾^١
 هذا لأوليائك فيما سألوا ولكم فيما استبدلتم، ولولا ما أريد من الاحتجاج عليك وعلى
 أصحابك ما كتبت إليك بشيء مما نحن عليه، ولئن وصل كتابي إليك لتجدنّ الحجة عليك
 وعلى أصحابك مؤكّدة، حيث قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ
 أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^٢ فاتبع ما كتبت إليك في القدر،
 فإنّه من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فقد كفر، ومن حمل المعاصي على الله فقد فجر، إنّ
 الله عزّ وجلّ لا يطاع بإكراه ولا يعصى بغلبة، ولا يهمل العباد من الملكة، ولكنّه المالك
 لما ملكهم، والقادر على ما أقدروهم، فإن ائتمروا بالطاعة لن يكون عنها صاداً مشطّاً،
 وإن ائتمروا بالمعصية، فشاء أن يحول بينهم وبين ما ائتمروا به فعل، وإن لم يفعل فليس هو
 حملهم عليها ولا كلفهم إيّاها جبراً، بل تمكينه إيّاهم وإعذاره إليهم طرّقهم ومكّنهم، فجعل
 لهم السبيل إلى أخذ ما أمرهم به وترك ما نهاهم عنه، ووضع التكليف عن أهل النقصان
 والزمانة، والسلام».

(بحار الانوار ١٠: ١٣٧)

١. البقرة: ٦٦.

٢. يونس: ٣٥.

الفصل الثاني في العمل مع القدر

[٤١٦٩] (خ م د - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال: «قال رجل: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم، قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: كلُّ ميسر لما خلق له».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٥١٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٧٠] بالاسناد إلى ابن أبي عمير قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من سعد في بطن أمه» فقال: «الشقي من علم الله وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال الأشقياء، والسعيد من علم الله وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال السعداء».

قلت له: فما معنى قوله صلى الله عليه وآله: «إعملوا، فكلُّ ميسر لما خلق له»؟ فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق الجنَّ والإنس ليعبدوه، ولم يخلقهم ليعصوه، وذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وما خلقت الجنَّ والإنس إلا ليعبدون﴾^١ فيسرَّ كلُّ ما خلق له، فالويل لمن استحبَّ العمى على الهدى»^٢.

(مستدرک سفینه البحار ١٠: ٥٩٠)

١. الذاريات: ٥٦.

٢. وفي حديث آخر: «أنَّ داود عليه السلام قال: يا ربِّ لماذا خلقت الخلق؟ فقال تعالى: لما هم عليه» يعني ما هم عليه في قابلياتهم واستعداداتهم غير المجعولة بجعل جاعل. وفيه دلالة على أنَّ فيض الوجود ولو ازمه وتعيّناته إنّما كان على الماهيات المستعدّة القابلة له، ولهذا اختلفت آثاره باختلاف تلك القابليات. ومثله قوله تعالى: ﴿وأتاكم من كلِّ ما سأتموه﴾ والمراد به السؤال الحالي، يعني أنّ ما اقتضاه حاله واستعداده الذي أفاضه عليه. ومثله قوله تعالى: ﴿قل كلُّ يعمل على شاكلته﴾ أي كلُّ يعمل على حاله التي هو عليها في استعداده وقابليته. ومثله قوله صلى الله عليه وآله: «كلُّ ميسر لما خلق له».

[٤١٧١] وبالاسناد عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار): قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة» قالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وتدع العمل؟ قال: «اعملوا، فكلّ ميّسر لما خلق له، أمّا من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة، وأمّا من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة».

(بحار الأنوار ٦٤: ١١٩)

الفصل الثالث

في القدر عند الخلقة

[٤١٧٢] (م - عامر بن وائلة رضي الله عنه) أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: «الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، يقال له: حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدّثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال له: وكيف يشقى رجل بلا عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يارب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يارب، أجله؟ فيقول: ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يارب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ذلك ولا ينقص».

وفي رواية قال: «دخلت على أبي سريحة، حذيفة بن أسيد الغفاري، فقال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: إنّ النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسوّر عليها الملك - قال زهير أبو خيثمة: حسبته قال: الذي يخلقها - فيقول: يارب، أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى، ثم يقول: يارب، أسويّ أو غير سويّ؟ ثم يقول: يارب، ما رزقه، ما أجله، ما خلقه؟ ثم يجعله الله شقيّاً أو سعيداً».

وفي أخرى - رفع الحديث إلى النبي ﷺ - «أن ملكاً موكلًا بالرحم، إذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئاً، يأذن الله لبضع وأربعين ليلة» ثم ذكر نحوه.
أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٥١٩)

[٤١٧٣] (أنس بن مالك رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها»^١.
أخرجه رزين.

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٧٤] [بالاسناد إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: «تعتلج النطفتان في الرحم، فأيتهما كانت أكثر جاءت تشبهها، فإن كانت نطفة المرأة أكثر جاءت تشبه أخواله، وإن كانت نطفة الرجل أكثر جاءت تشبه أعمامه. وقال: تحوّل النطفة في الرحم أربعين يوماً، فمن أراد أن يدعو الله عز وجل ففي تلك الأربعين قبل أن تخلق، ثم يبعث الله عز وجل ملك الأرحام فيأخذها فيصعد بها إلى الله عز وجل، فيقف منه ما شاء الله، فيقول: يا إلهي، أذكر أم أنثى؟ فيوحي الله عز وجل من ذلك ما يشاء، ويكتب الملك، ثم يقول: إلهي، أشقي أم سعيد؟ فيوحي الله عز وجل من ذلك ما يشاء، ويكتب الملك، فيقول: اللهم كم رزقه، وما أجله؟ ثم يكتبه ويكتب كل شيء يصيبه في الدنيا بين عينيه، ثم يرجع به فيردّه في الرحم، فذلك قول الله عز وجل: «ما أصاب من مُصيبةٍ في الأرضِ ولا في أنفسِكُمْ إلا في كتابٍ من قبل أن نبرأها»^٢.

(بحار الأنوار ٥: ١٥٥)

١. وفي مجمع الزوائد للهيتمي (٤: ٧٢): عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «نفث روح القدس في روعي أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها، فأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تحملوا بعمية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته».

[٤١٧٥] وبالإسناد إلى أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال: يا أيها الناس، والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه، ألا وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحمل أحدكم استبطاء شيء من الرزق أن يطلبه بغير حله، فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته».

(الكافي ٢: ٧٤)

[٤١٧٦] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته، قد قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً، فمن أتقى الله عز وجل وصبر آتاه برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قصّ به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة».

(التمحيص: ٥٢)

الفصل الرابع

في القدر عند الحاجة

[٤١٧٧] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله، فقليل له: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: يوقفه لعمل صالح قبل الموت».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٠)

[٤١٧٨] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل الزمن الطويل

يعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإنَّ الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة». أخرج مسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٧٩] بالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي: أنه قال: «حقيقة السعادة أن يختم الرجل عمله بالسعادة، وحقيقة الشقاء أن يختم المرء عمله بالشقاء».

(بحار الأنوار ٥: ١٥٤)

[٤١٨٠] وبالاسناد عن (ميزان الحكمة) قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله» قيل: كيف يستعمله؟ قال: «يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضي من حوله».

(ميزان الحكمة ١: ٨٤٢)

الفصل الخامس

في الهدى والضلال

[٤١٨١] (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله خلق خلقه في ظلمة، فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضلَّ، فلذلك أقول: جفَّ القلم على علم الله». أخرج الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٨٢] بالاسناد عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) قال الرضا عليه السلام: «جفَّ القلم

بحقيقة الكتاب من الله بالسعادة لمن آمن واتقى، والشقاوة من الله تبارك وتعالى لمن كذب وعصى».

(بحار الأنوار ٥: ١٥٤)

[٤١٨٣] وبإسناد إلى عبد الله بن العباس، قَالَ: أَهْدِي إِلَى الرَّسُولِ ﷺ بَغْلَةً، أَهْدَاهَا كَسْرَى لَهُ أَوْ قَيْصِر، فَرَكِبَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهَا وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا غَلَامَ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفَ إِلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَةِ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ، قَدْ مَضَى الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَاتِنٌ، فَلَوْ جَهَدَ النَّاسُ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِأَمْرٍ لَمْ يَكْتُبِهِ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدُرُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالصَّبْرِ مَعَ الْيَقِينِ فَافْعَلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ مَعَ النَّصْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكُرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

(بحار الأنوار ٧٠: ١٨٣)

الفصل السادس

في الرضا بالقدر

[٤١٨٤] (ت - سعد بن أبي وقاص ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَعَادَةَ ابْنِ آدَمَ رَضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ، وَمَنْ شَقَاوَةَ ابْنِ آدَمَ تَرَكَهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمَنْ شَقَاوَةَ ابْنِ آدَمَ سَخَطَهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ١٠: ٥٢١)

[٤١٨٥] (م - أبو هريرة ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلِّ خَيْرٍ إِحْرَاصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتِعْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ

أصابك شيء فلا تقل: لو أنني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٥٢١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٨٦] بالاسناد عن ابن شعبة الحراني في (تحف العقول) قال عليه السلام: «من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله».

(تحف العقول: ٥٥)

[٤١٨٧] وبالاسناد عن المجلسي في (البحار) قال: وقال النبي عليه السلام: «يَقُولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: من لم يرض بقضائي، ولم يشكر لنعمائي، ولم يصبر على بلائي، فليتخذ رباً سوائى».

(بحار الأنوار ٥: ٩٥)

[٤١٨٨] وبالاسناد إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رسالته إلى أهل الأهواز في نفي الجبر والتفويض، أنه قال: «روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سأله رجل بعد انصرافه من الشام، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرنا عن خروجنا إلى الشام أبقياء وقدر؟ فقال له أمير المؤمنين: نعم يا شيخ، ما علوتم تلعث ولا هبطتم بطن وإلا بقضاء من الله، قدره، فقال الرجل: عند الله أحسب عنائي، والله ما أرى لي من الأجر شيئاً، فقال علي عليه السلام: بلى، فقد عظم الله لكم الأجر في مسيركم وأنتم ذاهبون، وعلى منصرفكم وأنتم منقلبون، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين، فقال الرجل: وكيف لا نكون مضطربين والقضاء والقدر ساقانا وعنهما كان مسيرنا؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لعلك أردت قضاءً لازماً وقدرًا حتمًا، لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب، وسقط الوعد والوعيد، والأمر من الله

والنهي، وما كانت تأتي من الله لائمة لمذنب، ولا محمداً لمحسن، ولا كان المحسن أولى بثواب الإحسان من المذنب ولا المذنب أولى بعقوبة الذنب من المحسن، تلك مقالة إخوان عبدة الأوثان، وجنود الشيطان، وخصماء الرحمان، وشهداء الزور والبهتان، وأهل العمى والطغيان، هم قدرية هذه الأمة ومجوسها، إن الله تعالى أمر تخييراً ونهى تحذيراً، وكلف يسيراً، ولم يعص مغلوباً، ولم يطع مكرهاً، ولم يرسل الرسل هزلاً، ولم ينزل القرآن عبثاً، ولم يخلق السماوات والأرض وما بينهما باطلاً ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ قَالَ: ثم تلا عليهم: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ .

قَالَ: فنهض الرجل مسروراً، وهو يقول:

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته
يوم النشور من الرحمان رضوانا
وساق الأبيات إلى قوله:

أنى يحبّ وقد صحّت عزيمته
على الذي قال أعلن ذاك إعلانا

(بحار الأنوار ٥: ٩٥-٩٦)

الفصل السابع

في حكم الاطفال

[٤١٨٩] [د - عائشة رضي الله عنها] قالت: قلت: «يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ فقال: من

آبائهم؟ فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. قلت: يا رسول الله، فذراري المشركين؟ قال: من آبائهم، فقلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٢)

[٤١٩٠] [خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما] قال: «سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: الله اذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٢)

[٤١٩١] [خ م س - أبو هريرة رضى الله عنه] قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين، عمن يموت منهم وهو صغير، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». وفي أخرى: «سئل عن ذراري المشركين...» الحديث. أخرجه البخاري والنسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٢)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٤١٩٢] [بالاسناد إلى زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان، فقال: «سئل رسول الله ﷺ عن الولدان والأطفال، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

(بحار الانوار ٥: ٢٩١)

[٤١٩٣] [وبالاسناد إلى زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا؟ فقال: «سئل عنهم رسول الله ﷺ، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين» ثم أقبل عليّ فقال: «يا زرارة، هل تدري ما عنى بذلك رسول الله ﷺ» قال: قلت: لا، فقال: «إنما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً، وردوا علمهم إلى الله».

(بحار الانوار ٥: ٢٩٢)

[٤١٩٤] [وبالاسناد إلى ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ»] قال: فقال: «قصرت الأبناء عن عمل الآباء، فألحقوا الأبناء بالآباء لتقرّ بذلك أعينهم».

(بحار الانوار ٥: ٢٩٢)

الفصل الثامن في محاجة آدم وموسى

[٤١٩٥] (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «حاج آدم موسى. فقال: أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم؟ قال: فقال آدم لموسى: أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، أتلومني على أمر كتبه الله عليّ قبل أن يخلقني؟ أو قدره عليّ قبل أن يخلقني؟ قال رسول الله ﷺ: فحج آدم موسى».

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٣-٥٢٤)

قال الجليلي: لم أجد له موافقات.

قال المحقق: إذا كانت الأفعال والأقوال بالجبر من الله وحده، وليس لأحد من عباده فيها شيء، وأن آدم وموسى ما فعلا باختيارهما شيئاً، فكيف إذن أنكر موسى على آدم فعله؟ وكيف تكلف آدم جواب موسى؟ وكيف يصح قول: «فحج آدم موسى»؟ لأنه إذا كان لا فاعل سوى الله، فكلام آدم وفعله من الله، وكلام موسى وفعله من الله تعالى، فأى معنى لقوله: «فحج آدم موسى»؟

ولو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب، كما صرح بذلك أمير المؤمنين، فيما نقله المؤلف عنه قبل صفحات، حيث قال عليه السلام: «وسقط الوعد والوعيد، والأمر من الله والنهي، وما كانت تأتي من الله لائمة لمذنب ولا محمداً لمحسن، ولا كان المحسن أولى بثواب الإحسان من المذنب، ولا المذنب أولى بعقوبة الذنب من المحسن، تلك مقالة إخوان عبدة الأوثان، وجنود الشيطان، وخصماء الرحمان، وشهداء الزور والبهتان، وأهل العمى والطمغيان، هم قدرية هذه الأمة ومجوسها، إن الله تعالى أمر تخيراً ونهى تحذيراً، وكلف يسيراً ولم يعص مغلوباً، ولم يطع مكرهاً، ولم يرسل الرسل هزلاً، ولم ينزل القرآن عبثاً، ولم يخلق السماوات

والأرضَ وما بيْنَهُما باطلاً ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾.
فالقول بأنَّ الله خلق السعادة والشقاء قبل أن يخلق خلقه بمعنى أنه تعالى علم ما سيكون من أمر الانسان من حيث اختياره لسلوك طريق السعادة أو الشقاء، فقدّر عليه ما يختاره وكتبه مع السعداء أو الاشقياء، فأحبّ السعيد وأبغض الشقي، ومع ذلك فلو صدر من الشقي عمل صالح أحبّ منه ذلك العمل، ولو صدر من السعيد عمل قبيح أبغضه وإن كان هو في ذاته محبوباً له سبحانه.

فهذه الرواية وما ورد بهذا المضمون لا تدلّ على أنّ الانسان مسير في أعماله لما قدّر عليه، ولا يختار من أمره شيئاً كما يدّعي القائلون بهذه المقالة.
والمرويات التي وردت لو صحّت عن النبي ﷺ، فلا بدّ من تأويلها بما ذكرناه.

الفصل التاسع

في ذمّ القدرية

[٤١٦٦] (د - حذيفة بن اليمان رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلّ أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازتهم، ومن مرض منهم فلا تودوهم، هم شيعة الدجال، حقّ على الله أن يلحقهم بالدجال».
أخرجه ابو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٥)

وعن أهل البيت :

[٤١٦٧] [بالاسناد إلى أمير المؤمنين  قال: «لكلّ أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر».

(بحار الانوار ٥: ١٢٠).

[٤١٩٨] وبالإسناد عن الصدوق في (ثواب الأعمال) قَالَ: دخل مجاهد مولى عبد الله بن عباس على علي عليه السلام، فَقَالَ: يا أمير المؤمنين، ما تقول في كلام أهل القدر؟ ومعه جماعة من الناس، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «معك أحد منهم، أو في البيت أحد منهم؟» قَالَ: ما تصنع بهم يا أمير المؤمنين؟ قَالَ: «أستتيبهم، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم».

(بحار الانوار ٥: ١٢٠)

[٤١٩٩] وبالإسناد إلى سعيد بن جبیر قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «ما غلا أحد في القدر إلا خرج من الإيمان».

(بحار الانوار ٥: ١٢٠)

[٤٢٠٠] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «ما الليل بالليل ولا النهار بالنهار، أشبه من المرجئة باليهودية، ولا من القدرية بالنصرانية».

(بحار الانوار ٥: ١٢٠)

الفصل العاشر

في أحاديث متفرقة حول القدر

[٤٢٠١] [مالك بن أنس عليه السلام] قَالَ: «بلغني أنه قيل لإياد بن معاوية: ما رأيك في القدر؟ قَالَ: رأي ابنتي» يريد: لا يعلم سرّه إلا الله، وبه كان يُضرب المثل في الفهم. وقال رجل: وقد سئل عن أمر ما من القدر، فقال: ألسنت تؤمن بالله؟ قَالَ: نعم، قَالَ: فحسبك. حدثني علي بن الحسين بن علي عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

وقال: بلغني أنه قيل للقمان: ما بلغ بك مانرى؟ قَالَ: أداء الأمانة، وصدق الحديث، وترك ما لا يعنيني».

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٨)

أخرجه رزين.

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٢٠٢] بالاسناد إلى عبد الملك بن عنتره الشيباني، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر، فقال: «بحر عميق فلا تلجه» فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر، قال: «طريق مظلم فلا تسلكه» قال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر، قال: «سرّ الله فلا تتكلفه» قال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر، قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام : «أما إذا أبيت فإني سألتك، أخبرني أكانت رحمة الله للعباد قبل أعمال العباد أم كانت أعمال العباد قبل رحمة الله؟» قال: فقال له الرجل: بل كانت رحمة الله للعباد قبل أعمال العباد، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : «قوموا فسلموا على أخيكم، فقد أسلم وقد كان كافراً».

(بحار الانوار ٥ : ١١١).

الكتاب الثاني في القناعة والعفة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأوّل في مدحها والحثّ عليها

[٤٢٠٣] (ت - عبيد الله بن محصن عليه السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٩)

[٤٢٠٤] (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إن أغبط أوليائي عندي: مؤمن خفيف الحاذق، ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربه، وأطاعه في السر، وكان غامضاً في الناس، لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبّر على ذلك، ثم تقر بيده فقال: عجّلت منيته، قلّ ترائه، قلّت بواكيه».

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٩ - ٥٣٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٠٥] [بالاسناد إلى الأزدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن من أغبط أوليائي عندي عبداً

مؤمناً ذا حظٍّ من صلاح، أحسن عبادة ربّه، وعبد الله في السريرة، وكان غامضاً في الناس، فلم يشر إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر عليه، تعجّلت به المنية فقلّ تراثه، وقلّت بواكيه - ثلاثاً -.

(بحار الانوار ٧٠: ١٠٩)

الفصل الثاني

في غنى النفس

[٤٢٠٦] [خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرْضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. (جامع الأصول ١٠: ٥٣١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٠٧] بالاسناد إلى الصادق عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرَ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ...» الخبر.

(بحار الانوار ٧٥: ١٠٧)

[٤٢٠٨] وبالاسناد إلى الرضا، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: «جَاءَ أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَأَقِلِّلْ، لَعَلِّي أَنْ أَحْفَظَ، قَالَ: أَوْصِيكَ بِخَمْسٍ: بِالْيَأْسِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى، وَإِيَّاكَ وَالطَّمْعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ، وَصَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ، وَإِيَّاكَ وَمَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَحِبِّ لِأَخِيكَ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ».

(بحار الانوار ٧٥: ١٠٧)

[٤٢٠٩] وبالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «أَمِنْتُ عَلَيَّ مِنْ شِئْتِ تَكُنْ أَمِيرَهُ، وَاحْتَجَّ إِلَيَّ مِنْ

شِئْتِ تَكُنْ أَسِيرَهُ، وَاسْتَعْنِ عَمَّنْ شِئْتِ تَكُنْ نَظِيرَهُ».

(بحار الانوار ٧٥: ١٠٧)

الفصل الثالث في الرضى بالقليل

[٤٢١٠] [خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه]: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فضّل عليه في المال والخلق، فليُنظر إلى من هو أسفل منه». أخرجه البخاري. وفي رواية مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم». وله في أخرى: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فضّل عليه في المال والخلق، فليُنظر إلى من هو أسفل منه، ممّن فضّل عليه».

وفي رواية الترمذي مثل رواية مسلم الأولى. وفي رواية ذكرها رزين قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم في الدنيا وفوقكم في الدين، فذلك أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».

زاد في رواية: قال عون بن عبد الله بن عتبة: كنت أصحاب الأغنياء، فما كان أحد أكثر همّاً مني، كنت أرى دابةً خيراً من دابّتي، وثوباً خيراً من ثوبي، فلما سمعت هذا الحديث صحبت الفقراء واسترحت».

(جامع الأصول ١٠: ٥٣٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢١١] [بالاسناد إلى عمر بن سعيد بن هلال قال: قلت لأبي عبد الله: أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد، واعلم أنه لا ينفع اجتهاد بلا ورع، وانظر إلى ما هو دونك، ولا تنظر إلى من فوقك، فلكثير ما قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾

وقال: «لَا تَمُدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^١ وإن نازعتك نفسك إلى شيء من ذلك فاعلم أنّ رسول الله ﷺ كان قوته الشعير، وحلواؤه التمر إذا وجده، ووقوده السعف، وإذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله ﷺ، فإن الناس لن يصابوا بمثله أبداً».

(بحار الانوار ٦٩: ٣٩٨)

[٤٢١٢] وبالاسناد عن (روضة الواعظين) قال سلمان الفارسي رحمة الله عليه: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع خصال لا أدعهنّ على كل حال، أوصاني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أحبّ الفقراء والدينوّ منهم»، وأن أقول الحقّ وإن كان مرّاً، وأن أصل إلى رحمي وإن كانت مدبرة، وأن لا أسأل الناس شيئاً، وأوصاني أن أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنّها من كنوز الجنة».

(بحار الانوار ٦٩: ٣٩٩)

الفصل الرابع في المسألة

وفيه أربعة فروع:

الأول: في ذمّها مطلقاً

[٤٢١٣] [خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]: أنّ النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم، حتى يلقي الله وليس في وجهه مُرعة لحم».

وفي رواية: «حتى يأتي يوم القيامة».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج النسائي الرواية الثانية.

(جامع الأصول ١٠: ٥٣٣)

[٤٢١٤] (خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب

أحدكم حزمةً على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه».

وفي أخرى: قال «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره...

وذكر الحديث».

وفي أخرى قال: «لأن يأخذ أحدكم أحبله، ثم يغدو - أحسب قال: إلى الجبيل -

فيحتطب ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس، رجلاً أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا خير

من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

أخرجه البخاري إلا الآخرة، وأخرج مسلم الأولى والآخرة، وأخرج الموطأ الثانية،

وأخرج النسائي الأولى والثانية، وأخرج الترمذي الآخرة.

(جامع الأصول ١٠: ٥٣٤)

[٤٢١٥] (د س - ثوبان رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «من يتكفل لي أن لا يسأل الناس

شيئاً فأتكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً».

أخرجه أبو داود. وفي رواية النسائي قال: قال رسول الله ﷺ: «من يضمن لي واحدة

وله الجنة؟ قال: وقال كلمة، أن لا يسأل الناس شيئاً».

(جامع الأصول ١٠: ٥٣٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢١٦] [بالاسناد عن الطبرسي في (جامع الأخبار) قال: روي عن أنس بن مالك، عن

النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد فتح على نفسه باباً من المسألة إلا فتح الله عليه سبعين باباً

من الفقر».

وقال النبي ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لفقر مدقع أو غرم مقطوع».

وقال النبي ﷺ: «ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باباً من الفقر».

(بحار الانوار ٩٦: ١٥٦)

[٤٢١٧] وبالإسناد إلى الكاظم، عن آبائه عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَسْأَلَةَ الرَّجُلِ كَسْبَهُ بِوَجْهِهِ، فَأَبْقَى رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ وَتَرَكَ».

(بحار الانوار ٩٦: ١٥٧)

[٤٢١٨] وبالإسناد إلى محمد بن مسلم قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا مُحَمَّدُ، لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَدًا، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمَعْطِيُّ مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا».

(بحار الانوار ٩٦: ١٥٧)

[٤٢١٩] وبالإسناد عن المجلسي في (البحار) قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْخُذُ حَبْلًا فَيَأْتِي بِحِزْمَةِ حَطْبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ».

وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «شَبِعْتَنَا مِنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَوْ مَاتَ جَوْعًا».

وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «طَلَبَ الْحَوَانِجَ إِلَى النَّاسِ اسْتِلَابَ لِلْعِزَّةِ وَمَذْهَبَ لِلْحَيَاءِ، وَالْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ».

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَى أَعْفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفَقْرِ، لَا يَسُدُّ أَدْنَاهَا شَيْءٌ».

(بحار الانوار ٩٦: ١٥٨)

[٤٢٢٠] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اضمن لنا على ربك الجنة، قَالَ: فَقَالَ: عَلَى أَنْ تَعِينُونِي بِطَوْلِ السُّجُودِ؟

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَضَمَّنَ لَهُمُ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَبَلِّغْ ذَلِكَ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: فَأَتَوْهُ،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضمن لنا الجنة، قَالَ: عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا؟ قَالُوا: نَعَمْ

يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَضَمَّنَ لَهُمُ الْجَنَّةَ، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَسْقُطُ سَوْطُهُ وَهُوَ عَلَى دَابْتِهِ فَيَنْزِلُ

حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ؛ كِرَاهِيَةً أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَنْقَطِعَ شِسْعُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ

أَحَدٍ شِسْعًا».

(بحار الانوار ٩٦: ١٥٧)

الثاني: في ذمها مع القدرة

[٤٢٢١] (د ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس، وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش - أو خدوش، أو كدوح - قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب».

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٥٣٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٢٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام، لقي الله عز وجل يوم يلقاه وليس على وجهه لحم».

(بحار الانوار ٩٦: ١٥٤)

[٤٢٢٣] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم قَالَ: قَالَ أبو جعفر عليه السلام: يا محمد، إنّه من سأل يظهر غنى، لقي الله مخموشاً وجهه يوم القيامة».

(بحار الانوار ٩٦: ١٥٥)

الثالث: فيمن تجوز له المسألة

[٤٢٢٤] (م د س - قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه) قال: «تحملت حمالة، فأنتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة: رجلٍ تحمّل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من

قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيشٍ - أوقال: سداداً من عيش - فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتاً». أخرجهم مسلم وأبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٥٣٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٢٥] بالاسناد إلى مالك بن حصين السلولي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من عبدٍ يسأل من غير حاجةٍ، فيموت، حتى يحوجه الله إليها، ويثبت له بها النار».

(بحار الانوار ٩٦: ١٥٤)

[٤٢٢٦] وبالاسناد عن الراوندي في (الخراج والخراج) قال: روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما طعمت طعاماً منذ يومين، فقال: «عليك بالسوق» فلما كان من الغد دخل فقال: يا رسول الله أتيت السوق أمس فلم أصب شيئاً، فبتُ بغير عشاء، قال: «فعليك بالسوق» فأتى بعد ذلك أيضاً فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «عليك بالسوق» فانطلق إليها، فإذا عير قد جاءت وعليها متاع فباعوه بفضل دينار، فأخذه الرجل وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: ما أصبت شيئاً، قال: «هل أصبت من عير آل فلان شيئاً؟» قال: لا، قال: «بلى، ضرب لك فيها بسهم وخرجت منها بدينار» قال: نعم، قال: «فما حملك على أن تكذب؟» قال: أشهد أنك صادق، ودعاني إلى ذلك إرادة أن أعلم: أتعلم ما يعمل الناس؟ وأن أزداد خيراً إلى خير، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صدقت، من استغنى أغناه الله، ومن فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسدّ أدها شيء» فما رثي سائلاً بعد ذلك اليوم.

ثم قال: «إنّ الصدقة لا تحلّ لغني، ولا لذي مرّة سويّ» أي: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر أن يكفّ نفسه عنها.

(بحار الانوار ٩٦: ١٥٤)

الرابع: في أحاديث متفرقة

[٤٢٢٧] (ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس فقال: أفي مثل هذا اليوم، وفي هذا المكان تسأل من غير الله؟ فحفظه بالدرّة. أخرج رزين.

(جامع الأصول ١٠: ٥٤٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٢٨] بالاسناد عن الشيخ الصدوق في (من لا يحضره الفقيه): سمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلاً يسأل الناس، فقال له: «ويحك! أغير الله تسأل في هذا اليوم؟ إنه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيداً».

(من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١١)

[٤٢٢٩] وبالاسناد إلى أبي إسحاق عن بعض أصحابه أنه قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم عرفة: «لا يسأل فيه أحد أحداً إلا الله».

(من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١١)

[٤٢٣٠] وبالاسناد عن الشيخ الصدوق في (من لا يحضره الفقيه): كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً».

(من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١١)

الخامس: في قبول العطاء

[٤٢٣١] (ط - عطاء بن يسار رضي الله عنه): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء، فردّه عمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لم رددته؟ فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أنّ

خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحدٍ شيئاً؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك المسألة، فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقه الله، فقال عمر: أما والذي نفسي بيده، لا أسأل أحداً شيئاً، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته». أخرج الموطأ.

(جامع الأصول ١٠: ٥٤٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٣٢] بالاسناد إلى صفوان الجمال، قال: دخل معلى بن خنيس على أبي عبد الله عليه السلام يودّعه وقد أراد سفراً، فلما ودّعه قال: «يا معلى، اعتز بالله يعزرك» قال: بما ذا يا ابن رسول الله؟ قال: «يا معلى، خف الله يخف منك كل شيء، يا معلى تحبب إلى إخوانك بصلتهم، فإن الله جعل العطاء محبةً والمنع مبغضةً، فأنتم والله أن تسألوني أعطكم أحب إلي من أن تسألوني فلا أعطيكم فتبغضوني، ومهما أجرى الله عزّ وجلّ لكم من شيء على يدي فالمحمود لله تعالى، ولا تبعدون من شكر ما أجرى الله لكم على يدي».

(بحار الأنوار ٧٤: ٣٩٥)

الكتاب الثالث في القضاء وما يتعلق به

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأوّل في ذمّ القضاء وكراهيته

[٤٢٣٣] (د - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين». وفي رواية: «من ولي القضاء».
أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذي: «من ولي القضاء، أو جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين».

(جامع الأصول ١٠: ٥٤٥)

[٤٢٣٤] (د - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحقّ وقضى به، ورجل عرف الحقّ فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

أخرجه أبو داود. وذكر رزين رواية قال فيها: «فأما الذي في الجنة فرجل قضى بكتاب

الله وسنة نبيه، لا يألو عن الحق، وأما اللذان في النار فرجل قضى بجور، وآخر افتري على القضاء فقضى بغير علم».

(جامع الأصول ١٠: ٥٤٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٣٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «القضاة أربعة: قاضٍ قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو في النار، وقاضٍ قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاضٍ قضى بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٦٤).

[٤٢٣٦] وبالاسناد عن الصدوق في (فقه الرضا عليه السلام) قال: «اعلم أن القضاة أربعة: قاضٍ يقضي بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاضٍ يقضي بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة، فاجتنب القضاء فإنك لا تقيم به».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٦٤)

الفصل الثاني

في الحاكم العادل والمجائر

[٤٢٣٧] (د- أبو هريرة رضي الله عنه): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله،

ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٥٤٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٢٣٨] بالاسناد إلى الحسن بن علي قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وجوابه بخطه: سأل عن تفسير قوله: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدّثوا بها إلى الحكّام»^١ قال: فكتب إليه: «الحكّام: القضاة» قال: ثم كتب تحته: «هو أن يعلم الرجل أنه ظالم عاصٍ^٢ وهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له به، إذا كان قد علم أنه ظالم».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٦٥)

الفصل الثالث

في أجر المجتهد

[٤٢٣٩] (خ م د - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».

قال راويه: فحدّثتُ أبا بكر بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٥٨٤)

[٤٢٤٠] (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

أخرجه الترمذي والنسائي

(جامع الأصول ١٠: ٥٤٨)

١. البقرة: ١٨٨.

٢. في المصدر: ظالم العاصي.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٤١] بالاسناد إلى أبان عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «القضاة ثلاثة: هالكان وناج، فأما الهالكان فجائر جبار متعمداً ومجتهد أخطأ، والناجي من عمل بما أمره الله به...» الحديث.

(بحار الأنوار ١٠٤: ٢٧١)

الفصل الرابع في الرشوة

[٤٢٤٢] (ت د - أبو هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم): أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي في الحكم.

أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود عن ابن عمر وحده.

(جامع الأصول ١٠: ٥٤٩)

[٤٢٤٣] (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري، فرددت، فقال: «أندري لم بعثت؟ لا تصيبين شيئاً بغير إذني، فإنّه غلول» (ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة)١، لهذا دعوت، فامض لعملك». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٥٤٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٤٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الرشى في الحكم هو الكفر بالله».

(بحار الأنوار ١٠٤: ٢٧٤)

[٤٢٤٥] وبالإسناد عن المجلسي في (بحار الأنوار): قَالَ ﷺ: «لعن الله الراشي المرتشي والمأشي بينهما».

(بحار الأنوار ١٠٤: ٢٧٤)

[٤٢٤٦] وبالإسناد عن المجلسي في (بحار الأنوار): قَالَ ﷺ: «إياكم والرشوة؛ فإنها محض الكفر، ولا يشمّ صاحب الرشوة ريح الجنة».

(بحار الأنوار ١٠٤: ٢٧٤)

الفصل الخامس في آداب القاضي

[٤٢٤٧] (دت - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حدث السنّ، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك. فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول. فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد».

أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول...، وذكر الحديث».

(جامع الأصول ١٠: ٥٤٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٤٨] بالإسناد إلى الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قَالَ أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «قَالَ النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ: إِذَا تَحَوَّكُم إِلَيْكَ فَلَا تَحْكُم لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ أَنْ تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، قَالَ: فَمَا شَكَّكَتَ فِي قَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ».

(بحار الأنوار ١٠٤: ٢٧٦)

[٤٢٤٩] وبلاسناد عن الشيخ الطوسي في (الأمالي): فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر: «لا تقض في أمر واحد بقضاءين مختلفين، فيختلف أمرك وتزيغ عن الحق، وأحب لعامة رعيتك ما تحب لنفسك وأهل بيتك، واکره لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك، فإن ذلك أوجب للحجة وأصلح للرعية، وخض الغمرات، ولا تخف في الله لومة لائم، وانصح المرء إذا استشارك، واجعل نفسك أسوة لقريب المسلمين وبعيدهم».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٧٦)

الفصل السادس

في كيفية الحكم

[٤٢٥٠] [د ت - الحارث بن عمرو - يرفعه إلى معاذ عليه السلام]: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما يرضي رسول الله».

وفي رواية: «أن معاذاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله بما أقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم أجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم أجد؟ قال: استدق الدنيا، وتعظم في عينك ما عند الله، واجتهد رأيك، فسيسدك الله للحق».

أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذي: عن الحارث بن عمرو، عن رجل من أصحاب معاذ عن معاذ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن. فقال: كيف تقضي؟ وذكر الرواية الأولى إلى قوله: رسول رسول الله، ولم يذكر: «ولا آلو».

(جامع الأصول ١٠: ٥٥١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٢٥١] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الأَخْرِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِيًا».

(وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٦)

[٤٢٥٢] وبالاسناد إلى الرضا، عن أبيه، عن علي عليه السلام قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ: إِذَا تُحَوِّكُمَ إِلَيْكَ فَلَا تَحْكُمَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ أَنْ تَسْأَلَ مِنَ الأَخْرِ. قَالَ: فَمَا شَكَّكْتُ فِي قَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ».

(وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٧)

[٤٢٥٣] وبالاسناد عن العياشي في (تفسيره) عن الحسن عن علي عليه السلام : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ بِبَرَاءةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ سَيَقَاضُونَ إِلَيْكَ، فَإِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِوَأَحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الأَخْرِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ الْحَقَّ».

(وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٧)

الفصل السابع

في الدعاوي والبيئات والأيمان

القضاء بالشاهد واليمين

[٤٢٥٤] (م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بيمين وشاهد».

أخرجه مسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٥٥٦)

[٤٢٥٥] (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد». أخرجه الترمذي وأبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٥٥٦)

[٤٢٥٦] (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٥٥٦)

[٤٢٥٧] (ط ت - محمد بن علي رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». أخرجه الموطأ والترمذي. وزاد الترمذي: قال: «وقضى بها عليٌّ فيكم».

(جامع الأصول ١٠: ٥٥٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٥٨] [بالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام]: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، وأن علياً عليه السلام قضى به بالعراق».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٧٧)

[٤٢٥٩] [وبالاسناد إلى جابر بن عبد الله قال: جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٧٧)

[٤٢٦٠] [وبالاسناد إلى الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: «قال أبي عليه السلام: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٧٧)

[٤٢٦١] [وبالاسناد إلى البرنطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام: تجتزون بشاهد واحد ويمين؟ قال: نعم، قضى به رسول الله ﷺ».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٧٧)

الفصل الثامن في العدالة والشهادة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في شهادة المسلمين

[٤٢٦٢] (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا ذي غمير على أخيه، ولا مسجرب شهادة، ولا القانع لأهل البيت، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة». قال الفزاري: «القانع»: التابع.

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٥٥٩)

[٤٢٦٣] (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١٠: ٥٥٩)

[٤٢٦٤] (ت د - أيمن بن خريم بن فالك رضي الله عنه): أن النبي ﷺ قام فينا خطيباً فقال: «أيها الناس، عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾».

أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سفيان بن زياد. وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا يعرف لأيمن سماع من النبي ﷺ. وأخرجه أبو داود عن خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله - ثلاث مرات - ثم قرأ الآية إلى قوله: ﴿غير مشركين به﴾.

(جامع الأصول ١٠: ٥٦١)

[٤٢٦٥] (م ط د م - زيد بن خالد ﷺ): أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادة قبل أن يُسألها». أخرجه مسلم والموطأ والترمذي وأبو داود. وزاد أبو داود قال: «أو يخبر بشهادة». قال أبو داود: شك أحد رواته أَيْتُهما. قال، وقال مالك: «هو الذي يخبر بالشهادة التي لا يعلم بها الذي هي له، فيأتي بها الإمام، فيقضي له بها».

(جامع الأصول ١٠: ٥٦١)

وعن أهل البيت ﷺ:

[٤٢٦٦] [٤٢٦٦] بالاسناد إلى ابن مسلم قال: وقال رسول الله: «لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين، وإذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت. والرجل يدعي ولا يبيته له يستحلف المدعى عليه، فإن ردَّ اليمين على المدعي، فأبى أن يحلف، فلا حق له. والصبي يشهد ثم يدرك، فإن بقي على موضع الشهادة، وكذلك المملوك والمشرك».

(بحار الانوار ١٠٤: ٣٠٨)

[٤٢٦٧] [٤٢٦٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله ﷺ قال: «شاهد الزور لا تزول قدماء حتى تجب له

النار».

(بحار الانوار ١٠٤: ٣١٠)

[٤٢٦٨] [٤٢٦٨] وبالاسناد إلى أبي جعفر ﷺ قال: «ما من رجل يشهد شهادة زور على مال رجل

مسلم ليقطعه، إلا كتب الله عز وجل له مكانه صكاً إلى النار».

(بحار الانوار ١٠٤: ٣١٠)

[٤٢٦٩] وبالسناد إلى الصادق عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن شاهد الزور لا يزول قدمه حتى توجب له النار».

(بحار الانوار ١٠٤: ٣١١)

[٤٢٧٠] وبالسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم، أو ليتولّى بها مال امرئ مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر، وفي وجهه كدوح، تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حقّ ليحیی بها حقّ امرئ مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر، يعرفه الخلائق باسمه ونسبه» ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «ألا ترى الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾».

(بحار الانوار ١٠٤: ٣١١)

الفرع الثاني: في شهادة الكفار

[٤٢٧١] (خ - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصدّقوا أهل الكتاب بما يحدّثونكم عن الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا، لأنّ الله تعالى أخبّر أنّهم كتبوا بأيديهم، وقالوا: هذا من عند الله»

وفي رواية قال: «كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية، ويفسّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال النبي ﷺ: لا تصدّقوا أهل الكتاب...» وذكر الحديث. أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١٠: ٥٦٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٢٧٢] بالاسناد إلى علقمة، قَالَ: قَالَ الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، وقد قُلْتُ له: يا ابن رسول الله ﷺ أخبرني عمَّن تقبل شهادته ومن لا تقبل؟ فَقَالَ: «يا علقمة، كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته» قَالَ: فَقُلْتُ له: تقبل شهادة مقترف للذنوب؟ فَقَالَ: «يا علقمة، لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادات الأنبياء والأوصياء عليهم السلام؛ لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً...»
الخير.

(بحار الانوار ١٠٤: ٣١٤)

الفصل التاسع

في الحبس والملازمة

[٤٢٧٣] (د ت س - بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جدّه عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حبس رجلاً في تهمة».

أخرجه أبو داود، وزاد الترمذي والنسائي: «ثم خَلَى سبيله».

(جامع الأصول ١٠: ٥٦٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٢٧٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يحبس في تهمة الدم، فإن جاء أولياء المقتول بيّنة، وإلا خَلَى سبيله».

(الكافي ٧: ٣٧٠)

الفصل العاشر

في قضايا حكم فيها النبي ﷺ

[٤٢٧٥] (ت - رافع بن خديج رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٥٦٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٧٦] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ اُكترى داراً وفيها بستان، فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك، ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان، فقال عليه السلام: «عليه الكري، ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدلٍ فيعطيه الفارس. وإن كان استأمر فعليه الكري وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء».

(الكافي ٥: ٢٩٦)

الكتاب الرابع في القتل

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل في النهي عن القتل

[٤٢٧٧] (خ - سعيد بن العاص) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحةٍ من دينه ما لم يصب دماً حراماً».

قال: وقال ابن عمر: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حله».

أخرجه البخاري. (جامع الأصول ١٠: ٥٦٧)

[٤٢٧٨] (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «يجبى الرجل أخذاً بيد الرجل، فيقول: يارب، هذا قتلني، فيقول الله عز وجل: لم تقتله؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي، ويجبى الرجل أخذاً بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله عز وجل: لم تقتله؟ فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: فإنها ليست لفلان، فيبوء بإثمه».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٥٧٠)

[٤٢٧٩] (س - جندب بن عبد الله رضي الله عنه) قال: حدثني فلان: أن رسول الله ﷺ قال: «يجيئ المقتول بقاتله يوم القيامة، فيقول: سل هذا، فيم قتلني؟ فيقول: قتلته على ملك فلان. قال جندب: فاتقها».

أخرجه النسائي.
(جامع الأصول ١٠: ٥٧٠)
وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٢٨٠] بالاسناد إلى الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتَى النَّاسَ مِنْ قَتْلِ غَيْرِ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرْبِ غَيْرِ ضَارِبِهِ».

(بحار الانوار ١٠٤: ٣٦٩)

[٤٢٨١] وبالاسناد إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: «لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام قَالَ: إِلَهِي مَا جِزَاءُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: لَا أَنْظِرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا أُقِيلُ عَثْرَتَهُ».

(بحار الانوار ١٠٤: ٣٢٩)

[٤٢٨٢] وبالاسناد إلى الصادق عليه السلام قال: «قَتَلَ النَّفْسَ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»^١».

(بحار الانوار ١٠٤: ٣٧١)

[٤٢٨٣] وبالاسناد إلى محمد بن علي عليه السلام قال: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ، بِرَّةٍ وَلَا فَاجِرَةٍ، إِلَّا وَهِيَ تَحْشُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا بِقَاتِلِهِ بِيَدِهِ الْيَمْنَى وَرَأْسَهُ بِيَدِهِ الْيَسْرَى وَأُودَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيْمِ قَتَلَنِي؟ فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُثِيبَ الْقَاتِلَ الْجَنَّةَ وَذَهَبَ بِالْمَقْتُولِ إِلَى النَّارِ، وَإِنْ قَالَ: فِي طَاعَةِ فَلَانٍ، قِيلَ لَهُ: اقْتَلَهُ كَمَا قَتَلْتَكَ، ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ فِيهِمَا بَعْدَ مَشِيئَتِهِ».

(بحار الانوار ١٠٤: ٣٧٧)

[٤٢٨٤] وبالسناد إلى إسحاق بن إبراهيم الصيقل قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدَ فِي ذُوَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «تَدْرِي مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ؟» قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: «يَعْنِي أَهْلَ الدِّينِ».

والصرف: التوبة في قول أبي جعفر ﷺ، والعدل: الفداء في قول أبي عبد الله ﷺ.

(بحار الانوار ١٠٤: ٣٧٥)

الفصل الثاني

فيما يبيح القتل

[٤٢٨٥] [دس - عائشة رضي الله عنها]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يَرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَاللَّسَائِيُّ قَالَ: «وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ الْمَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

(جامع الأصول ١٠: ٥٧٢)

وعن أهل البيت ﷺ:

[٤٢٨٦] بالسناد عن الفضل بن شاذان الأزدي في (الإيضاح) قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: الْمَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَيُقْتَلُ بِهِ،

أو محصن زنى بعد إحصائه».

(الإيضاح: ٣٠٤)

قال المحقق: روى الشيخ الأميني في (الغدِير) بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الشَّيب الزَّاني، والنَّفْس بالنَّفْس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

(الغدِير: ١: ٣٣٣)

الفصل الثالث

في من قتل نفسه

[٤٢٨٧] (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها، خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تحسّى سماً فقتل نفسه، فسُمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، إلا أن النسائي زاد بعد قوله: «بحديدة» ثم انقطع على شيء حاد، مثل نصل السهم».

وأخرج أبو داود وهذا لفظه، قال: «من حسا سماً، فسّمه في يده يتحسّاه في نار جهنم، خالداً فيها مخلداً أبداً».

(جامع الأصول ١٠: ٥٧٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٨٨] [بالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قال: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها».

(بحار الأنوار ١٠٤: ٣٧٦)

الفصل الرابع

فيما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز

الفواسق الخمس

[٤٢٨٩] [خ م ط ت س - عائشة رضي الله عنها]: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب

كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في

الحلّ والحرام» قال: ثم ذكر مثل حديث يزيد بن زريع، وفي حديث يزيد: «الحدّيات» مكان

«الحدأة». وله: قالت: قال رسول الله ﷺ: «أربع كلهن فواسق، يقتلن في الحلّ والحرام:

الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور. قال: فقلت للقاسم بن محمد: أفرأيت الحيّة؟ قال:

تقتل بصفر لها».

وفي أخرى: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والحدّيات، والغراب،

والكلب العقور».

وأخرج الموطأ الرواية الرابعة، إلا أنه أخرجه مرسلّة عن عروة، وأخرج الترمذي

الأولى.

وفي رواية النسائي قال: «خمس يقتلن المحرم: الحيّة، والعقرب، والفأرة، والغراب

الأبقع، والكلب العقور» ولمسلم بنحوه، وفيه: «الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب

العقور».

وفي أخرى: «خمس من الدواب كلها فاسق» وذكره بتقديم وتأخير.

(جامع الأصول ١٠: ٥٧٩).

[٤٢٩٠] [د - أبو هريرة رضي الله عنه]: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلهنّ حلال في الحرم:

الحيّة، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور».

أخرجه أبو داود. وقد تقدّم في كتاب الحج من باب الإحرام شيء من هذه الأحاديث فيما يقتله المحرم.

(جامع الأصول ١٠: ٥٧٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٩١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، فإن لم يردك فلا ترده».

(بحار الانوار ٦٣: ٢٤٧)

[٤٢٩٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فاتق الله قتل الدواب كلّها، إلا الأفعى والعقرب والفأرة؛ فإنها توهي السقاء، وتخرق على أهل البيت، وأما العقرب فالنبي صلى الله عليه وآله مديده إلى الحجر فلسسته عقرب، فقَالَ: لعنك الله، لا برأ تدعين ولا فاجراً، والحيّة إذا أراذتك فاقتلها، فإن لم تردك فلا تردها، والكلب العقور والسبع إذا أراذك، فإن لم يريداك فلا تردهما، والأسود الغدر فاقتله على كل حال، وارم الغراب رمياً، والحدأة على ظهر بعيرك».

(بحار الانوار ٦٣: ٢٤٧)

[٤٢٩٣] وبالاسناد إلى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل خمسة: الصرد، والصوام، والهدهد، والنحلة، والنملة، والضفدع، وأمر بقتل خمسة: الغراب، والحداء، والحيّة، والعقرب، والكلب العقور».

(بحار الانوار ٦٤: ٢٦٤)

الحيات

[٤٢٩٤] (خ م س - عيد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غار بمنى، إذ نزلت عليه: ﴿والمرسلات﴾ فإنه ليتلوها، وإنّا لنتلقاها - وفي رواية، وإنّي لأتلقاها - من فيه، وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حيّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقتلوها، فابتدرناها لتقتلها فسبقتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وقيت شرّكم، ووقيتهم

شَرَّهَا».

أخرجه البخاري ومسلم، إلا أن قوله: «بمنى» للبخاري دون مسلم. وقد جاء الحديث في أفراد البخاري أيضاً باسقاط لفظ «منى». وفي أفراد مسلم: «أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية بمنى».

وفي رواية النسائي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بالخيف من منى، حين نزلت: ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فخرجت حية، فقال رسول الله ﷺ: اقتلوها، فابتدرناها فدخلت في جُحرها».

وفي أخرى قال: «كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة، فإذا جسّ الحية، فقال رسول الله ﷺ: اقتلوها، فدخلت شقّ جُحرها، فأدخلنا عوداً فقلعنا بعض الجحر، وأخذنا سعفةً فأضرمنا فيها ناراً، فقال رسول الله ﷺ: وقاها الله شرّكم، ووقاكم شرّها».

(جامع الأصول ١٠: ٥٨٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٩٥] بالاسناد إلى الرضا عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من قتل حية قتل كافراً».

(بحار الانوار ٦٤: ٢٦٧)

[٤٢٩٦] وبالاسناد إلى أبان قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحية، وقال له السائل: إنه قد بلغنا: أن رسول الله ﷺ قال: من تركها تخوفاً من تبعها فليس مني، قال: «إن رسول الله ﷺ قال: من تركها تخوفاً من تبعها فليس مني، فأما حية لا تطلبك فلا بأس بتركها».

(بحار الانوار ٦٤: ٢٦٧)

الوزغ^١

[٤٢٩٧] (م د - عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضى الله عنه): «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسمّاه فويسقاً». أخرجه مسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٥٨٦)

[٤٢٩٨] (م د - أبو هريرة رضى الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية»^٢. أخرجه مسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٥٨٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٩٩] بالاسناد عن المولى محمد صالح المازندراني في (شرح أصول الكافي): روي عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل الوزغ، وسمّاه فويسقاً. وعنه عليه السلام: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

(شرح أصول الكافي ١٢: ٣١٤)

١. الوزغ: هو سام أبرص، وهو المعروف في بعض البلدان بـ«أبو بريص» ويقال: أن لعابه إن أصاب الملح سبب لكل الملح داء البرص، أي البهق. وفي بعض البلاد يتركون قتله لأنه يتفدى بالأرضة، وهي دويبة لا تكاد ترى بالعين المجردة، تأكل التراب والأحجار وتهدم على الناس بيوتهم.

٢. قال صاحب كتاب إكمال الإكمال: أقل درجات الأمر بقتلها التدب، وسمّاه فويسقاً لأن أصل الفسق الخروج. وقد خرجت عن أبناء جنسها من الحشرات بكثرة أذيتها، فإن لها أنواعاً من الأذى، وقال عياض: تكثر أجر من قتلها بالضربة الأولى على أجر من قتلها في الضربة الثانية عكس ما ألف من الشريعة بأن أكثر ما جاء من تكثره إنما هو على كثرة العمل، فالله سبحانه أعلم بحكمة ذلك، ولعل الحكمة فيه الحض على المبادرة إلى قتلها، والحث على تعجيله خوفاً أن يفوت.

الكلاب

[٤٣٠٠] [خ م ط س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٥٨٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٠١] [بالاسناد عن ابن أبي جمهور الاحسائي في (عوالي اللآلي): أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب.

(عوالي اللآلي ١: ١٤٩)

[٤٣٠٢] [عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار): قال الدميري: روى مسلم عن عبد الله ابن معقل أنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالكم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم، فحمل الأصحاب الأمر بقتلها على الكلب الكلب والعقور، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها، فقال القاضي حسين وإمام الحرمين والماوردي والنووي ومسلم: لا يجوز قتلها. وقيل: إن الأمر بقتلها منسوخ. وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في الشرح، وتبعه في الروضة، وزاد: إنها كراهية تنزيه لا تحريم. وقال الشافعي: واقتل الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها.

(بحار الأنوار ٦٢: ٦٢)

الذمل

[٤٣٠٣] [د - عبد الله بن عباس رضي الله عنه]: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصراد». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٥٨٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٠٤] بالاسناد إلى علي بن جعفر، عن أخيه علي بن جعفر، قَالَ: سألته عن قتل النملة؟ قَالَ: «لا تقتلها إلا أن تؤذيكَ». وسألته عن قتل الهدهد أ يصلح؟ قَالَ: «لا تؤذِه ولا تقتله ولا تدبجه، فنعم الطير هو».

(بحار الأنوار ٦٤: ٢٦٤)

[٤٣٠٥] وبالاسناد إلى الرضا، عن آبائه، عن علي علي بن جعفر: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل خمسة: الصرد الصوام^١، والهدهد، والنحلة، والنملة، والضفدع. وأمر بقتل خمسة: الغراب، والحدأة، والحبة، والعقرب، والكلب العقور»^٢.

(الخصال: ٢٩٧)

[٤٣٠٦] وبالاسناد عن الشيخ الكليني في (الكافي) قال: ومنه حديث ابن عباس: أنه صلى الله عليه وآله نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد.

(الكافي ٦: ٢٢٤)

١. الصوام - بضم الصاد وتشديد الواو - طائر أغبر، طويل الرقبة، أكثر ما يوجد في النخل. قاله العلامة في التحرير: ص ١٦٠.

٢. قال الشيخ الصدوق صلى الله عليه وآله: هذا أمر إطلاق ورخصة، لا أمر وجوب وفرض. وقال العلامة المجلسي في (بحار الأنوار): وأما قتل النملة فمذهبنا؛ لا يجوز، لحديث ابن عباس: أن النبي نهى عن صلى الله عليه وآله قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد. رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط الشيخين، والمراد: النمل الكبير السليمانى، كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنّة. أما النمل الصغير المسمّى بالذرّ فقتله جائز، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضُرّ ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل، وأطلق ابن أبي زيد جواز قتل النمل إذا أذت. وقال أيضاً: قال الخطابي: إنّما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال؛ لأنّها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد فلتنحريم لحمهما؛ لأنّ الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو الضرر فيه كان لتحريم لحمه، ألا ترى أنّه نهى عن قتل الحيوان لغير ما أكله، ويقال: إنّ الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة، والصرد تتشام به العرب وتتطير بصوته وشخصه، وقيل: إنّما كرهوه من اسمه من التصريد، وهو التقليل.

الكتاب الخامس في القصاص

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل في النفس

وفيه اثنا عشر فرعاً:

الفرع الأوّل: في العمد

[٤٣٠٧] (د - أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «من أصيب بقتل أو خبل، فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتصّ، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية. فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم».

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم - معشر خزاعة - قتلتم هذا القتييل من هذيل، وإنّي عاقله، فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتييل فأهله بين خيرتين، بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا».

أخرج الأولى أبو داود، والثانية ذكرها رزين.

(جامع الأصول ١١: ٥)

[٤٣٠٨] (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «كان في بني إسرائيل قصاص، ولم يكن فيهم دية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: «كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنتى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» يؤدّي هذا باحسان «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة»^١ متاكتب على من كان قبلكم، إنّما هو القصاص وليس الدية».

أخرجه البخاري والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٠٩] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ، أَوْ يَتْرَضُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلِّ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازًا، وَإِنْ تَرَاجَعُوا قِيدُوا».

وَقَالَ: الدِّيَةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٥٣)

[٤٣١٠] [وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: «وإنَّ عِلَاءَهُ وَالْحَّ عَلَيَّهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، فَهُوَ عَمْدٌ يُقَادُ بِهِ».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٥٣)

[٤٣١١] [وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قِيدَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ، فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَأَحَبُّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٢٩: ٥٣)

[٤٣١٢] [وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، فِي تَفْصِيلِ هَذِهِ

الْأُمَّةَ عَلَى الْأَمَمِ، قَالَ: «وَمِنْهَا: أَنْ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ عِنْدَ أَنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَغْفُوا عَنْهُ فَعَلُوا، وَإِنْ شَاءَ وَقَبِلُوا الدِّيَةَ، وَعَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ - وَهُمْ أَهْلُ دِينِكَ - يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَلَا يُغْفَى عَنْهُ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ دِيَّةٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٥٥)

الفرع الثاني: في الخطأ وعمد الخطأ

[٤٣١٣] (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال النبي ﷺ - وفي رواية أبي داود: قال طاوس قال رسول الله ﷺ -: «من قتل في عميًّا في رميًّا، يكون بينهم بالحجارة - أو قال: بالسياط - أو ضرب بعضاً، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، ولا يقبل منه صرف ولا عدل».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٦)

وعن أهل البيت  :

[٤٣١٤] بالاسناد إلى أبي جعفر  قال: «لا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عِنْدَ وَلَا إِقْرَاراً وَلَا صَلْحاً».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٤)

[٤٣١٥] وبالاسناد إلى جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين  قال: «الْعَاقِلَةُ لَا تَضْمَنُ عِنْدَ وَلَا إِقْرَاراً وَلَا صَلْحاً».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٤)

الفرع الثالث: في الوالد والولد

[٤٣١٦] (ت - سراقه بن مالك رضي الله عنه) قال: «حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه».

أخرجه الترمذي. (جامع الأصول ١١: ٨)

[٤٣١٧] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقَامُ الحدود في المساجد، ولا يُقتل الوالد بالولد».

رواه الترمذي، وفي رواية رزين: «لا يُقتل بالولد بالولد».

(جامع الأصول ١١: ٨)

[٤٣١٨] (ت - عمر رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد».

(جامع الأصول ١١: ٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣١٩] بالاسناد إلى حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ، وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧)

[٤٣٢٠] وبالاسناد إلى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ، أَيْقَتُلُ بِهِ؟ قَالَ: «لا».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧)

[٤٣٢١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧)

الفرع الرابع: في الجماعة بالواحد، والحرّ بالعبد

[٤٣٢٢] (خ ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): «أنّ غلاماً قُتل غيلةً، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم».

قال البخاري: وقال المغيرة بن حكيم، عن أبيه: «إنّ أربعةً قتلوا صبياً، فقال عمر مثله». أخرجه البخاري. وفي رواية الموطأ عن ابن المسيب: أنّ عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد، قتلوه غيلةً، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

(جامع الأصول ١١: ٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٢٣] بالاسناد إلى إبراهيم بن هاشم، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً: مملوك، وحرّ، وحرّة، ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته، قال: «عليهم الدية: على الحرّ ربع الدية، وعلى الحرّة ربع الدية، وعلى المملوك أن يخير مولاه، فإن شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه برمته، لا يغرّم أهله شيئاً، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع، فذلك الربع لأنّه قد عتق نصفه».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٤١)

[٤٣٢٤] وبالاسناد إلى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: «يخير أهل المقتول فأيتهم شاءوا قتلوا، ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٤١)

[٤٣٢٥] وبالاسناد إلى عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلوا رجلاً، قال: «إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا ديةً كاملةً وقتلوهما، وتكون الدية بين أولياء».

المقتولين ، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول ، وإن لم يؤدّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما ، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٤٢)

[٤٣٢٦] وبالإسناد إلى الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : عشرة قتلوا رجلاً ، قال : «إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وإن شاءوا تخيّروا رجلاً فقتلوه وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية ، كل رجل منهم» قال : «ثم الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٤٣)

[٤٣٢٧] وبالإسناد إلى أبي العباس وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد ، حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاءوا ، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ، إن الله عزّ وجلّ يقول : «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولّيه سلطاناً فلا يسرف في القتل» .»

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وزاد : «وإذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوالي أيّ الثلاثة شاء أن يقتل ، ويضمن الآخرا ن ثلثي الدية لورثة المقتول» .

(وسائل الشيعة ٢٩: ٤٤)

الفرع الخامس: في المسلم بالكافر

[٤٣٢٨] (خ ت س - أبو جحيفة عليه السلام) قال لعلي : «يا أمير المؤمنين ، هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله؟ قال: لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما علمته ، إلاّ فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة؟ قال : فيها العقل

وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر».

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي هكذا مختصراً. وقد أخرج مسلم وأبو داود هذا المعنى عن عليّ من غير رواية أبي جحيفة. وقد ذكرنا ذلك في كتاب العلم من حرف العين، وفي فضل المدينة من كتاب الفضائل.

(جامع الأصول ١١: ١٠)

[٤٣٢٩] (دس - قيس بن عباد رضي الله عنه) قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب، فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في هذا. فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسمى بدمتهم أديانهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده. من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٣٠] بالاسناد إلى أبي جعفر رضي الله عنه قال: «لا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِدِمِّي فِي الْقَتْلِ، وَلَا فِي الْجِرَاحَاتِ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِئُهُ لِلدِّمِيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الدِّمِيِّ: ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ».

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨)

[٤٣٣١] وبالاسناد إلى إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن المسلم، هل يُقْتَلُ بِأَهْلِ الدِّمَّةِ؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ، فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاحِرٌ».

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٩)

[٤٣٣٢] وبالاسناد إلى إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، قَالَ: «لا يُقْتَلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوِّداً لِلْقَتْلِ».

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٩)

الفرع السادس: في المجنون والسكران

[٤٣٣٣] (ط - يحيى بن سعيد رضي الله عنه): أن مروان كتب إلى معاوية بن أبي سفيان: أنه أتني بمجنونٍ قد قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية: أن اعقله ولا تُقَدِّ منه؛ فإنه ليس على مجنونٍ قود. أخرجهم الموطأ.

(جامع الأصول ١١: ١١)

[٤٣٣٤] (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية: أنه أتني بسكرانٍ قد قتل، فكتب إليه: أن اقتله به»
أخرجهم الموطأ.

(جامع الأصول ١١: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٣٥] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمَغْتَوِّهِ عَلَى عَاقِلَتَيْهِ، خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا.

(وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠١)

[٤٣٣٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ، وَجَعَلَ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ سَوَاءً».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠١)

الفرع السابع: فيمن شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[٤٣٣٧] (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه): «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَتَقَعُ فِيهِ،

فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٣٨] بالاسناد إلى علي بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: «كُنْتُ وَأَقِفَا عَلَى رَأْسِ أَبِي حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيُّ عَامِلِ الْمَدِينَةِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَدَخَلَ عَلَى الْوَالِيِّ وَقَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَاوِي الْقُرَى: قَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَالَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الْوَالِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، انظُرْ فِي الْكِتَابِ، قَالَ: حَتَّى انظُرَ مَا قَالُوا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا قُلْتُمْ؟ قَالُوا: قُلْنَا: يُوَدَّبُ وَيُضْرَبُ وَيُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ؟ قَالُوا: مِثْلَ هَذَا، قَالَ: فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ؟ فَقَالَ الْوَالِيُّ: دَعْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُزِيلْ إِلَيْكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: النَّاسُ فِي أَسْوَأِ سَوَاءٍ، مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَالْوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي، وَلَا يَرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالْوَجِبَ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي، فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْرِجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٢-٢١٣)

[٤٣٣٩] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ هُدَّالٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ لِهَذَا؟ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَرَبَتَهُ فَسَأَلَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا وَمَا اسْمُكُمَا؟ فَقَالَا لَهُ: أَنْتَ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَرَا فَضْرَبَا عُنُقَهُ».

قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرايت لو أن رجلاً الآن سب النبي ﷺ أيقتل؟ قال: «إن لم تخف على نفسك فاقتله».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٣)

[٤٣٤٠] وبالإسناد إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ، وَمَنْ سَبَّ صَاحِبَ نَبِيٍّ

جُلِدَ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٣)

الفرع الثامن: في جنابة الأقارب

[٤٣٤١] (س - ثعلبية بن دهيم رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب، فجاء ناس من

الأنصار فقالوا: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبية ابن يربوع قتلوا فلاناً في الجاهلية، فقال النبي ﷺ - وهتف بصوته -: ألا، لا تجني نفس على الأخرى».

وفي رواية: «قتلوا فلاناً - رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - فقال النبي ﷺ: لا تجني نفس على أخرى».

وفي رواية: «عن رجلٍ من يربوع، ولم يسمه».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ١٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٤٢] بالإسناد إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ

امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَيُودُّوا إِلَيَّ أَهْلِي نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءَ وَآ. أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ حُمْسَةَ آفِ دِرْهَمٍ».

وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً، قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا، وَلَيْسَ يَجْنِي

أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٨٠)

[٤٣٤٣] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قَتَلَتْ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنَّ أَرَادُوا الْقَوْدَ أَدَّوْا فَضَلَ دِيَّةَ الرَّجُلِ عَلَى دِيَّةِ الْمَرْأَةِ، وَأَقَادُوهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَّةَ - دِيَّةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً - وَدِيَّةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٨١)

[٤٣٤٤] بالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل المرأة متعمداً، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: «ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَإِنْ قَبِلُوا الدِّيَّةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قَتَلَتْ بِهِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٢٩: ٨١)

الفرع التاسع: في من قتل زانياً بغير بيينة

[٤٣٤٥] (ط - سعيد بن المسيب رضي الله عنه): «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ - أَوْ قَتَلَهَا - وَأَشْكَلَ عَلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْقَضَاءَ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ لِيَسْأَلَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنِ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَتَبْتُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ: أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنِ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ».

(جامع الأصول ١١: ١٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٤٦] بالسناد إلى سعيد بن المسيب قال: «أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجَسْرَيْنِ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ، فَاسْأَلَ لِي عَلِيًّا عَنْ هَذَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَلَقِيْتُ عَلِيًّا عليه السلام فَسَأَلْتُهُ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَقَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَى مَا شَهِدَ، وَإِلَّا دُفِعَ بِرُمَّتِهِ».

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٣٥)

الفرع العاشر: في القتل بالمثل

[٤٣٤٧] (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين».

وفي رواية: «فرضخ رأسه بين حجرين». (جامع الأصول ١١: ١٣)
قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

الفرع الحادي عشر: في القتل بالطب والسّم

[٤٣٤٨] (د س - عمرو بن شعيب رضي الله عنه) عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبّب، وهو لا يعلم منه طبّ، فهو ضامن». أخرجه أبو داود والنسائي

(جامع الأصول ١١: ١٤)

[٤٣٤٩] (د - عمر بن عبد العزيز) قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي: أن رسول الله ﷺ قال: «أبما طبيب تطبّب على قوم، لا يعرف له طبّ قبل ذلك، فأعنت، فهو ضامن». قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنّعت، إنّما هو قطع العروق والبطن والكبي. أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ١٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٥٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطّر

فَلْيَأْخُذِ الْبِرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

(وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٦٠)

[٤٣٥١] وبالإسناد عن الميرزا النوري في (مستدرك الوسائل) عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «من تطبّب أو تبيطر، فليأخذ البراءة ممّن يلي له ذلك، وإلّا فهو ضامن إذا لم يكن ماهراً».

(مستدرك الوسائل ١٨ : ٣٢٥)

[٤٣٥٢] وبالإسناد عن القاضي النعمان المغربي في (دعائم الإسلام) عن علي عليه السلام أنّه قال: «من تطبّب فليثق الله، ولينصح، وليجتهد».

(دعائم الإسلام ٢ : ١٤٤)

[٤٣٥٣] وبالإسناد عن (ميزان الحكمة) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من تطبّب ولا يعلم منه. طبّ قبل ذلك، فهو ضامن».

وعنه صلى الله عليه وآله: «من تطبّب ولم يكن بالطبّ معروفاً، فإذا أصاب نفساً فما دونها فهو ضامن».

(ميزان الحكمة ٢ : ١٧٢٦)

الفرع الثاني عشر: في الدابة والبئر والعين

[٤٣٥٤] (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «العجماء عقلاها

جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

وفي رواية: «البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي

الركاز الخمس».

أخرجه البخاري ومسلم، والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي.

ولأبي داود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الرجل جبار»، قال أبو داود: الدابة تضرب

برجلها وهو راكب.

وفي أخرى له أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «النار جبار». وفي رواية ذكرها رزين: أنّ

رسول الله ﷺ قضى في الدابة تنفح برجلها: أنه جبار».

(جامع الأصول ١١: ١٥)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٤٣٥٥] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ: فِي غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ، فَقَالَ:

«إِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٢)

[٤٣٥٦] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ

جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٢)

[٤٣٥٧] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٢)

[٤٣٥٨] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ مِنْ قَضَائِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ،

وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ».

وَالْعَجْمَاءُ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وَالْجُبَارُ: مِنَ الْهَدَرِ الَّذِي لَا يُغْرَمُ.

(وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٢)

الفصل الثاني

في قصاص الأطراف والضرب

السنن

[٤٣٥٩] (خ م ت س - عمران بن حصين عليه السلام) أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ

فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَعْضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ،

كما يعضّ الفحل؟ لادية لك».

وفي رواية: «فأبطله، وقال: أردت أن تأكل لحمه؟».

أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «ما تأمرني؟ تأمرني: أمره

أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟ ادفع يدك حتى يقضمها، ثم انتزعها».

وأخرج الترمذي الرواية الأولى، فأنزل الله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾^١.

(جامع الأصول ١١: ١٨)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات، وكذا ما بعده.

الفصل الثالث

في استيفاء القصاص

[٤٣٦٠] (خ م - عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة

والنهي^٢».

أخرجه البخاري. وقد رواه ابن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(جامع الأصول ١١: ١٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٦١] بالاسناد إلى إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الله يقول في كتابه:

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِئْيسِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشْرَفُ فِي الْقَتْلِ﴾^٣ مَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِي

١. المائدة: ٤٥.

٢. المثلة: تشويه خلقة القتيل، كجذع الأنف ونحو ذلك. والنهي والنهبة والنهيبي: أسماء من النهب، أي أخذ الغنيمة.

٣. الإسراء: ٣٣.

نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَهَى أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يُمَثَّلَ بِالْقَاتِلِ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٧)

[٤٣٦٢] وبالاسناد إلى جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لَمَّا قَاتَلَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ قَالَ: احْبِسُوا هَذَا الْأَسِيرَ وَأَطْعِمُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَتَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا أَوْلَى بِمَا صَنَعَ بِي، إِنْ شِئْتُ اسْتَفْدْتُ وَإِنْ شِئْتُ عَفَوْتُ وَإِنْ شِئْتُ صَالَحْتُ، وَإِنْ مِتُّ فَذَلِكَ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَلَا تُعْتَلُوا بِهِ».

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٧)

[٤٣٦٣] وبالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ عليه السلام: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَلْفَيْتُكُمْ تَخَوْضُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ خَوْضًا، تَقُولُونَ: قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا لَا يُفْتَلَنَ بِي إِلَّا قَاتِلِي، انظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ مِنْ هَذِهِ الضَّرْبَةِ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةَ بَضْرِبَتِي، وَلَا يُمَثَّلُ بِالرَّجُلِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: إِذَا كُنتُمْ وَالْمَثَلَةَ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ: «يَا بَنِيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَوَلِيُّ الدَّمِ، فَإِنْ عَفَوْتَ فَذَلِكَ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَتُهُ مَكَانَ ضَرْبَتِي، وَلَا تَأْتُمْ».

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٨)

الفصل الرابع

في العفو

[٤٣٦٤] (دس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ

قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ١١: ١٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٦٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»^١ ما ذلك الشيء؟ قال: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ. فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُعْسِرَهُ، وَأَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٠)

[٤٣٦٦] وبالاسناد إلى معلّى أبي عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، سألتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»^٢، قَالَ: «يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ عَلَى قَدَرِ مَا عَفَا عَنِ الْعَمْدِ، وَفِي الْعَمْدِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ أَوْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ، وَلَهُ مَا تَرَضُوا عَلَيْهِ...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٠)

١. البقرة: ١٧٨.

٢. المائدة: ٤٥.

الكتاب السادس في القسامة

[٤٣٦٧] (د- رافع بن خديج رضي الله عنه) قال: «أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم؟ قالوا: يارسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجترنون على أعظم من هذا، قال: فاختروا منهم خمسين رجلاً فاستحلفهم، فوداه رسول الله ﷺ من عنده». أخرجہ أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٢٦)

[٤٣٦٨] (س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه): «أن ابن عمّ محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته، قال: يارسول الله، ومن أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: فتحلف خمسين قسامة؟ قال: يارسول الله وكيف أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله: فتستحلف منهم خمسين قسامة؟ فقال: يارسول الله، كيف نستحلفهم، وهم اليهود؟ فقسم رسول الله ﷺ ديتهم عليهم، وأعانهم بنصفها». أخرجہ النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٢٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٦٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال في القسامة: «الحقوق كلها: البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم، فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أفيده برئته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أفيده برئته، فقالوا: يا رسول الله، ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنما لتكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله، وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون».

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢)

الكتاب السابع في القراض

[٤٣٧٠] [ط - زيد بن أسلم عن أبيه رضي الله عنه] قال: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمرٍ أنفعكما به، لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة. فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن يأخذ منهما المال.

فلما قدما باعاً فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكملّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله: فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمنناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال».

أخرجه الموطأ.

[٤٣٧١] (ط - العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن جدّه عليه السلام) : « أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما ». أخرجّه الموطأ.

(جامع الأصول ١١ : ٢٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٣٧٢] بالاسناد إلى إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن مال المضاربة، قال: «الربح بينهما، والوضيعة على المال».

(الاستبصار ٣ : ١٢٦)

[٤٣٧٣] بالاسناد عن القاضي النعمان المغربي في (دعائم الإسلام) عن علي عليه السلام أنه قال في المتضاربين، وهما الرجلان يدفع أحدهما مالا من ماله إلى الآخر، ويتجر فيه، على أنه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ما تراضيا عليه وأتقفا، قال: «الربح بينهما على ما اتفقا عليه، والوضيعة على المال».

(دعائم الإسلام ٢ : ٨٦)

الكتاب الثامن

في القصص

قصة إبراهيم وإسماعيل وأمه عليهم السلام

[٤٣٧٤] (خ - محمد بن شهاب الزهري رضي الله عنه) من حديث أيوب بن أبي ثميمة السخيتاني، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة - يزيد أحدهما على الآخر - عن سعيد بن جبير، قال ابن عباس: «أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل: أم إسماعيل اتخذت منطقاً». قال الأنصاري عن ابن جريح. قال: أما كثير بن كثير فحدثني، قال: إنني وعثمان بن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير، فقال: ما هكذا حدثني ابن عباس، ولكنّه قال: أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه، وهي ترضعه، معها سنّة» لم يرفعه ولم يزد الأنصاري على هذا. قال الحميدي في أول هذا الحديث عند البرقاني من حديث عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، وكثير لم يذكر البخاري: «أن سعيد بن جبير، قال: سلوني يا معشر الشباب، فأني قد أوشكت أن أذهب من بين أظهركم، فأكثر الناس مسألته، فقال له رجل: أصلحك الله، أرايت هذا المقام، أهو كما كنّا نتحدّث؟ قال: وما كنت تتحدّث؟ قال: كنّا نقول: إنّ إبراهيم عليه السلام حين جاء عرضت عليه امرأه إسماعيل النزول، فأبى أن ينزل، فجاءت بهذا الحجر، فقال: ليس كذلك».

من هاهنا ذكر البخاري عن أيوب وكثير، عن سعيد بن جبير: قال ابن عباس: «أول ما

اتَّخَذَتِ النِّسَاءَ الْمُنْطَقَ مِنْ قَبْلِ: أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مَنْطَقًا لَتَعْفَى أَثْرَهَا عَلَى سَارَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمَ وَبَابْنَهَا إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تَرْضَعُهُ حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دُوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ. فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسَقَاءَ فِيهِ مَاءً، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمَ مَنْطَلِقًا، فَتَبِعْتَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمَ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرَكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أُنَيْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مَرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذْنٌ لَا يَضِيْعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ.

فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ - حَيْثُ لَا يَرُونَهُ - اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِ الْبَيْتِ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ» حَتَّى بَلَغَ: «يَشْكُرُونَ» وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَرْضَعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ - فَانْطَلَقَتْ: كِرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَيْبَتْ مِنَ الصِّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَمِعَتْ سَعِي الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ، حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا، فَنَظَرَتْ، هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا.

فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَه - تَرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثُ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحِثْ بِعَقِيهِ - أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ، وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَانِهَا، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِقَدْرِ مَا تَعْرِفُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمَ عَيْنًا مَعِينًا.

قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن ها هنا بيتا لله، بينيه

هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يُضيع أهله. وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية. تأتبه السيول، فتأخذ عن يمينه وعن شماله. فكانت كذلك، حتى مرّت بهم رُفقةً من جرّهم - أو أهل بيتٍ من جرهم - مقبلين من طريق كداء، فنزلوا أسفل مكة، فأرأوا طائراً عانفاً، فقالوا: إن هذا الطائر كَيَدُورُ على ماءٍ، لَعَهْدُنَا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جَرِيّاً أو جَرِيّين، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم، فأقبلوا...». والحديث طويل.

(جامع الأصول ١١: ٣١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٧٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطَشَ الصَّبِيِّ، وَكَانَ فِيهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَجْرًا، فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا فَقَالَتْ: هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أُنَيْسٍ؟ فَلَمْ يَجِبْهَا أَحَدٌ، فَضَمَّتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَتْ: هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أُنَيْسٍ؟ فَلَمْ يَجِبْهَا أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا فَقَالَتْ كَذَلِكَ، حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِكَ سَبْعاً، فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سَنَةً، فَأَتَاهَا جَبْرَائِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: إِلَى مَنْ وَكَلِّمِمْ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِذَا قُلْتُ ذَلِكَ، فَقَدْ قُلْتُ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ الذَّهَابَ: يَا إِبْرَاهِيمَ إِلَى مَنْ تَكَلَّنَا؟ فَقَالَ: إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام: لَقَدْ وَكَلِّمِمْ إِلَى كَافٍ».

قَالَ: «وَكَانَ النَّاسُ يَتَجَنَّبُونَ الْمَرَّةَ بِمَكَّةَ لِمَكَانِ الْمَاءِ، فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلِهِ فَنَبَعَتْ زَمْزَمُ، وَرَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّبِيِّ وَقَدْ نَبَعَ الْمَاءُ، فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَسِيحَ الْمَاءُ، وَلَوْ تَرَكْتَهُ لَكَانَ سَيْحاً، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الطَّيْرَ الْمَاءَ حَلَّقَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَرَّ رَكِبَ مِنَ الِيمَنِ، فَلَمَّا رَأَوُا الطَّيْرَ حَلَّقَتْ عَلَيْهِ، قَالُوا: مَا حَلَّقَتْ إِلَّا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَوْهُمْ فَسَقَوْهُمْ مِنَ الْمَاءِ، وَأَطْعَمُوهُمْ الرِّكْبَ مِنَ الطَّعَامِ، وَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ بِذَلِكَ رِزْقاً، فَكَانَتْ الرِّكْبَ تَمَرًا بِمَكَّةَ فَيَطْعَمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَيَسْقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ».

وفي الكافي باسناده عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله.

(بحار الانوار ١٢: ١٠٧)

أصحاب الأخدود

[٤٣٧٦] (م ت - صهيب رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمَهُ السَّحْرَ، فَبِعِثْ إِلَيْهِ غُلَامًا يَعْلَمُهُ، وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبًا، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرِبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَسُقِلَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبْسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبْسَنِي السَّاحِرَ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ: السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبَ أَفْضَلَ، فَأَخَذَ حَجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسَ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسَ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، وَقَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدَلَّ عَلَيَّ.

وَكَانَ الْغُلَامُ يَبْرَأُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيَدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ - كَانَ قَدْ عَمِيَ - فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، قَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَنَشْفِيكَ، فَأَمِنَ بِاللَّهِ، فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكِ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْذِبُهُ، حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تَبْرَأُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْذِبُهُ، حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمَنْشَارِ، فَوَضَعَ الْمَنْشَارَ عَلَى رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى،

فوضع المنشار في مفرق رأسه فشَقَّه به حتى وقع شَقَّاه! ثم جِيءَ بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتُم ذرْوَتَه، فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه، فقال: اذهبوا به فاحملوه في قُرُورٍ وتوسَّطوا به البحر، فإن رجع عن دينه، وإلا فاقذفوه، فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة فَعَرِقُوا، وجاء يمشي، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله.

فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به.. قال: ماهو؟ قال: تجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كِنَانَتِي، ثم ضع السهم في كَبِدِ القوس، ثم قل: بسم الله رب الغلام، ثم ارم، فإنك إذا فعلت ذلك قتلنتي. فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع وأخذ سهماً من كِنَانَتِه، ثم وضع السهم في كَبِدِ القوس، ثم قال: بسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صُدْغِه، فوضع يده على صدغه، موضع السهم، فمات، فقال الناس: آمناً برَبِّ الغلام، آمناً برَبِّ الغلام. فأُتِيَ الملك فقيل له: رأيت ما كنت تحذر؟! قد والله نزل بك جذرك! قد آمن الناس، فأمر بالأخدود بأفواه السكك، فحُدَّتْ، وأُضْرِمَ فيها النيران. وقال: من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها - أو قيل له: اقتحم - ففعلوا، حتى جاءت امرأة، ومعها صبيُّ لها، فتعاسست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه، اصبري. فأبَتْكَ على الحق... والحديث طويل.

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٣٤-٣٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٧٧] بالاسناد عن القمي في (تفسيره) في قوله تعالى: ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ﴾ أي يوم القيامة ﴿وشاهِدٍ ومَشْهُودٍ﴾ قَالَ: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم القيامة ﴿قَتَلَ أصحاب

الأخدود^١ قَالَ: كان سببهم أن الذي هَيَّج الحبشة على غزوة اليمن ذا نواس، وهو آخر من ملك من حمير، تهوّد واجتمعت معه حمير على اليهودية، وسَمَى نفسه يوسف، وأقام على ذلك حيناً من الدهر، ثم أخبر أن بنجران بقايا قوم على دين النصرانية، وكانوا على دين عيسى ﷺ، وعلى حكم الإنجيل، ورأس ذلك الدين: عبد الله بن بريامن، حمله أهل دينه على أن يسير إليهم ويحملهم على اليهودية، ويدخلهم فيها، فسار حتى قدم نجران، فجمع من كان بها على دين النصرانية، ثم عرض عليهم دين اليهودية والدخول فيها، فأبوا عليه، فجادلهم وعرض عليهم، وحرّص الحرص كلّه، فأبوا عليه وامتنعوا من اليهودية والدخول فيها، واختاروا القتل، فخذّ لهم خدوداً وجمع فيها الحطب وأشعل فيه النار، فمَنهم من أُحرق بالنار، ومنهم من قتل بالسيف، ومثّل بهم كل مثلة، فبلغ عدد من قُتل وأُحرق بالنار عشرين ألفاً، وأقلت رجل منهم يدعى دوس على فرس له وركضه، واتبعوه حتى أعجزهم في الرمل، ورجع ذو نواس إلى ضيعة في جنوده فقال الله: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ﴾ إلى قوله: ﴿الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾.

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: أحرقوهم ﴿ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^٢.

(بحار الانوار ١٤: ٤٣٩)

[٤٣٧٨] وبالاسناد إلى أبي جعفر ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْقَفَ نَجْرَانَ دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَجَرَى ذَكَرَ أَصْحَابَ الْأَخْدُودِ، فَقَالَ ﷺ: بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا حَبَشِيًّا إِلَى قَوْمِهِ وَهُمْ حَبَشِيَّةٌ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَكَذَّبُوهُ وَحَارَبُوهُ وَظَفَرُوا بِهِ وَخَدَّوْا الْخُدُودَ، وَجَعَلُوا فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ، فَلَمَّا كَانَ حَرًّا، قَالُوا لِمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ ذَلِكَ النَّبِيِّ: اعْتَرَلُوا وَإِلَّا طَرَحْنَاكُمْ فِيهَا، فَاعْتَرَلَ قَوْمٌ كَثِيرٌ، وَقَذَفَ فِيهَا خَلْقَ كَثِيرٍ، حَتَّى وَقَعَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنُ لَهَا مِنْ شَهْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّمَا أَنْ تَرَجِعِي وَإِنَّمَا أَنْ تُقْذَفِي فِي النَّارِ، فَهَمَّتْ تَطْرَحُ نَفْسَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ ابْنَهَا رَحِمَتْهُ،

١. البروج: ٢-٨.

٢. البروج: ١٠.

فأنطق الله تعالى الصبي وقال: يا أمّاه، ألقى نفسك وإيّاي في النار؛ فإنّ هذا في الله قليل...»
(بحار الانوار ١٤ : ٤٣٩)

الاطفال المتكلّمون في المهد

[٤٣٧٩] (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه): أن النبي ﷺ قال: «لم يتكلّم في المهد إلا ثلاثة: عيسى بن مريم، وصاحب جريج. وكان جريج رجلاً عابداً، فاتّخذ صومعة، فكان فيها. فأنته أمّه وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا ربّ، أمّي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت. فلما كان من الغد، أنته وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا ربّ، أمّي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت. فلما كان من الغد أنته، فقالت: يا جريج، فقال: يا ربّ، أمّي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللهم لاتمه حتى ينظر إلى وجوه المومسات.

فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغيّ يتمثّل بحسنها، فقالت: إن شئتُم لأنتنّه لكم، قال: فتعرّضت له، فلم يلتفت إليها، فأنت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها، فوقع عليها، فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريج، فأتوه فاستنزروه، وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: زويت بهذه البغيّ فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني أصلي، فصلي، فلما انصرف أتى الصبي وطعن في بطنه، وقال: يا غلام، من أبوك؟ فقال: فلان الراعي، قال: فأقبلوا على جريج يقبّلونه، ويتمسّحون به وقالوا: نبني صومعتك من ذهب. قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا.

وبينا صبيّ يرضع من أمه فمرّ رجل راكب على دابّة فارهه وشاره حسنة، فقالت أمّه: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي وأقبل عليه، فنظر إليه، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه، فجعل يرتضع - قال: فكأنّي أنظر إلى رسول الله ﷺ، وهو يحكي

ارتضاعه بإصبعه السبابة في فيه، فجعل يمصّها - قال: ومرّوا بجارية وهم يضربونها، ويقولون: زنيت سرقت، وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فقالت أمّه: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فترك الرضاع، ونظر إليها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فهناك تراجم الحديث. فقالت: حَلَقَى! مرّ رجل حسن الهيئة، فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، ومرّوا بهذه الأمة وهم يضربونها، ويقولون: زنيت سرقت، فقلت: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فقلت: اللهم اجعلني مثلها؟! فقال الصبي: إنّ ذلك الرجل كان جباراً، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، وإنّ هذه يقولون لها: زنيت ولم تزن، وسرقت ولم تسرق، فقلت: اللهم اجعلني مثلها».

(جامع الأصول ١١: ٣٩)

قال الجلاي: لم أجد له موافقات.

أحاديث متفرقة

[٤٣٨٠] (خ - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال: «فترة ما بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما: ستمائة

سنة».

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ٤٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٨١] [بالاسناد عن الطبرسي في (الاحتجاج) قال: سألت نافع مولى ابن عمر أبا

جعفر رضي الله عنه: كم بين عيسى عليه السلام ومحمد صلوات الله عليهما من سنة؟ قال عليه السلام: «أجيبك بقولك أم بقولي؟ قال: أجبني بالقولين، قال: «أما بقولي فخمسمائة سنة، وأما قولك فستمائة سنة».

ورواه القمي في (تفسيره): بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الشَّعْبَانِيِّ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ، مِثْلَهُ.

(بحار الانوار ١٤: ٣٤٦)

[٤٣٨٢] وبالإسناد إلى يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «كَانَ بَيْنَ عِيسَى عليه السلام وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام خَمْسَمِائَةَ عَامٍ، مِنْهَا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ عَامًا لَيْسَ فِيهَا نَبِيٌّ وَلَا عَالَمٌ ظَاهِرٌ» قُلْتُ: فَمَا كَانُوا؟ قَالَ: «كَانُوا مُسْتَمْسِكِينَ بِدِينِ عِيسَى» قُلْتُ: فَمَا كَانُوا؟ قَالَ: «مُؤْمِنِينَ» ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «وَلَا تَكُونُ الْأَرْضُ إِلَّا وَفِيهَا عَالَمٌ».

(بحار الانوار ١٤: ٣٤٧)

[٤٣٨٣] وبالإسناد إلى معاوية بن عمار قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «بَقِيَ النَّاسُ بَعْدَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام خَمْسِينَ سَنَةً وَمِائَتِي سَنَةً بِلَا حُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ».

(بحار الانوار ١٤: ٣٤٨)

الكتاب التاسع

في القيامة وما يتعلّق بها أولاً وآخراً

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأوّل

في أشراتها وعلامتها

وفيه أحد عشر فصلاً:

الفصل الأوّل: في المسيح والمهدي عليه السلام

[٤٣٨٤] (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقّ ظاهرين إلى يوم القيامة، فينزل عيسى، فيقول أميرهم: تعال صلّ بنا، فيقول: لا، إنّ بعضكم على بعض أمراء، تكرمه الله هذه الأمة». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ٤٩)

[٤٣٨٥] (دت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه): أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولم يبق من الدنيا إلا يوم واحد، لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلاً من أمتي - أو من أهل بيتي -

يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً». وفي أخرى: «لا تذهب - أو لا تنقضي - الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي».

أخرجه أبو داود. وأخرج الترمذي الرواية الثانية، وله في أخرى: أن رسول الله ﷺ قال: «يلي رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي». قال: وقال أبو هريرة: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لطول الله ذلك اليوم حتى يلي».

(جامع الأصول ١١: ٤٩)

[٤٣٨٦] (د - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم يبق من الدهر إلا يوم، لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٤٩)

[٤٣٨٧] (د - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهدي من عترتي، من ولد فاطمة». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٤٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٨٨] بالاسناد إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خلفائي وأوصيائي وحجج الله على الخلق بعدي اثنا عشر، أولهم أخي وآخرهم ولدي، وقيل: يا رسول الله ﷺ، ومن أخوك؟ قال: علي بن أبي طالب، قيل: فمن ولدك؟ قال: المهدي يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، والذي بعثني بالحق نبياً لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد، لأطال الله ذلك اليوم حتى يخرج فيه ولدي المهدي، فينزل روح الله عيسى بن مريم عليه السلام فيصلي خلفه، وتشرق الأرض بنور ربها، ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب».

(بحار الانوار ٥١: ٧١)

[٤٣٨٩] وبالإسناد إلى الصادق، عَن آبائه عليهم السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: المَهْدِي من ولدي، اسمه اسمي، وكنيته كنييتي، أشبه الناس بي خُلُقاً وخُلُقاً، تكون له غيبة وحيرة حتى يضل الخلق وعَن أديانهم، فعند ذلك يقبل كالشهاب الثاقب فيملؤها عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً».

(بحار الانوار ٥١: ٧٢)

[٤٣٩٠] وبالإسناد إلى الباقر، عَن آبائه صلوات الله عليهم أجمعين قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: المَهْدِي من ولدي، تكون له غيبة وحيرة تفضّل فيها الأمم، يأتي بذخيرة الأنبياء فيملؤها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً».

(بحار الانوار ٥١: ٧٢)

[٤٣٩١] وبالإسناد إلى أبي الجحاف قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبشُرُوا بِالْمَهْدِيِّ - قَالَهَا ثَلَاثًا - يَخْرُج عَلَى حِينِ اخْتِلَافِ مِنَ النَّاسِ وَزَلْزَالِ شَدِيدٍ، يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمَلَأُ قُلُوبَ عِبَادِهِ عِبَادَةً وَيَسْمَعُهُمْ عَدْلًا».

(بحار الانوار ٥١: ٧٤)

[٤٣٩٢] وبالإسناد إلى أبي سعيد الخدري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبشُرْكُمْ بِالْمَهْدِيِّ، يُبْعَثُ فِي أُمَّتِي عَلَى اخْتِلَافِ مِنَ النَّاسِ وَزَلْزَالٍ، يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الْأَرْضِ...» تمام الخبر.

(بحار الانوار ٥١: ٧٤)

[٤٣٩٣] وبالإسناد إلى أبي سعيد الخدري قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «إِنَّ الْمَهْدِيَّ مِنْ عَتْرَتِي، مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، تَنْزِلُ لَهُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا، وَتَخْرُجُ لَهُ الْأَرْضُ بَذْرَهَا، فَيَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مَلَأَهَا الْقَوْمُ ظُلْمًا وَجَوْرًا».

(بحار الانوار ٥١: ٧٤)

[٤٣٩٤] وبالإسناد إلى أبي هريرة قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ

واحد، لطول الله ذلك اليوم حتى يُخرج رجلاً من أهل بيتي، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً».

(بحار الانوار ٥١ : ٧٤)

[٤٣٩٥] وبالاسناد إلى عبد الله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلاً من أمتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً».

(بحار الانوار ٥١ : ٧٤)

[٤٣٩٦] وبالاسناد إلى عبد الله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يذهب الدنيا حتى يلي أمتي رجل من أهل بيتي، يقال له: المهدي».

(بحار الانوار ٥١ : ٧٥)

الفصل الثاني: في الدجال

[٤٣٩٧] [خ م - أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه)] قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن قال: «يأتي الدجال - وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة - فينتهي إلى بعض السباخ التي بالمدينة، فيخرج إليه رجل هو خير الناس - أو من خير الناس - فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرايتم إن قتلتم هذا ثم أحييته، هل تشكّون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله، ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت فيك قط أشدّ بصيرةً منّي اليوم، قال: فيريد الدجال أن يقتله، فلا يسلم عليه».

(جامع الأصول ١١ : ٥٩)

[٤٣٩٨] [أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه)]: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدجال؟ فقال: «هو يومه هذا قد أكل الطعام، وإني أعهد إليكم فيه عهداً لم يعهده نبي إلى أمته، إن عينه اليمنى

ممسوحة جاحظة، لا حدقة لها، كأنها نخاعة في حائط، وعينه اليسرى كأنها كوكب دري، ومعه مثل الجنة والنار، فناره جنة وماؤه نار، ألا وبين يديه رجلان ينذران أهل القرى، فإذا خرجا من قرية دخلها أول أصحاب الدجال». أخرجه رزين.

(جامع الأصول ١١: ٦٤)

[٤٣٩٩ م] (م - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ قال: «بتبع الدجال من يهود إصفهان سبعون ألفاً، عليهم الطيالة». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ٦٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٠٠] بالاسناد إلى حذيفة بن أسيد يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «عشر آيات بين يدي الساعة، خمس بالشرق وخمس بالمغرب» فذكر الدابة، والدجال، وطلوع الشمس من مغربها، وعيسى بن مريم عليه السلام، ويأجوج ومأجوج، وأنه يغلبهم ويغرقهم في البحر، ولم يذكر تمام الآيات.

(بحار الانوار ٦: ٣٠٥)

[٤٤٠١] وبالاسناد إلى حذيفة بن أسيد الغفاري قال: كنا جلوساً في المدينة في ظل حائط، قال: وكان رسول الله ﷺ في غرفة، فاطلع علينا فقال: «فيم أنتم؟ فقلنا: نتحدث، قال: «عمّ ذاء؟ قلنا: عن الساعة. فقال: «إنكم لا ترون الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض، وثلاثة خسوف تكون في الأرض: خسف بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وخروج عيسى بن مريم عليه السلام، وخروج يأجوج ومأجوج، وتكون في آخر الزمان نار تخرج من اليمن من قعر الأرض، لا تدع خلفها أحداً، تسوق الناس إلى المحشر، كلما قاموا قامت لهم، تسوقهم إلى المحشر». (بحار الانوار ٦: ٣٠٥)

[٤٤٠٢] وبالإسناد إلى النزال بن سيرة قَالَ: خطبنا عليُّ بن أبي طالب عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قَالَ: «سلوني أيها الناس قبل أن تفقدوني» ثلاثاً، فقام إليه صعصعة بن صوحان فَقَالَ: يا أمير المؤمنين متى يخرج الدجال؟ فقال له علي عليه السلام: «أقعد فقد سمع الله كلامك وعلم ما أردت، والله ما المسؤول عنه بأعلم من السائل. ولكن لذلك علامات وهيئات يتبع بعضها بعضاً كحذو النعل بالنعل، وإن شئت أنبأتك بها» قَالَ: نعم يا أمير المؤمنين.

فقال عليه السلام: «احفظ، فإنَّ علامة ذلك إذا أَمَات الناس الصلاة، وأضاعوا الأمانة، واستحلَّوا الكذب، وأكلوا الربا، وأخذوا الرشا، وشيّدوا البنيان، وباعوا الدين بالدنيا، واستعملوا السفهاء، وشاوروا النساء، وقطعوا الأرحام، وأتبعوا الأهواء، واستخفّوا بالدماء، وكان الحلم ضعفاً والظلم فخراً، وكانت الأمراء فجرةً والوزراء ظلمةً والعرفاء خونةً والقرءاء فسقةً، وظهرت شهادات الزور واستعلن الفجور وقول البهتان والإثم والطغيان، وحليت المصاحف وزخرفت المساجد، وطوّلت المنار، وأكرم الأشرار، وازدحمت الصفوف، واختلقت الأهواء، ونقضت العقود، واقترب الموعد، وشارك النساء أزواجهنَّ في التجارة حرصاً على الدنيا، وعلت أصوات الفساق واستمع منهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأتقى الفاجر مخافة شره، وصدّق الكاذب، وأوْتمن الخائن، وأتخذت القيّان والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، وركب ذوات الفروج السروج، وتشبّه النساء بالرجال والرجال بالنساء، وشهد شاهد من غير أن يستشهد، وشهد الآخر قضاء لدمام بغير حقِّ عرفه، وتفقه لغير الدين، وآثروا عمل الدنيا على الآخرة، ولبسوا جلود الضأن على قلوب الذئاب، وقلوبهم أثن من الجيف وأمرٌ من الصبّر، فعند ذلك الوحى الوحى، العجل العجل، خير المساكن يومئذ بيت المقدس، ليأتينَّ على الناس زمان يتمنى أحدهم أنّه من سكانه».

فقام إليه الأصعب بن نباتة فَقَالَ: يا أمير المؤمنين من الدجال؟ فَقَالَ: «ألا إنَّ الدجال صائد بن الصيد، فالشقي من صدّقه والسعيد من كذّبه، يخرج من بلدة يقال لها: أصبهان، من قرية تُعرف باليهودية، عينه اليمنى ممسوحة، والأخرى في جبهته تضىء كأنها كوكب الصبح، فيها علقه كأنها ممزوجة بالدم، بين عينيه مكتوب: «كافر» يقرأه كل كاتب وأمّي،

يخوض البحار وتسير معه الشمس، بين يديه جبل من دخان، وخلفه جبل أبيض، يرى الناس أنه طعام، يخرج في قحط شديد تحته حمار أقرم، خطوة حماره ميل، تطوى له الأرض منهلاً منهلاً، ولا يمرُّ بماء إلا غار إلى يوم القيامة، ينادي بأعلى صوته يسمع ما بين الخافقين من الجنّ والإنس والشياطين، يَقُولُ: إِلَيَّ أُولِيائِي، أنا الذي خلق فسوّى وقدرّ فهدى، أنا ربكم الأعلى، وكذب عدوّ الله، إنّه لأعور، يطعم الطعام ويمشي في الأسواق، وإن ربكم عزّ وجلّ ليس بأعور، ولا يطعم ولا يمشي ولا يزول، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً: ألا وإن أكثر أشياعه يومئذ أولاد الزنا وأصحاب الطيالة الخضراء، يقتله الله عزّ وجلّ بالشام على عقبة تعرف بعقبة أفيق، لثلاث ساعات من يوم الجمعة على يدي من يصلّي المسيح عيسى بن مريم خلفه...».

(بحار الانوار ٥٢: ١٩٤)

الفصل الثالث: في ابن صياد

[٤٤٠٣] [بخ م د - محمد بن المنكدر رضي الله عنه] قال: «رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحلف بالله: أن ابن صياد الدجال، قال: أتحلف بالله؟ قال: فإنني سمعت عمر يحلف بالله على ذلك عند رسول الله ﷺ، فلا ينكره». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٦٦)

قال الجلاي: لم أجد له موافقات.

الفصل الرابع: في الفتن والاختلاف أمام القيامة

[٤٤٠٤] [م أبو هريرة رضي الله عنه]: «أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يكثر الهزج،

قالوا: وما الهرج يارسول الله؟ قال: القتل، القتل، القتل». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ٦٦)

[٤٤٠٥] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «يكون بين يدي الساعة فتنة كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يسبع أقوام دينهم بعرض من الدنيا». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٧٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٠٦] بالاسناد إلى جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» فلما رجع إلى منزله أتته فيما بيني وبينه، فقلت: ثم يكون ما ذا؟ قال: «ثم يكون الهرج».

(بحار الانوار ٣٦: ٢٣٨)

[٤٤٠٧] وبالاسناد إلى عبد الله بن عباس قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فأخذ باب الكعبة ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «ألا أخبركم بأشراط الساعة؟» وكان أدنى الناس منه يومئذ سلمان رضي الله عنه، فقال: بلى يا رسول الله، فقال: «إن من أشراط القيامة إضاعة الصلاة، وأتباع الشهوات، والميل مع الأهواء، وتعظيم المال، وبيع الدين بالدنيا، فعندها يذاب قلب المؤمن وجوفه كما يذوب الملح في الماء، مما يرى من المنكر فلا يستطيع أن يغيره» قال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال: «إي والذي نفسي بيده، يا سلمان إن عندها أمراء جوراء ووزراء فسقة وعرفاء ظلمة وأمناء خونة» فقال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال: «إي والذي نفسي بيده، يا سلمان إن عندها يكون المنكر معروفاً والمعروف منكراً، وأؤمن الخائن ويخون الأمين، ويصدق الكاذب ويكذب الصادق» قال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال: «إي والذي نفسي بيده، يا سلمان فعندها إمارة

النساء ومشاورة الإمام وقعود الصبيان على المنابر، ويكون الكذب طرفاً والزكاة مغرماً والفيء مغنماً، ويجفو الرجل والديه ويبرّ صديقه، ويطلع الكوكب المذنّب» قَالَ سلمان: وإنّ هذا لكائن يا رسول الله؟ قَالَ: إي والذي نفسي بيده، يا سلمان وعندها تشارك المرأة زوجها في التجارة، ويكون المطر قيظاً ويغيظ الكرام غيظاً، ويحتقر الرجل المعسر، فعندها يقارب الأسواق إذا قَالَ هذا: لم أبع شيئاً، وَقَالَ هذا: لم أربح شيئاً، فلا ترى إلا ذمّاً لله».

قَالَ سلمان: وإنّ هذا لكائن يا رسول الله؟ قَالَ: «إي والذي نفسي بيده، يا سلمان فعندها يليهم أقوام إن تكلموا قتلوهم، وإن سكتوا استباحوهم، ليسنأثروا بفيثهم، وليطوّن حرمتهم، وليسفكنّ دماءهم، ولتملأن قلوبهم رعباً، فلا تراهم إلا وجلين خائفين مرعوبين مرهوبين» قَالَ سلمان: وإنّ هذا لكائن يا رسول الله؟ قَالَ: «إي والذي نفسي بيده، يا سلمان إنّ عندها يؤتى بشيء من المشرق وشيء من المغرب يلوّن أمتي، فالويل لضعفاء أمتي منهم، والويل لهم من الله، لا يرحمون صغيراً ولا يوقرون كبيراً ولا يتجاوزون عن مسيء، أخبرهم خناء، جنتهم جثة الآدميين وقلوبهم قلوب الشياطين» قَالَ سلمان: وإنّ هذا لكائن يا رسول الله؟ قَالَ: «إي والذي نفسي بيده، يا سلمان وعندها تكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء، ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت أهلها، ويشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ويركبن ذوات الفروج السروج، فعليهنّ من أمتي لعنة الله» قَالَ سلمان: وإنّ هذا لكائن يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «إي والذي نفسي بيده، يا سلمان إنّ عندها تزخرف المساجد كما تزخرف البيع والكنائس، ويحلّى المصاحف، وتطوّل المنارات، وتكثر الصفوف بقلوب متباغضة وألسن مختلفة» قَالَ سلمان: وإنّ هذا لكائن يا رسول الله؟ قَالَ ﷺ: «إي والذي نفسي بيده، وعندها تحلّى ذكور أمتي بالذهب، ويلبسون الحرير والديباج، ويتخذون جلود النمر صفاقاً» قَالَ سلمان: وإنّ هذا لكائن يا رسول الله؟ قَالَ ﷺ: «إي والذي نفسي بيده، يا سلمان وعندها يظهر الربا، ويتعاملون بالغيبة والرشاء، ويوضع الدين وترفع الدنيا» قَالَ سلمان: وإنّ هذا لكائن يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «أي والذي نفسي بيده، يا سلمان وعندها يكثر الطلاق، فلا يقام لله حدٌّ ولن يضرّ الله شيئاً» قَالَ

سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قَالَ ﷺ: «إي والذي نفسي بيده، يا سلمان وعندها تظهر القيتات والمعازف، ويليهم أشرار أمتي» قَالَ سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قَالَ ﷺ: «إي والذي نفسي بيده، يا سلمان وعندها تحج أغنياء أمتي للنزهة، وتحج أوساطها للتجارة، وتحج فقراؤهم للرياء والسمعة، فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله ويتخذونه مزامير، ويكون أقوام يتفقهون لغير الله، ويكثر أولاد الزنا، ويتغنون بالقرآن، ويتهافتون بالدنيا» قَالَ سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قَالَ ﷺ: «إي والذي نفسي بيده، يا سلمان وذلك إذا انتهكت المحارم واكتسبت المآثم، وسلط الأشرار على الأخيار، ويفشو الكذب، وتظهر اللجاجة، وتفشو الحاجة، ويتباهون في اللباس، ويمطرون في غير أوان المطر، ويستحسنون الكوبة والمعازف، وينكرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى يكون المؤمن في ذلك الزمان أذل من الأمة، ويظهر قراؤهم وعبادهم فيما بينهم التلاوم، فأولئك يدعون في ملكوت السماوات: الأرجاس والأنجاس» قَالَ سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «إي والذي نفسي بيده، يا سلمان، فعندها لا يخشى الغني إلا الفقر، حتى إن السائل ليسأل فيما بين الجمعتين لا يصيب أحداً يضع في يده شيئاً».

قَالَ سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قَالَ ﷺ: «إي والذي نفسي بيده، يا سلمان عندها يتكلم الروبيضة» فَقَالَ: وما الروبيضة يا رسول الله فذاك أبي وأمي؟ قَالَ ﷺ: «يتكلم في أمر العامة من لم يكن يتكلم، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى تخور الأرض خورة، فلا يظن كل قوم إلا أنها خارت في ناحيتهم، فيمكثون ما شاء الله، ثم ينكتون في مكثهم، فتلقي لهم الأرض أفلاذ كبدها، قَالَ: ذهب وفضة» ثم أوماً بيده إلى الأساطين فَقَالَ: «مثل هذا، فيومئذ لا ينفع ذهب ولا فضة، فهذا معنى قوله: «فقد جاء أشراطها»^١.

(بحار الانوار ٦: ٣٠٩)

الفصل الخامس: في قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة

[٤٤٠٨] (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: «رأيت رسول الله ﷺ قال بإصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام، وقال: بعثت أنا والساعة كهاتين». وفي رواية قال: «بُعِثت أنا والساعة كهاتين، ويشير بإصبعيه، يمدّهما». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ٧٨)

[٤٤٠٩] (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين، يعني إصبعيه». أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ٧٨)

[٤٤١٠] (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين، كفضل إحداهما على الأخرى، وضمّ السبابة والوسطى». وفي رواية قال: «بُعِثت في نفس الساعة فسبقتها، كفضل هذه على الأخرى». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: «بُعِثت أنا والساعة كهاتين - وأشار أبو داود^١ - بالسبابة والوسطى، فما فضل إحداهما على الأخرى؟». وفي أخرى لمسلم قال: «بُعِثت أنا والساعة هكذا، وقرن شعبة بين إصبعيه المسبحة والوسطى، يحكيه».

(جامع الأصول ١١: ٧٨)

١. وأبو داود هذا هو الطيالسي، أحد رواة هذا الحديث برواية الترمذي.

[٤٤١١] (ت - المستورد بن شدّاد رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثت في نفس الساعة فسبقتها، كما سبقت هذه هذه، لا أصبغيه: السبابة والوسطى».
أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٧٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤١٢] بالاسناد عن الراوندي في (النوادر): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثت والساعة كهاتين» وأشار بإصبعيه ﷺ: السبابة والوسطى، ثم قَالَ: «والذي بعثني بيده، إنّي لأجد الساعة بين كتفي».

(بحار الانوار ٦: ٣١٥)

[٤٤١٣] وبالاسناد عن الراوندي في (النوادر): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثت والساعة كفرسي رهان، يسبق أحدهما صاحبه بأذنه إن كانت الساعة لتسبقني إليكم».

(بحار الانوار ٦: ٣١٥)

[٤٤١٤] وبالاسناد عن الراوندي أيضاً في (النوادر) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يظفر الفاجر ويعجز المنصف ويقرب الماجن، ويكون العبادة استتالة على الناس، ويكون الصدقة مغرماً والأمانة مغنماً والصلاة متاً».

(بحار الانوار ٦: ٣١٥)

الفصل السادس: في خروج النار قبل الساعة

[٤٤١٥] (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «أول أشرط الساعة: نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب».
أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ٧٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٤١٦] بالاسناد إلى عبد الله بن سلام: أنه سأل النبي ﷺ عن أول أشراف الساعة؟
فقال: «نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب».

(بحار الانوار ٦: ٣١١)

الفصل السابع: في انقضاء كل قرن

[٤٤١٧] (م ت - أبو الزبير رضي الله عنه) أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول
- قبل أن يموت بشهر -: «تسألوني عن الساعة؟ وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله ما على
الأرض من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ».

قال: فسرها عبد الرحمان صاحب السقاية: نقص العمر.

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة - قال سالم بن
أبي الجعد: وتذاكرنا ذلك عنده - وإنما هي نفس مخلوقة يومئذ».

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الثانية.

(جامع الأصول ١١: ٧٩)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

قال المحقق: ذكر الشيخ المحمودي في (نهج السعادة) من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في
النهي عن الفتوى عن غير علم وحجة، بالاسناد عن مولى عبيدة السلماني، قال: خطبنا أمير
المؤمنين عليه السلام على منبر له من لبن، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس، اتقوا الله
ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون، إن رسول الله ﷺ قال قولاً آل منه إلى غيره، وقال قولاً
وضع على غير موضعه».

قال: فقام إليه علقمة وعبيدة السلماني، فقالا: يا أمير المؤمنين، فما نصنع بما قد خبرنا
في هذه الصحف من أصحاب محمد ﷺ؟ قال عليه السلام: «سلا عن ذلك علماء آل محمد ﷺ».

قال الراوي: كأنه ﷺ عنى نفسه .

ثم قال المؤلف: يعني وهم فيه الراوي فحمله على معنى لم يرد رسول الله ﷺ . وذلك مثل ما رواه أحمد بن حنبل تحت الرقم (٧١٤ و ٧١٨ و ١١٨٧) من مسنده: ج ٢ ص ٩٣ و ٩٥ و ٢٨٠ من أنه ﷺ سأل أبا مسعود الأنصاري الفروخ وقال له: «أنت الذي تزعم أن رسول الله قال: لا يأتي مائة وعلى الأرض نفس منفوسة؟» قال: نعم، قال: «أخطت استك الحفرة ... وهل الرّخاء إلا بعد مئة! إنما أراد رسول الله الحاضرين في مجلسه في ذلك اليوم» .
(نهج السعادة ٢: ٦٧٧)

الفصل الثامن: في خروج الكذابين

[٤٤١٨] (ت د - أبو هريرة ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يبعث كذّابون دجالون، قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله» .
وفي رواية أبي داود: «حتى يخرج ثلاثون دجالون، كلهم يزعم أنه رسول الله» .
وفي أخرى: «حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً، كلهم يكذب على الله وعلى رسوله» .
(جامع الأصول ١١ : ٨٠)

[٤٤١٩] (م - جابر بن عبد الله ﷺ) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة كذّابين» .

أخرجه مسلم .
(جامع الأصول ١١ : ٨٠)
قال الجلاي: لم أجد له موافقات .

قال المحقق: في معجم أحاديث الامام المهدي ﷺ بالاسناد عن ثوبان: أن نبي الله ﷺ قال: «...إن بين يدي الساعة دجالين كذّابين، قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه نبي، ولن تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين، ولا يضرّهم من خالفهم حتّى يأتي أمر الله عزّ وجلّ» .
(معجم أحاديث الامام المهدي ﷺ ١ : ٣٧)

[٤٤٢٠] وبالإسناد عن (معجم أحاديث الامام المهدي عليه السلام) بسند آخر عن ثوبان : وفيه «وإنما أخاف على أمتي الائمة المضلّين ، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشرّكين ، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان ، وإنه سيكون في أمتي كذّابون ثلاثون ، كلّهم يزعم أنّه نبي ، وأنا خاتم النبيّين لا نبي بعدي ، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق - قال ابن عيسى : ظاهرين ، ثم اتّفقا - لا يضربهم من خلفهم حتى يأتي أمر الله» .

(معجم أحاديث الامام المهدي عليه السلام : ١ : ٣٧)

[٤٤٢١] وبالإسناد عن (معجم أحاديث الامام المهدي عليه السلام) قال ابن جابر : دخل القاسم بن مخيمرة على أبي إدريس الخولاني وهو يومئذ على القضاء بدمشق في زمن عبد الملك ، فقال : إن حارثاً لقيني فأخذ عهدي لأسمعنّ منه ، فإن قبلته قبلت ، وإن سخطته كتمته عليه ، ثم قال له : إنّه رسول الله ، فقلت له : أنت أحد الدجالين الكذّابين الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الساعة لا تقوم حتى يخرج ثلاثون دجالاً كلّهم يزعم أنّه نبي ، وأنت أحدهم .

قال العلاء بن زياد : ما غبطت عبد الملك بشيء من ولايته إلا بقتله حارثاً ، حدثت : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذّابون ، كلّهم يزعم أنّه نبي ، فمن قاله فاقتلوه ، ومن قتل منهم أحداً فله الجنة» .

(معجم أحاديث الامام المهدي عليه السلام : ٢ : ٣٦)

الفصل التاسع : في طلوع الشمس من مغربها

[٤٤٢٢] [(خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا رآها الناس آمن من عليها» .
وفي رواية : «فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها

لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً» (١).
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٨٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٢٣] بالاسناد إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا» قَالَ: «طلوع الشمس من المغرب، وخروج الدابة والدخان، والرجل يكون مصرّاً ولم يعمل على الإيمان، ثم تجيء الآيات فلا ينفعه إيمانه».

(بحار الانوار ٦: ٣١٢)

الفصل العاشر: في اشراط متفرقة

[٤٤٢٤] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالضربة من النار».
أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٨٤)

[٤٤٢٥] (م - عبد الرحمان بن شماسة رضي الله عنه) قال: «كنت عند مسلمة بن مخلد وعند عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا ردّه عليهم».

فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة، اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال عصاة من أمّتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوّهم، لا يضربهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة

وهم على ذلك» قال عبد الله: أجل، ثم يبعث الله ريحاً، كريح المسك مَسْها مَسْهاً الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ٨٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٢٦] وبالاسناد عن الراوندي في (دعوات الراوندي): قال: قال النبي ﷺ: «إذا تقارب الزمان انتقى الموت خيار أمتي، كما ينتقى أحدكم خيار الرطب من الطبق».

(بحار الانوار ٦: ٣١٦)

[٤٤٢٧] وبالاسناد إلى موسى بن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: القرون أربعة: أنا في أفضلها قرناً، ثم الثاني، ثم الثالث، فإذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فقبض الله كتابه من صدور بني آدم، فبعث الله ريحاً سوداء، ثم لا يبقى أحد - سوى الله تعالى - إلا قبضه الله إليه».

(بحار الانوار ٦: ٣١٥)

[٤٤٢٨] وبالاسناد إلى رسول الله ﷺ: «لا يزداد المال إلا كثرة، ولا يزداد الناس إلا شحاً، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق».

(بحار الانوار ٦: ٣١٥)

الفصل الحادي عشر: في أحاديث جامعة لأشراط جامعة

[٤٤٢٩] (م د ت - حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه) قال: «أطلع رسول الله ﷺ علينا، ونحن نتذاكر، فقال: ما تذكرون؟ قلنا: نذكر الساعة، قال: إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات، فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم،

ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك: نار تطرد الناس إلى محشرهم».

وفي رواية قال: «كان النبي ﷺ في غرفة ونحن أسفل منه، فاطلع إلينا...، وذكر نحوه، وفي أخرى نحوه: «قال: وقال أحدهما في العاشرة: نزول عيسى بن مريم، وقال الآخر: وريح تلقي الناس في البحر».

أخرجه مسلم. وفي رواية أبي داود قال: «كنا قعوداً في ظلّ غرفة لرسول الله ﷺ، فذكرنا الساعة، فارتفعت أصواتنا، فقال رسول الله ﷺ: لن تكون - أولن تقوم - حتى تكون قبلها عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال، وعيسى بن مريم، والدخان، وثلاث خسوف: خسف بالمغرب، وخسف بالمشرق، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك: تخرج نار من اليمن، من قعر عدن، تسوق الناس إلى المحشر».

وفي رواية الترمذي نحو الأولى، وزاد في ذكر النار قال: «ونار تخرج من قعر عدن، تسوق الناس - أو تحشر الناس - فتبيت معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا».

(جامع الأصول ١١: ٨٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٣٠] بالاسناد إلى حذيفة بن أسيد، قال: اطلع علينا رسول الله ﷺ من غرفة له ونحن نتذاكر الساعة، فقال: «لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات: الدجال، والدخان، وطلوع الشمس من مغربها، ودابة الأرض، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر؛ تنزل معهم إذا نزلوا، وتقبل معهم إذا أقبلوا».

(بحار الانوار ٦: ٣٠٣)

الباب الثاني من كتاب القيامة في أحوالها

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في النفخ في الصور والنشور

[٤٤٣١] (خ - عيد الله بن عباس رضي الله عنه) قال في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي النُّبُورِ﴾: الصور، قال: والراجفة: النفخة الأولى، والرادفة: الثانية». أخرج البخاري في ترجمة باب.

(جامع الأصول ١١: ٩٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٣٢] بالاسناد عن القمي في (تفسيره) قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعَهَا الرَّادِفَةُ﴾ قَالَ: تَنْشَقُّ الْأَرْضُ بِأَهْلِهَا، وَالرَّادِفَةُ: الصَّيْحَةُ، وَالزَّجْرَةُ: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ فِي الصُّورِ». (بحار الانوار ٦: ٣٢٨)

الفصل الثاني: في الحشر

[٤٤٣٣] (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ».

وفي رواية إلى قوله: «كفرصة النقي» ثم قال: قال سهل، أو غيره: «ليس فيها مغلّم لأحد». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ٩٧)

[٤٤٣٤] (خ م ت س - عبد الله عباس رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر، يقول: «إنكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلاً». زاد في رواية في أوله: «مشاة»، وزاد في رواية: قال سفيان: هذا مما يعدّ أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ.

وفي أخرى قال: «قام فينا النبي ﷺ بموعظة، فقال: يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة ﴿كما بدأنا أول خلقٍ نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين﴾^١ ألا إن أول الخلاق يكسى يوم القيامة: إبراهيم عليه السلام. ألا وإنه سيُجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وكنتم عليهم شهيدياً ما دمت فيهم﴾ إلى قوله: ﴿العزیز الحكيم﴾^٢. فيقال لي: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم».

زاد في رواية: «فأقول: فسحقاً، فسحقاً».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي والنسائي الثانية، وللنسائي مثل الأولى. وله في أخرى: أن النبي ﷺ قال: «يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلاً، أول الخلاق يكسى: إبراهيم الخليل عليه السلام، ثم قرأ: ﴿أول خلقٍ نعيده﴾» وفي أخرى للترمذي: أن النبي ﷺ قال: «يحشرون حفاة عراة غرلاً، فقالت امرأة: أينظر - أو يرى - بعضنا عورة بعض؟ قال: يا فلانة: ﴿لكل امرئٍ منهم يومئذ شأن يغنيه﴾^٣».

(جامع الأصول ١١: ٩٧)

١. الانبياء: ١٠٤.

٢. المائدة: ١١٧-١١٨.

٣. الغاشية: ٣٧.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٣٥] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد، فهم حفاة عراة، فيوقفون في المحشر حتى يعرقوا عرقاً شديداً، فتشتد أنفاسهم، فيمكثون في ذلك مقدار خمسين عاماً، وهو قول الله: «وَوَحَّشَتِ الْأَنْصَاثُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا» قال: ثم ينادي منادٍ من تلقاء العرش: أين النبي الأمي؟ فيقول الناس: قد أسمعت فسم باسمه، فينادي: أين نبي الرحمة محمد بن عبد الله الأمي عليه السلام فيتقدم رسول الله عليه السلام أمام الناس كلهم حتى ينتهي إلى حوضٍ طوله ما بين أيلة إلى صنعاء، فيقف عليه، ثم ينادي بصاحبكم، فيتقدم أمام الناس فيقف معه، ثم يؤذن للناس فيمرون، فبين وارد الحوض يومئذ وبين مصروف عنه...» الحديث.

(بحار الانوار ٧: ١٠٢)

الفصل الثالث: في الحساب والحكم بين العباد

وفيه ستة أنواع:

نوع أول

[٤٤٣٦] (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يوماً: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: إن المفلس من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرح عليه، ثم يطرح في النار». أخرجه مسلم والترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٠٠)

[٤٤٣٧] (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «لنؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».

أخرجه مسلم والترمذي، وزاد رزين: «ويسأل الحجر الذي انكبّ على الحجر، ولم نكأ الرجل الرجل. قال: وكنا نسمع أن الرجل يتعلّق بالرجل يوم القيامة، وهو لا يعرفه، فيقول له: مالك إليّ، وما بيني وبينك معرفة، فيقول: كنت ترانسي على الخطأ والمنكر ولا تنهاني».

أخرجه رزين.

(جامع الأصول ١١: ١٠٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٣٨] بالاسناد عن البرقي في (المحاسن) عن أبيه رفعه قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، إن الذنوب ثلاثة» ثم أمسك، فقال له حبة العرني: يا أمير المؤمنين، فسرها لي، فقال: «ما ذكرتها إلا وأنا أريد أن أفسرها، ولكنّه عرض لي بهرّ حال بيني وبين الكلام، نعم الذنوب ثلاثة: فذنب مغفور، وذنب غير مغفور، وذنب نرجو ونخاف عليه» قيل: يا أمير المؤمنين فيّتها لنا، قال: «نعم، أمّا الذنب المغفور: فعبد عاقبه الله تعالى على ذنبه في الدنيا، فالله أحكم وأكرم أن يعاقب عبده مرتين. وأمّا الذي لا يغفر: فظلم العباد بعضهم لبعض، إن الله تبارك وتعالى إذا برز لخلقه أقسم قسماً على نفسه فقال: وعزّي وجلالي لا يجوزني ظلم ظالم ولو كفّ بكفّ، ولو مسح بكفّ، ونطحة ما بين الشاة القرناء إلى الشاة الجماء، فيقتصّ الله للعباد بعضهم من بعض حتى لا يبقى لأحد عند أحد مظلمة، ثم يعثهم الله إلى الحساب. وأمّا الذنب الثالث: فذنب ستره الله على عبده، ورزقه التوبة، فأصبح خاشعاً من ذنبه راجياً لرّبّه، فنحن له كما هو لنفسه، نرجو له الرحمة ونخاف عليه العقاب».

(بحار الانوار ٧: ٢٦٥)

نوع ثان

[٤٤٣٩] (خ م د ت - عائشة رضي الله عنها) قال ابن أبي مليكة: «إن عائشة كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وإن النبي ﷺ قال: من نوقش الحساب عُدب، فقالت: أليس قد قال الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مُسْرُورًا﴾ فقال: إنما ذلك العرض، وليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك».

وفي رواية: «ليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عُدب». وفي أخرى: قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحد يحاسب إلا هلك، قلت: يا رسول الله، جعلني الله فداك، أليس الله يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قال: ذلك العرض، تعرضون، ومن نوقش الحساب هلك».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي الثانية. وأخرج أبو داود هذا الحديث بمعناه في جملة حديث. وقد ذكر في تفسير سورة النساء من كتاب تفسير القرآن في حرف الشاء.

(جامع الأصول ١١: ١٠١)

[٤٤٤٠] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «من حوسب عُدب».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٠١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٤١] [٤٤٤١] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُحَاسَبٍ مُعَذَّبٌ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مُسْرُورًا﴾ قَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ الْعَرْضُ، يَعْنِي التَّصَفُّحَ».

(بحار الانوار ٧: ٢٦٣)

نوع ثالث

[٤٤٤٢] (ت س - حريث بن قبيصة رضي الله عنه) قال: «قدمت المدينة، فقلت: اللهم يسر لي جليساً صالحاً، قال: فجلست إلى أبي هريرة رضي الله عنه. فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعل الله أن ينفعني به، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله: صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً، قال الربّ تبارك وتعالى: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك».

وفي أخرى عن أبي هريرة بمعناه أخصر منه.
أخرجه الترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ١٠١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٤٣] وبالاستناد إلى أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل ما سواها».

(بحار الانوار ٧: ٢٦٧)

نوع رابع

[٤٤٤٤] (ت - أبو هريرة الأسلمي رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة، حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن عمله ما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٠٢)

[٤٤٤٥] (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لاتزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه، حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم.»
أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٠٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٤٦] بالاسناد إلى أبي بردة الأسلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزول قدم عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن جسده فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله مما اكتسبه وفيما أنفقه، وعن حبنا أهل البيت.»

(بحار الانوار ٧: ٢٦١)

[٤٤٤٧] وبالاسناد إلى أبي جعفر صلوات الله عليه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تزول قدما عبد يوم القيامة من بين يدي الله حتى يسأله عن أربع خصال: عمره فيما أفنيتها، وجسدك فيما أبليت، ومالك من أين كسبته وأين وضعته، وعن حبنا أهل البيت.»

(بحار الانوار ٧: ٢٥٩)

[٤٤٤٨] وبالاسناد إلى رقية بنت إسحاق بن موسى بن جعفر، عن أبيها، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وشبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين كسبه وفيما أنفقه، وعن حبنا أهل البيت.»

(بحار الانوار ٧: ٢٥٨)

نوع خامس

[٤٤٤٩] (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خلص الله

المؤمنين من النار وأمنوا، فما مجادلة أحدكم لصاحبه - في الحق يكون له في الدنيا - بأشد من مجادلة المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار، قال: يقولون: ربنا! إخواننا كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويحجّون معنا فأدخلتهم النار، فيقول: اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم، فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم، لا تأكل النار صورهم، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى كعبيه، فيخرجونهم، فيقولون: ربنا! أخرجنا من قد أمرتنا، ثم يقول: أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان، ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار، ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل».

قال أبو سعيد: فمن لم يصدّق هذا فليقرأ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا»^(١).

(جامع الأصول ١١: ١١٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٥٠] بالاسناد عن السيد المرتضى في (الأمالي) عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، قال الله عز وجل: انظروا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه منها».

(الأمالي ٢: ٨٣)

نوع سادس

[٤٤٥١] (خ م - صفوان بن محرز المازني رضي الله عنه) قال: «بينما ابن عمر رضي الله عنهما يطوف، إذ عرض له رجل فقال: يا أبا عبد الرحمان، أخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله في النجوى، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يدنو المؤمن من ربه حتى يضع عليه

كنفه، فيقرّره بذنوبه: تعرف ذنب كذا؟ فيقول: أعرف ربّ، أعرف - مرّتين - فيقول: سترتها عليك في الدنيا، وأغفرها لك اليوم، ثم تطوى صحيفة حسابه. وأمّا الآخرون - أو الكفار، أو المنافقون - فينادى على رؤوس الخلائق: «هؤلاء الذين كذبوا على ربّهم ألا لعنة الله على الظالمين»^١.
أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٥٢] [بالاسناد إلى علي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يحاسب المؤمن أعطاه كتابه بيمينه وحاسبه فيما بينه وبينه، فيقول: عبي فعلت كذا وكذا، وعملت كذا وكذا، فيقول: نعم يا ربّ قد فعلت ذلك، فيقول: قد غفرتها لك وأبدلتها حسنات، فيقول الناس: سبحان الله، أما كان لهذا العبد سيّئة واحدة؟ وهو قول الله عزّ وجلّ: «فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا»^٢ قلت: أيّ أهل؟ قال: «أهله في الدنيا هم أهلهم في الجنّة إن كانوا مؤمنين» قال: «وإذا أراد بعد شراً حاسبه على رؤوس النّاس، وبكّته، وأعطاه كتابه بشماله، وهو قول الله عزّ وجلّ: «وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا وَيَصَلَّىٰ سَعِيرًا إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا»^٣ قلت: أيّ أهل؟ قال: «أهله في الدنيا» قلت: قوله: «إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ» قال: «ظنّ أنّه لن يرجع».

(بحار الانوار ٧: ٣٢٥)

١. هود: ١٨.

٢. الانشقاق: ٧-٩.

٣. الانشقاق: ١٠-١٣.

٤. الانشقاق: ١٤.

الفصل الرابع: في الحوض والصراط والميزان

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: في صفة الحوض

[٤٤٥٣] (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «إني فرط لكم على الحوض، وإنّ بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وأيلة، كأنّ الأباريق فيه النجوم». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ١١٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٥٤] [٤٤٥٤] بالاسناد عن القمي في (تفسيره): قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع في مسجد الخيف: «إني فرطكم، وأنتم واردون عليّ الحوض؛ حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء، فيه قدحان من فضة عدد النجوم...» الحديث.

(بحار الانوار ٨: ١٩)

[٤٤٥٥] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه)

قال: «سئل رسول الله ﷺ: ما الكوثر؟ فقال: ذاك نهر أعطانيه الله - يعني في الجنة - أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، فيه طير أعناقها كأعناق الجزر. قال عمر: إنّ هذه لناعمة، قال رسول الله ﷺ: أكلتها أنعم منها».

أخرجه الترمذي

(جامع الأصول ١١: ١١٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٥٦] [٤٤٥٦] بالاسناد إلى عبد الله بن عباس قال: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ

الْكَوْثَرُ» قَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «مَا هُوَ الْكَوْثَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «نَهْرٌ أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِهِ» قَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ هَذَا النَّهْرَ شَرِيفٌ، فَانْعَتَهُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ» قَالَ: نَعَمْ يَا عَلِيُّ، الْكَوْثَرُ نَهْرٌ يَجْرِي تَحْتَ عَرْشِ اللَّهِ تَعَالَى، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَلْيَنُ مِنَ الزَّبَدِ، وَحِصَاةٌ (حِصْبَاؤُهُ - خ ل) الزَّبْرَجْدِ وَالْيَاقُوتِ وَالْمَرْجَانِ، وَحَشِيشَةُ الزَّعْفَرَانِ، وَتَرَابُهُ الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ، قَوَاعِدُهُ تَحْتَ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي جَنْبِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ هَذَا النَّهْرَ لِي وَلَكَ وَلِمُحِبِّكَ مِنْ بَعْدِي».

وفي (بشارة المصطفى): بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ شَيْخِ الطَّائِفَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمَفِيدِ، مِثْلَهُ. وَرَوَى ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي (الْمَنَاقِبِ) عَنْ ابْنِ جَبْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

(بحار الانوار ٨: ١٨)

[٤٤٥٧] وبالإسناد إلى ابن عباس قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَانِي نَهْرًا فِي السَّمَاءِ، مَجْرَاهُ تَحْتَ الْعَرْشِ، عَلَيْهِ أَلْفُ أَلْفِ قَصْرِ، لَبْنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبْنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، حَشِيشَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرَضْرَاضُهَا الدَّرُّ وَالْيَاقُوتُ، وَأَرْضُهَا الْمَسْكُ الْأَبْيَضُ، فَذَلِكَ خَيْرٌ لِي وَلِأُمَّتِي، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ... الخَيْرِ.

(بحار الانوار ٨: ١٨)

الفرع الثاني: في ورود الناس عليه

[٤٤٥٨] [خ م - أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحِبُنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ، وَرَفَعُوا إِلَيَّ، اخْتَلَجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ، أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فليقالنَّ لي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بِعَدِكَ».

وفي رواية: «لِيرِدَنَّ عَلَيَّ أَنَسٌ مِنْ أُمَّتِي ...، الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ، فَأَقُولُ: سَحَقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٢٠)

[٤٤٥٩] [خ م - أبو حازم (رضي الله عنه) عن سهل بن سعد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، وليردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم. قال أبو حازم: فسمع النعمان بن أبي عيثان وأنا أحدثهم هذا الحديث، فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول؟ فقلت: نعم، قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري: لسمعته يزيد فيقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سُحْقاً سُحْقاً لمن بدّل بعدي».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٢٠)

[٤٤٦٠] [خ م - أبو هريرة (رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي - أوقال من أمتي - فيحلبون عن الحوض، فأقول: يارب، أصحابي، فيقول: إنه لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا عليّ أدبارهم القهري».

وفي رواية: «فيحلبون».

أخرجه البخاري ومسلم، وللبخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا قائم على الحوض إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلمّ، فقلت: أين؟ فقال: إلى النار والله، فقلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم قد ارتدوا عليّ أدبارهم القهري، ثم إذا زمرة أخرى، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال لهم: هلمّ، قلت: إلى أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم قد ارتدوا عليّ أدبارهم، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم».

(جامع الأصول ١١: ١٢١)

وعن أهل البيت (عليهم السلام):

[٤٤٦١] [بالاسناد إلى حمزة بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «ما بال أقوام يقولون: إن رحم رسول الله ﷺ لا يشفع (لا ينفع - خ ل)

يوم القيامة؟ بلى، بلى والله، إنّ رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة، وإنّي - أيها الناس - فرطكم يوم القيامة على الحوض، فإذا جئتم قال الرجل: يا رسول الله أنا فلان، بن فلان، فأقول: أما النسب فقد عرفته، ولكنكم أخذتم بعدي ذلك الشمال، وارتددتم على أعقابكم القهقري».

(بحار الانوار ٨: ٢٠)

[٤٤٦٢] [بالاسناد عن المجلسي في (البحار) قال: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ليختلجن قوم من أصحابي دوني وأنا على الحوض، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأنادي: يا رب، أصيحابي أصيحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

(بحار الانوار ٨: ٢٧)

الفرع الثالث: في الصراط والميزان

[٤٤٦٣] [ت- المغيرة بن شعبة رضي الله عنه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شعار المؤمنين على الصراط يوم القيامة: ربّ سلّم سلّم».

(جامع الأصول ١١: ١٢٣)

أخرجه الترمذي.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٦٤] [بالاسناد إلى الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام في حديث قال: «فلا أزال واقفاً على الصراط أدعو وأقول: ربّ سلّم شيعتي ومحبي وأنصاري ومن تولاني في دار الدنيا...».

(بحار الانوار ٨: ٦٩)

الفصل الخامس: في الشفاعة

[٤٤٦٥] [م- جابر بن عبد الله رضي الله عنه]: «أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة قد دعاها

في أمته، وخبأت دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٢٤)

[٤٤٦٦] (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإنّي اختبأت دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً».

وفي رواية: «أنّ أبا هريرة قال لكعب الأحبار: إنّ نبي الله ﷺ قال: لكل نبي دعوة يدعوها، فأريد إن شاء الله أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة. فقال كعب لأبي هريرة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ? قال: نعم».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولي، وأخرج الموطأ المسند من الثانية.

(جامع الأصول ١١: ١٢٤)

[٤٤٦٧] (ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكباثر من أمتي».

أخرجه الترمذي وأبو داود.

(جامع الأصول ١١: ١٢٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٦٨] [٤٤٦٨] بالاسناد إلى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة قد دعا بها، وقد سأل سؤلاً، وقد أخبأت دعوتي لشفاعتي لأمتي يوم القيامة».

(بحار الانوار ٨: ٣٤)

[٤٤٦٩] وبالاسناد إلى جعفر بن محمد عن آبائه، عن علي رضي الله عنه قال: «قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثلاثة يشفعون إلى الله عزّ وجلّ فيشفعون: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء».

(بحار الانوار ٨ : ٣٤)

[٤٤٧٠] وبالإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : «لا تعنونا في الطلب والشفاعة لكم يوم القيامة فيما قدمتم».

وقال عليه السلام : «لنا شفاعة، ولأهل مودتنا شفاعة».

(بحار الانوار ٨ : ٣٤)

[٤٤٧١] وبالإسناد إلى الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : من لم يؤمن بحوضي فلا أورده الله حوضي، ومن لم يؤمن بشفاعتي فلا أناله الله شفاعتي، ثم قَالَ ﷺ : إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي، فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ فَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ» قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى اللَّهُ»؟ قَالَ: «لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى اللَّهُ دِينَهُ».

(بحار الانوار ٨ : ٣٤)

[٤٤٧٢] وبالإسناد إلى ابن أبي عمير قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «لا يخلد الله في النار إلا أهل الكفر والجحود، وأهل الضلال والشرك، ومن اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يُسأل عن الصغائر، قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾» قال: فقلت له: يا ابن رسول الله، فالشفاعة لمن تجب من المؤمنين؟ فقال: «حدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي، فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ مِنْهُمْ فَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ» قال

ابن أبي عمير: فقلت له: يا ابن رسول الله فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يَقُولُ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾^١، ومن يركب الكبائر لا يكون مرتضى؟ فقال: «يا أبا أحمد، ما من مؤمن يرتكب ذنباً إلا ساءه ذلك وندم عليه، وقد قال النبي ﷺ: كفى بالندم توبة، وقال: من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن، فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن، ولم تجب له الشفاعة، وكان ظالماً، والله تعالى يَقُولُ: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾^٢ فقلت له: يا ابن رسول الله، وكيف لا يكون مؤمناً من لم يندم على ذنب يرتكبه؟ فقال: «يا أبا أحمد، ما من أحد يرتكب كبيرة من المعاصي وهو يعلم أنه سيعاقب عليها إلا ندم على ما ارتكب، ومتى ندم كان تائباً مستحقاً للشفاعة، ومتى لم يندم عليها كان مصراً، والمصرُّ لا يغفر له؛ لأنه غير مؤمن بعقوبة ما ارتكب، ولو كان مؤمناً بالعقوبة لندم، وقد قال النبي ﷺ: لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار، وأما قول الله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ﴾ فإنهم لا يشفعون إلا لمن ارتضى الله دينه، والدين: الإقرار بالجزاء على الحسنات والسيئات، ومن ارتضى الله دينه ندم على ما يرتكبه من الذنوب؛ لمعرفته بعاقبته في القيامة».

(بحار الانوار ٨: ٣٥١-٣٥٢)

الفصل السادس: في أحاديث مفردة تتعلق بالقيامة

[٤٤٧٣] [خ م ت - أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه)] قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالموت

كهيئة كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيسرتبون وينظرون، فيقول لهم: هل تعرفون

١. الأنبياء: ٢٨.

٢. المؤمن: ١٨.

هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رأوه. ثم ينادي منادٍ: يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون، فيقول لهم: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رأوه، فيذبح بين الجنة والنار، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت. ثم قرأ: «وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة، وهم لا يؤمنون»^١ وأشار بيده إلى الدنيا».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٣٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٧٤] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، جِيءَ بِالْمَوْتِ فِي صُورَةِ كَبْشٍ حَتَّى يُوَقَّفَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، قَالَ: ثُمَّ يَنَادِي مَنَادٌ يَسْمَعُ أَهْلَ الدَّارَيْنِ جَمِيعًا: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، يَا أَهْلَ النَّارِ، فَإِذَا سَمِعُوا الصَّوْتَ أَقْبَلُوا، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُمْ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي كُنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: اللَّهُمَّ لَا تَدْخُلِ الْمَوْتَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: اللَّهُمَّ أَدْخُلِ الْمَوْتَ عَلَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ يَذْبَحُ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ، قَالَ: ثُمَّ يَنَادِي مَنَادٌ: لَا مَوْتَ أَبَدًا، أَيَقْنُوا بِالْخُلُودِ، قَالَ: فَيَفْرَحُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرْحًا لَوْ كَانَ أَحَدٌ يَوْمئِذٍ يَمُوتُ مِنْ فَرَحٍ لَمَاتُوا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «أَقْمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ إِلَّا مَوْتَنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُعَدِّيْنَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ لِيُثَلِّ بِهَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ»^٢ قَالَ: وَيَشْهَقُ أَهْلُ النَّارِ شَهَقًا لَوْ كَانَ أَحَدٌ يَمُوتُ مِنْ شَهَقٍ لَمَاتُوا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ»^٣.

(بحار الانوار ٨: ٣٤٥)

١. مريم: ٣٩.

٢. الصافات ٣٧: ٦١.

٣. مريم: ٣٩.

الباب الثالث في ذكر الجنة والنار

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في صفتها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في صفة الجنة

وفيه عشرة أنواع:

نوع أول

[٤٤٧٥] (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: «شهدت من رسول الله ﷺ مجلساً وصف فيه الجنة حتى انتهى، ثم قال في آخر حديثه: فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ثم اقتراً هاتين الآيتين: «تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون»^١. قال أبو صخر حميد بن زياد: فأخبرت بها محمد بن كعب القرظي، فقال: أبو حازم حدثك بهذا؟ قلت: نعم، قال: إن ثم لكيساً كثيراً، إنهم أخفوا الله عملاً، فأخفى لهم ثواباً، ولو قدموا عليه أقرتلك الأعين».

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ١٣٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٤٧٦] بالاسناد إلى عبد الله بن علي: أَنَّهُ لَقِيَ بِأَمْرٍ مُؤَدَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ فِيمَا سَأَلَهُ عَنْ وَصْفِ بِنَاءِ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ: اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ سُورَ الْجَنَّةِ لَبْنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبْنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبْنَةٌ مِنْ يَاقُوتٍ ، وَمَلَاطُهَا الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ ، وَشَرَفُهَا الْيَاقُوتُ الْأَحْمَرُ وَالْأَخْضَرُ وَالْأَصْفَرُ ، قُلْتُ: فَمَا أَبْوَابُهَا؟ قَالَ: أَبْوَابُهَا مُخْتَلِفَةٌ ، بِأَبِ الرَّحْمَةِ مِنْ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءَ ، قُلْتُ: فَمَا حَلِيقَتُهُ؟ قَالَ: وَيَحْكُ كَفَّ عَنِّي فَقَدْ كَلَّفْتَنِي شَطَطًا ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِكَافٍ عَنكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ .

قَالَ: اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَّا بَابُ الصَّبْرِ فَبَابٌ صَغِيرٌ مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءَ لَا حَلِيقَ لَهَا ، وَأَمَّا بَابُ الشُّكْرِ فَإِنَّهُ مِنْ يَاقُوتَةٍ بَيْضَاءَ لَهَا مِصْرَاعَانِ ، مَسِيرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسَمِائَةِ عَامٍ ، لَهُ ضَجِيجٌ وَحَنِينٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي بِأَهْلِي ، قُلْتُ: هَلْ يَتَكَلَّمُ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، يَنْطِقُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، وَأَمَّا بَابُ الْبَلَاءِ ، قُلْتُ: أَلَيْسَ بَابُ الْبَلَاءِ هُوَ بَابُ الصَّبْرِ؟ قَالَ: لَا ، قُلْتُ: فَمَا الْبَلَاءُ؟ قَالَ: الْمَصَائِبُ وَالْأَسْقَامُ وَالْأَمْرَاضُ وَالْجَذَامُ ، وَهُوَ بَابٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ صَفْرَاءَ ، مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ ، مَا أَقَلُّ مِنْ يَدْخُلُ مِنْهُ!

قُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ ، زِدْنِي وَتَفَضَّلْ عَلَيَّ ، فَإِنِّي فَقِيرٌ ، قَالَ: يَا غُلَامُ لَقَدْ كَلَّفْتَنِي شَطَطًا ، أَمَّا الْبَابُ الْأَعْظَمُ فَيَدْخُلُ مِنْهُ الْعِبَادُ الصَّالِحُونَ ، وَهُمْ أَهْلُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ ، الرَّاعِبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الْمُسْتَأْنَسُونَ بِهِ ، قُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ ، فَإِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ مَاذَا يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَسِيرُونَ عَلَى نَهْرَيْنِ فِي مِصَافٍ فِي سَفْنِ الْيَاقُوتِ ، مَجَازِيفُهَا اللَّوْلُؤُ ، فِيهَا مَلَائِكَةٌ مِنْ نُورٍ ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خَضِرٌ شَدِيدَةٌ خَضِرْتَهَا ، قُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ هَلْ يَكُونُ مِنَ النُّورِ أَخْضَرُ؟ قَالَ: إِنَّ الثِّيَابَ هِيَ خَضِرٌ ، وَلَكِنْ فِيهَا نُورٌ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ ، يَسِيرُونَ عَلَى حَافَتَيْ ذَلِكَ النَّهْرِ ، قُلْتُ: فَمَا اسْمُ ذَلِكَ النَّهْرِ؟ قَالَ: جَنَّةُ الْمَأْوَى ، قُلْتُ: هَلْ وَسْطُهَا غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ ، جَنَّةُ عَدْنٍ ، وَهِيَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ ، فَأَمَّا جَنَّةُ عَدْنٍ فَسُورُهَا يَاقُوتٌ أَحْمَرٌ وَحِصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ ، قُلْتُ: فَهَلْ فِيهَا غَيْرُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ ، جَنَّةُ الْفَرْدُوسِ ، قُلْتُ: وَكَيْفَ سُورُهَا؟ قَالَ: وَيَحْكُ كَفَّ عَنِّي ، حَيَّرْتُ عَلَيَّ قَلْبِي ، قُلْتُ: بَلْ أَنْتَ الْفَاعِلُ بِي ذَلِكَ ، مَا أَنَا بِكَافٍ عَنكَ حَتَّى تَتَمَّ لِي الصِّفَةُ وَتُخْبِرَنِي عَنِ

سورها، قَالَ: سورها نور، فقلتُ: والغرف التي هي فيها؟ قَالَ: هي من نور رب العالمين، قلتُ: زدني رحمك الله، قَالَ: ويحك إلى هذا انتهى بنا رسول الله ﷺ طوبى لك إن أنت وصلت إلى بعض هذه الصفة، وطوبى لمن يؤمن بهذا الخبر».

(بحار الانوار ٨: ١١٧)

نوع ثان

[٤٤٧٧] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قلت: «يا رسول الله، ممّ خُلِقَ الخلق؟ قال: من الماء، قلت: الجنة ما بناؤها؟ قال: لبنة فضة ولبنة ذهب، وملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وتُرْبَتُها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد ولا يموت، ولا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم. ثم قال: ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الله تعالى: وعزّيتي لأنصرك ولو بعد حين».

هذا الحديث أخرجه الترمذي، وله أول في معنى آخر، والحديث بطوله مذكور في كتاب المواعظ من حرف الميم.

(جامع الأصول ١١: ١٣٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٧٨] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «سأل عليّ رسول الله ﷺ عن تفسير هذه الآية ﴿لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف﴾^١ فقال: لماذا بنيت هذه الغرف يا رسول الله؟ فقال: يا علي، تلك الغرف بنى الله لأوليائه بالدرّ والياقوت والزبرجد، سقوفها الذهب محكوكة بالفضة، لكلّ غرفة منها ألف باب من ذهب، على كل باب منها ملك موكل به، وفيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بألوان مختلفة، وحشوها المسك والعنبر والكافور، وذلك قول الله: ﴿وقُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾^٢، فإذا دخل المؤمن إلى منزله

١. الزمر: ٢٠.

٢. الواقعة: ٣٤.

في الجنة وضع على رأسه تاج الملك والكرامة، وألبس حليل الذهب والفضة والياقوت والدرّ منظوماً في الإكليل تحت التاج، وألبس سبعون حُلّة بألوان مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الأحمر، وذلك قوله: «يُحَلُّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا وَلِبَاسَهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ»^١ فإذا جلس المؤمن على سريره اهتزَّ سريره فرحاً...».

(بحار الانوار ٨: ١٢٨)

[٤٤٧٩] وبالسناد إلى جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ خَلَقَهَا مِنْ لَبْنَتَيْنِ، لَبْنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَبْنَةً مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ حَيْطَانَهَا الْيَاقُوتَ، وَسَقَفَهَا الزَّبْرَجْدَ، وَحَصْبَاءُهَا اللَّوْلُؤُ، وَتَرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ وَالْمَسْكُ الْأَذْفَرُ، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَقَالَتْ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، قَدْ سَعِدَ مَنْ يَدْخُلُنِي، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: بَعْزَتِي وَعَظْمَتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِي، لَا يَدْخُلُهَا مَدْمَنٌ خَمْرٌ وَلَا سَكِيرٌ، وَلَا قَتَاتٌ وَهُوَ النَّعَامُ، وَلَا دَيْوُثٌ وَهُوَ الْقَلْطَبَانُ، وَلَا قَلَاعٌ وَهُوَ الشَّرْطِيُّ، وَلَا زَنُوقٌ وَهُوَ الْخَنْثِيُّ، وَلَا خَيْوْفٌ وَهُوَ النَّبَاشُ، وَلَا عَشَارٌ، وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٌ، وَلَا قَدْرِيٌّ».

(بحار الانوار ٨: ١٣٢)

نوع ثالث

[٤٤٨٠] [خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِائِلًا - وَفِي رِوَايَةٍ: عَرْضُهَا لِلْمُؤْمِنِ - فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مَجُوقَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِائِلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرُونَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

(جامع الأصول ١١: ١٣٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٨١] بالاسناد إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه في حديث، وقال في تجهيز النبي صلى الله عليه وآله وسلم سرية إلى جهاد قوم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فمن منكم يخرج إليهم قبل أن ينظر في ديارنا وحریمنا، لعلّ الله أن يفتح على يديه، وأضمن له على الله اثنا عشر قصرًا في الجنة - وساقه إلى أن قال -: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فذاك أبي وأمي يا رسول الله، صف لي هذه القصور، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي، بناء هذه القصور لبنة من ذهب ولبنة من فضة، ملاحظها المسك الأذفر والعنبر، حصباؤها الدر والياقوت، ترابها الزعفران، كشيها الكافور، في صحن كل قصر من هذه القصور أربعة أنهار: نهر من غسل ونهر من خمر ونهر من لبن ونهر من ماء، محفوف بالأشجار من المرجان، على حافتي كل نهر من هذه الأنهار خيم من درّة بيضاء، لا قطع فيه ولا فصل، قال لها: كوني فكانت، يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها، في كل خيمة سرير مفضّص بالياقوت الأحمر، قوائمها من الزبرجد الأخضر، على كل سرير حوراء من الحور العين، على كل حور سبعون حلّة خضراء وسبعون حلّة صفراء، يرى مخّ ساقها خلف عظمها وجلدها وحليتها وحللها كما تُرى الخمرة الصافية في الزجاجة البيضاء، مكلّلة بالجواهر، لكل حور سبعون ذؤابة، كل ذؤابة بيد وصيف، وبيد كل وصيف مجمر تبخر تلك الذؤابة، يفوح من ذلك المجمر بخار لا يفوح بنار، ولكن بقدرة الجبار...» الحديث.

(بحار الانوار ٨: ١٧٥)

نوع رابع

[٤٤٨٢] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «في الجنة مائة درجة، ما بين

كل درجتين مائة عام».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٣٨)

[٤٤٨٣] (ت - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : « في الجنة مائة درجة ، ما بين كل درجة ودرجة كما بين السماء والأرض ، والفردوس أعلى درجة ، منها تفجر أنهار الجنة الأربعة ، ومن فوقها يكون العرش ، فإذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس » .
أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١١ : ١٣٨)

[٤٤٨٤] (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : « إن في الجنة مائة درجة ، لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لو سعتهم » .
أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١١ : ١٣٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٤٨٥] بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام في ثواب التهليلات في عشر ذي الحجة ، قال : « من قال ذلك كل يوم عشر مرات أعطاه الله عز وجل بكل تهليله درجة في الجنة من الدر والياقوت ، ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام للراكب المسرع ، في كل درجة مدينة فيها قصر من جوهرة واحدة لا فصل فيها ، في كل مدينة من تلك المدائن من الدور والصحون (القصور - خ ل) والغرف والبيوت والفرش والأزواج والسرر والخور العين ، ومن النمارق والزرايب والموائد والخدم والأنهار والأشجار والحلي والحلل ما لا يصف خلق من الواسفين .

فإذا خرج من قبره أصاب كل شعرة منه نوراً ، وابتدره سبعون ألف ملك يمشون أمامه وعن يمينه وعن شماله حتى ينتهي إلى باب الجنة ، فإذا دخلها قاموا خلفه وهو أمامهم حتى ينتهي إلى مدينة ظاهرها ياقوتة حمراء وباطنها زبرجد خضراء ، فيها من أصناف ما خلق الله عز وجل في الجنة ، فإذا انتهوا إليها قالوا : يا ولي الله ، هل تدري ما هذه المدينة ؟ قال : لا ، فمن أنتم ؟ قالوا : نحن الملائكة الذين شهدناك في الدنيا يوم هللت الله عز وجل بالتهليل .

هذه المدينة بما فيها ثواباً لك، وأبشر بأفضل من هذا في داره دار السلام، في جواره عطاء لا ينقطع أبداً».

(بحار الانوار ٨: ١٧٧)

نوع خامس

[٤٤٨٦] (ت - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت: سمعت رسول الله ﷺ - وذكر سدرة المنتهى - وقال: «يسير الراكب في ظلّ الفتن منها: مائة سنة، أو يستظلّ بها مائة راكب - شكّ يحيى - فيها فراش الذهب، كأنّ ثمرها القلال».

أخرجه الترمذي. (جامع الأصول ١١: ١٣)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٤٤٨٧] بالاسناد إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾^١ قام مقداد بن الأسود الكندي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، وما طوبى؟ قال: يا مقداد، شجرة في الجنة لو يسير الراكب الجواد لسار في ظلّها مائة عام قبل أن يقطعها، ورقها وقشورها برود خضر، وزهرها رياض، وأفنانها سندس واستبرق، وثمرها حلل خضر، وطعمها زنجبيل وعسل، وبطحاؤها ياقوت أحمر وزمرد أخضر، وترايبها مسك وعنبر...».

(بحار الانوار ٨: ١٥١).

نوع سادس

[٤٤٨٨] (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «لقاب قوس في الجنة خير ممّا طلعت عليه الشمس أو تغرب. وقال: لغدوة أو روحة في سبيل الله خير ممّا تطلع عليه أو تغرب».

أخرجه البخاري. وأخرج مسلم ذكر: «الغدوة والزّوحة» في حديث، قال: «ولرّوحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها».

(جامع الأصول ١١: ١٤١)

[٤٤٨٩] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم أو موضع قدّه في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة أطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا وما فيها، ولملأت ما بينهما ريحاً، ولنصيفها - يعني خمارها - خير من الدنيا وما فيها».

أخرجه الترمذي.

وفي رواية لرزين قال: «لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنة أطلعت إلى أهل الأرض لأضاءتها، ولطمست نور الشمس، ولملأتها ريحاً، ولنصيفها من رأسها خير من الدنيا وما فيها. وإن من صرعته دابّته في سبيل الله فهو شهيد، وكذا من أتاه سهم غرب فقتله، قال الله تعالى: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»^١.

(جامع الأصول ١١: ١٤١)

[٤٤٩٠] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): قال رسول الله ﷺ: «إن موضع سوطي في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وأقرأوا إن شئتم: «فَمَنْ زُخِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ»^٢.

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٤١)

[٤٤٩١] (ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن ما يقل ظفر منّا في الجنة بدا لتخرفت له ما بين خوافق السماوات والأرض، ولو أن رجلاً من أهل الجنة

١. النساء: ١٠٠.

٢. آل عمران: ١٨٥.

اطلع، فبدا سواره، لطمس ضوء الشمس، كما تطمس الشمس ضوء النجوم». أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١١: ١٤١)

[٤٤٩٢] (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَرَى بِيَاضَ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً، حَتَّى يَرَى مُخْطَاها، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ» فَأَمَّا الْيَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أُدْخِلْتَ فِيهِ سَلَكًا ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ لِأُرَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهَا».

أخرجه الترمذي . وروي عن ابن مسعود، ولم يرفعه، وهو أصح.

(جامع الأصول ١١: ١٤١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٩٣] [بالاسناد عن النوري في (مستدرک الوسائل) عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

قال: ورواه في العوالي: عنه ﷺ مثله.

(مستدرک الوسائل ١١: ١٧)

[٤٤٩٤] [وبالاسناد عن الشيخ الطبرسي في (مكارم الأخلاق) من وصية النبي لأبي ذر: «يا أبا ذر، لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أطلعت من سماء الدنيا في ليلة ظلماء لأضاءت الأرض أفضل مما يضيئها القمر ليلة البدر، ولو وجد ريح نشرها جميع أهل الأرض، ولو أن ثوباً من ثياب أهل الجنة نشر اليوم في الدنيا لصعق من ينظر إليه وما حملته أبصارهم».

(مكارم الأخلاق: ٤٦٥)

[٤٤٩٥] [وبالاسناد عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) قال: وفي الحديث: «أن المرأة من أهل الجنة يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة من حرير».

قال: وعن ابن مسعود: «يرى كما يرى السلك من وراء الياقوت».

(بحار الأنوار ٨: ١٠٤)

[٤٤٩٦] وبالإسناد إلى الحارث بن محمد الأحول، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث الإسراء: «أن رسول الله ﷺ قال لعلي عليه السلام: يا علي، إنني رأيت في الجنة نهراً أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، وأشد استقامة من السهم، فيه أباريق عدد نجوم السماء، على شاطئه قباب الياقوت الأحمر والدرّ الأبيض، فضرب جبرئيل بجناحه إلى جانبه فإذا هو مسك أذفر، ثم قال: والذي نفس محمد بيده، إن في الجنة لشجراً يتصقّق بالتسبيح بصوت لم يسمع الأولون والآخرون بأحسن منه، يثمر ثمراً كالرمان، وتلقى الثمرة إلى الرجل فيشقّها عن تسعين حلّة، والمؤمنون على كراسي من نور، وهم الغرّ المحجلون، أنت قائدهم يوم القيامة، على الرجل منهم نعلان شراكهما من نور، يضيء أمامه حيث شاء من الجنة، فيينا هو كذلك إذ أشرفت عليه امرأة من فوقه تقول: سبحان الله، يا عبد الله، أما لك فينا دولة؟ فيقول: من أنت؟ فتقول: أنا من اللواتي قال الله عزّ وجلّ: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾^١ ثم قال: والذي نفس محمد بيده، إنّه ليجيئه كل يوم سبعون ألف ملك، يسمّونه باسمه واسم أبيه».

(فضائل الشيعة: ٣٥)

نوع سابع

[٤٤٩٧] [أنس بن مالك رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «رفعت لي سدرة المنتهى، فإذا أربعه أنهار: نهران ظاهران ونهران باطنان. فأما الظاهران فالنيل والفرات، وأما الباطنان فنهران في الجنة، وأتيت بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن، وقدح فيه عسل، وقدح فيه خمر، فأخذت الذي فيه اللبن فقبل لي: أصبت الفطرة».

(جامع الأصول ١١: ١٤١)

أخرجه رزين.

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٤٩٨] بالاسناد عن السيد هاشم البحراني في (حلية الأبرار) عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث الإسراء أنه قال: «ثم رفعت إلى سدرة المنتهى، فإذا نبقها مثل قلال هجر، وأذن أوراقها مثل آذان الفيلة، فقلت: ما هذا يا جبرئيل؟ قال: هذه سدرة المنتهى، قال: وإذا أربعة أنهار: نهران باطنان ونهران ظاهران، فقلت: ما هذان يا جبرئيل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات، قال: ثم أتيت بإناء من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل، قال: فأخذت اللبن، قال: هذه الفطرة التي أنت عليها وأمتك».

(حلية الأبرار ١: ٤٢٩ - ٤٣٠)

نوع ثامن

[٤٤٩٩] (ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله أعرابي، فقال: يا رسول الله، إنسي أحب الخيل، أفي الجنة خيل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن أدخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوتة، له جناحان، فحملت عليه، ثم طار بك حيث شئت».

قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: راوي هذا الحديث ضعيف، يروي المناكير عن أبي أيوب، فلا يتابع عليها.

(جامع الأصول ١١: ١٤٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٥٠٠] بالاسناد عن ابراهيم بن محمد الثقفى في (الغارات) روى الصادق عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجنّ والانس والبهائم وأخر تسعة، واعلموا عباد الله أن مع هذا رحمة الله التي وسعت كل شيء لا تعجز عن العباد، و﴿جنته عرضها كعرض السماوات والأرض أعدت للمتقين﴾ خير لا يكون معه شر

أبدأ، وشهوة لا تنفذ أبداً، ولذة لا تنفى أبداً، ومجمع لا يتفرق أبداً، قوم قد جاوروا الرحمن، وقام بين أيديهم الغلمان «بصحاف من ذهب» فيها الفاكهة والريحان». فقال رجل: يا رسول الله ﷺ: إني أحب الخيل، أفي الجنة خيل؟ قال: «نعم، والذي نفسي بيده، إن فيها خيلاً من ياقوت أحمر، عليها يركبون، فتدف بهم خلال ورق الجنة».

نوع تاسع

[٤٥٠١] (م - أنس بن مالك رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة سوقاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال، فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهلهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم حسناً وجمالاً».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٤٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٠٢] [٤٥٠٢] بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام: قال النبي ﷺ: «إن في الجنة سوقاً ما فيها شرى ولا بيع إلا الصور من الرجال والنساء، من اشتهى صورة دخل فيها، وإن فيها مجمع حور العين يرفعن أصواتهن بصوت لم يسمع الخلائق بمثله: نحن الناعمات فلا نبأس أبداً، ونحن الطاعمات فلا نجوع أبداً، ونحن الكاسيات فلا نعري أبداً، ونحن الخالدات فلا نموت أبداً، ونحن الراضيات فلا نسخط أبداً، ونحن المقيمات فلا نظعن أبداً، فطوبى لمن كئله وكان لنا، نحن خيرت حسان، أزواجنا أقوام كرام».

(بحار الانوار ٨: ١٤٨).

الفرع الثاني: في صفة النار

وفيه سبعة أنواع:

نوع أول

[٤٥٠٣] (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارَكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَوْقِدُونَ جزءاً من سبعين جزءاً من نار جهنم، قالوا: والله إن كانت لكافية يارسول الله، قال: فإنها فضّلت عليها بتسعة وستين جزءاً، كلّها مثل حرّها».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي. وليس عند الموطأ: «كلّها مثل حرّها».

(جامع الأصول ١١: ١٤٤)

[٤٥٠٤] (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارَكُمْ هَذِهِ جزءاً من سبعين جزءاً من نار جهنم، لكلّ جزء منها حرّها».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٤٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٠٥] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام]: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جزءاً من سبعين جزءاً من نار جهنم، وقد أطفئت سبعين مرة بالماء ثم التهبت، ولولا ذلك ما استطاع آدمي أن يطبقها (يطفأها - خ ل) وإنه ليؤتى بها يوم القيامة حتى توضع على النار، فتصرخ صرخة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا جثا على ركبتيه فزعاً من صرختها».

وروى الحسين بن سعيد بإسناده عن ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ، مثله.

(بحار الانوار ٨: ٢٨٨)

نوع ثان

[٤٥٠٦] (ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أوقد على النار ألف سنة حتى احمرّت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضّت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودّت، فهي سوداء مظلمة».

أخرجه الترمذي . وزاد رزين: «فلو أنّ أهل النار وجدوا مثل ناركم هذه، لقالوا فيها». قال الترمذي: وروي موقوفاً على أبي هريرة. وهو أصحّ.

وفي أخرى لرزين: «أنّ رسول الله ﷺ ذكر النار، فقال: «أترونها حمراء مثل ناركم هذه التي توقدون؟ إنّها لأشدّ سواداً من القار، ولو أنّ أهل النّار أصابوا ناركم هذه لناموا فيها». أو قال: لقالوا فيها».

وفي رواية الموطأ أنّه قال: «أترونها حمراء كناركم هذه؟ لهي أشدّ سواداً من القار». والقار: الزفت.

(جامع الأصول ١١: ١٤٥)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

نوع ثالث

[٤٥٠٧] (ت - الحسن البصري رضي الله عنه) قال: قال عتبة بن غزوان على منبرنا هذا - يعني منبر البصرة -: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الصخرة العظيمة لتلقني من شفير جهنم، فتهوي سبعين عاماً وما تفضي إلى قرارها» قال: وكان عمر يقول: أكثر وا ذكر النّار، فإنّ حرّها شديد، وإنّ قعرها بعيد، وإنّ مقامها حديد. أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١١: ١٤٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٠٨] بالاسناد إلى أمير المؤمنين الامام علي عليه السلام من خطبة له في (نهج البلاغة) قال:

«واتقوا ناراً حرّها شديد، وقعرها بعيد، وحليتها حديد، وشرابها صديد».

(نهج البلاغة ١: ٢٣٣)

[٤٥٠٩] وبالاسناد عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) عن أمير المؤمنين الامام

علي عليه السلام من خطبة له في وصف النار: «... إلى نارٍ قعرها بعيد، وحرّها شديد، وشرابها صديد. وعذابها جديد، ومقامها حديد، لا يغيّر عذابها، ولا يموت ساكنها، دار ليس فيها رحمة، ولا تسمع لأهلها دعوة...» الخبر.

(بحار الأنوار ٧: ١٠٣)

نوع رابع

[٤٥١٠] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنه): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآية: «اتقوا الله حقّ

تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» فقال: لو أن قطرة من الرّزقوم قطرت في الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معاشهم، فكيف بمن يكون طعامهم؟!».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٤٦)

[٤٥١١] (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو أن دلواً من غساق

يهراق في الدنيا، لأنتن أهل الدنيا».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٤٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥١٢] بالاسناد إلى علي عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: والذي نفس محمد بيده، لو أن قطرة

من الزقوم قطرت على جبال الأرض لساخت إلى أسفل سبع أرضين ولما أطاقته، فكيف بمن هو شرابه، والذي نفسي بيده، لو أن مقماعاتاً واحداً ممّا ذكره الله في كتابه وضع على جبال الأرض لساخت إلى أسفل سبع أرضين ولما أطاقته، فكيف بمن يقع عليه يوم القيامة في النار؟!».

(بحار الانوار ٨: ٣٠٢)

نوع خامس

[٤٥١٣] [خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه]: أن رسول الله ﷺ قال: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: ربّ أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف. فهو أشدّ ماتجدون من الحرّ، وأشدّ ماترون من الزمهير».

أخرجه البخاري ومسلم.
وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥١٤] [ع] بالاسناد إلى أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة؛ فإنّ الحرّ من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربّها فأذن لها في نفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فشدّة ما يجدون من الحرّ من فيحها، وما يجدون من البرد من زمهيريها».

(بحار الانوار ٨: ٢٨٣)

نوع سادس

[٤٥١٥] [م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]: قال: قال رسول الله ﷺ: «يوتى بالنار يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها».

أخرجه مسلم والترمذي .

(جامع الأصول ١١: ١٤٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥١٦] بالاسناد عن المولى محمد صالح المازندراني في (شرح أصول الكافي) في بيان قوله تعالى: «وَجِيئَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ» قال: وفي الحديث: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام ألف ملك يجزونها».

(شرح أصول الكافي ٢١: ٤٣٦)

الفرع الثالث: فيما اشتركا فيه

[٤٥١٧] (د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لما خلق الله الجنة، قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فحقها بالمكارة، فقال: اذهب فانظر إليها، فذهب إليها، فقال: وعزتك لخشيت أن لا يدخلها أحد. قال: ولما خلق الله النار، قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحقها بالشهوات، فقال: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فلما رجع، قال: وعزتك لقد خشيت أن لا يسلم منها أحد إلا دخلها».

أخرجه الترمذي وأبو داود. وزاد النسائي في ذكر الجنة بعد قوله: «قال لجبريل: اذهب فانظر إليها»: «والى ما أعددت لأهلها فيها». وكذلك زاد في ذكر النار مثله.

(جامع الأصول ١١: ١٤٩)

[٤٥١٨] (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه): قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكارة».

أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم: «حفت» بدل «حجبت».

(جامع الأصول ١١: ١٤٩)

[٤٥١٩] (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: «حَفَّتِ الجنة بالمكاره، وحَفَّتِ النار بالشهوات».
أخرجه مسلم والترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٤٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٢٠] بالاسناد عن الرضي في (نهج البلاغة): قَالَ أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: حَفَّتِ الجنة بالمكاره وحَفَّتِ النار بالشهوات، وإعلموا أَنَّهُ مَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ شَيْءٍ إِلَّا يَأْتِي فِي شَهْوَةٍ، فَرَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا نَزَعَ عَنِّ شَهْوَتِهِ، وَقَمَعَ هَوَى نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَبْعَدَ شَيْءٍ مَنزَعًا، وَإِنَّهَا لَا تَزَالُ تَنزِعُ إِلَى مَعْصِيَةٍ فِي هَوَى، وَإِعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ، أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَمْسِي وَلَا يَصْبِحُ إِلَّا وَنَفْسُهُ ظَنُونٌ عِنْدَهُ، فَلَا يَزَالُ زَارِبًا عَلَيْهَا وَمَسْتَرِيدًا لَهَا، فَكُونُوا كَالسَّابِقِينَ قَبْلَكُمْ وَالْمَاضِينَ أَمَامَكُمْ، قَوِّضُوا مِنَ الدُّنْيَا تَقْوِيضَ الرَّاحِلِ وَطَوَّوْهَا طَيِّبَ الْمَنَازِلِ...» إِلَى آخِرِ الْخُطْبَةِ.

(بحار الانوار ٧٠: ٧٨)

الفصل الثاني: في ذكر أهل الجنة والنار

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: في ذكر أهل الجنة

وفيه عشرة أنواع:

نوع أوّل

[٤٥٢١] (م - سهل بن سعد رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لِيَتْرَؤُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَرِؤُونَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ

النعمان بن أبي عيَّاش، فقال: أشهد لسمعت أبا سعيد الخدري يحدث به، ويزيد فيه: كما تراؤون الكوكب الغارب - وفي أخرى: الغابر - في الأفق الشرقي والغربي». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٥٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٢٢] بالسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن أهل الجنة ينظرون إلى منازل شيعتنا كما ينظر الإنسان إلى الكواكب».

(بحار الانوار ٨: ١٤٨)

نوع ثان

[٤٥٢٣] (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يتفلون، ولا يمتخطون، أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك، ومجامرهم الألوة^١ الألنجوج عود الطيب، أزواجهم الحور العين، على خلق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء».

وفي رواية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر، لا يبصقون فيها ولا يمتخطون، ولا يتغوطون، أنبتهم فيها الذهب، أمشاطهم من الذهب والفضة، ومجامرهم الألوة، ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان، يرى من خلفها من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد، يستبشرون الله بكرة وعشياً».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٥١)

١. الألوة - بفتح الهمزة وضم اللام -: العود الهندي.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٢٤] بالاسناد عن المولى محمد صالح المازندراني في (شرح أصول الكافي) عن النبي ﷺ أنه قال: «أول زمرة يدخلون الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد نجم في السماء إضاءة، ثم هم بعد ذلك على منازل، لا يتغوّطون، ولا يبولون، ولا يعتخّطون، ولا يبرزون، أمشاطهم الذهب، ومجامرهم الألوة، ورشحهم المسك، أخلاقهم على خلق رجل واحد، على طول أبيهم آدم ستون ذراعاً»
(شرح أصول الكافي ٢١: ٧٢)

نوع ثالث

[٤٥٢٥] (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ جَرْدًا مَكْتَلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ، أَوْ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ».
أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٥٣)

[٤٥٢٦] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَهْلُ الْجَنَّةِ جَرْدًا مَرْدًا كَحَلِيِّ، لَا يَفْنَى شَبَابَهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابَهُمْ».
أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٥٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٢٧] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ جَرْدًا مَرْدًا، مَكْتَلِينَ مَكْتَلِينَ، مَطْوَقِينَ مَسْوَرِينَ مَخْتَمِينَ، نَاعِمِينَ مَحْبُورِينَ مَكْرَمِينَ، يُعْطَى أَحَدُهُمْ قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجَمَاعِ، قُوَّةَ غِذَائِهِ قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَسْجُدُ لِدَّةِ غِذَائِهِ مِقْدَارَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلِدَّةِ عِشَائِهِ مِقْدَارَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَدْ أَلْبَسَ اللَّهُ وُجُوهُهُمْ النُّورَ

١. يعني: لا تباغض بينهم ولا تحاسد، قلوبهم كقلب رجل واحد، وأخلاقهم كخلق رجل واحد.

وأجسادهم الحرير، بيض الألوان صفر الحلبي خضر الثياب».

(بحار الانوار ٨: ٢٢٠)

نوع رابع

[٤٥٢٨] (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤمن إذا اشتهى

الولد في الجنة، كان حملة ووضعه وسنّه في ساعة واحدة، كما يشتهي».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٥٣)

[٤٥٢٩] (ت - أبو رزين العقيلي رضي الله عنه) قال: قال إسحاق بن إبراهيم في حديث

النبي ﷺ قال: «يُعطى الرجل المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة، كان في ساعة كما يشتهي، ولكن لا يشتهي».

وقال محمد بن بشر: وقد روي عن أبي رزين العقيلي، عن النبي ﷺ: «أن أهل الجنة

لا يكون لهم فيها ولد».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٥٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٣٠] بالاسناد إلى الإمام الحجّة عجل الله فرجه الشريف، أجاب عليه السلام عن سؤال عن

الجنة فقال: «إن الجنة لا حمل فيها للنساء ولا ولادة، ولا طمث ولا نفاس، ولا شقاء

بالطفولية «وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين» كما قال سبحانه، فإذا اشتهى المؤمن

ولداً خلقه الله عز وجل بغير حمل ولا ولادة على الصورة التي يريد، كما خلق آدم عليه السلام

عبرة».

(بحار الانوار ٥٣: ١٦٣)

نوع خامس

[٤٥٣١] (م - أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ، لَا يَبْأَسُ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى سَبَابُهُ».

قال الحميدي: أخرجه أبو مسعود الدمشقي، وخلف الواسطي، لمسلم عن أنس، والذي رأيناه في كتاب مسلم عن أبي هريرة.
قلت: وكذا وجدته في كتاب مسلم عن أبي هريرة.

(جامع الأصول ١١: ١٥٤)

[٤٥٣٢] (م ت - أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْبُوا وَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْزُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنَعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا - وَفِي رِوَايَةٍ: تَبْتَسُوا - فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنْ تَلِكُمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^١.

أخرجه مسلم والترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٥٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٣٣] [بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام] قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَحْيُونَ فَلَا يَمُوتُونَ أَبَدًا، وَيَسْتَيْقِظُونَ فَلَا يَنَامُونَ أَبَدًا، وَيَسْتَعْنُونَ فَلَا يَفْتَقِرُونَ أَبَدًا، وَيَفْرَحُونَ فَلَا يَحْزَنُونَ أَبَدًا، وَيَضْحَكُونَ فَلَا يَبْكُونَ أَبَدًا، وَيَكْرُمُونَ فَلَا يَهَانُونَ أَبَدًا، وَيَفْكَهُونَ وَلَا يَقْطُبُونَ أَبَدًا، وَيَحْبِرُونَ وَيَسْرُونَ أَبَدًا، وَيَأْكُلُونَ فَلَا يَجُوعُونَ أَبَدًا، وَيُرْوُونَ فَلَا يَظْمَئُونَ أَبَدًا، وَيَكْسُونَ فَلَا يَعْرُونَ أَبَدًا، وَيَرْكَبُونَ وَيَتَزَاوَرُونَ أَبَدًا، وَيَسَلِّمُ عَلَيْهِمُ الْوَلَدَانُ الْمَخْلُودُونَ أَبَدًا، بِأَيْدِيهِمْ أَبَارِيقُ الْفِضَّةِ وَأَنْبِيَةُ الذَّهَبِ أَبَدًا»^٢ «مُتَّكِبِينَ عَلَى سُرُرٍ»^٢ أَبَدًا، «عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ»^٣ أَبَدًا، بِأَيْدِيهِمْ

١. الأعراف: ٤٣.

٢. الطور: ٢٠.

التحية والتسليم من الله أبدأ، نسأل الله الجنة برحمته إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(بحار الانوار ٨: ٢٢٠)

نوع سادس

[٤٥٣٤] (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة، يَتَكَفَّوْهَا الجبار بيده كما يتكفؤ أحدكم خبزته في السفر؛ نُزْلاً لأهل الجنة، فأتى رجل من اليهود، فقال: بارك الرحمان عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: بلى، قال: تكون الأرض خبزة واحدة، كما قال النبي ﷺ، فنظر النبي إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: بلى، قال: إدامهم بالأمّ ونون، قالوا: وما هذا؟ قال: ثور وحوث، يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً، أخرجہ البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٥٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٣٥] بالاسناد إلى أبي الربيع قال: سأل نافع - مولى عمر - أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ»، أي أرض تبدل؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «بخبزة بيضاء يأكلون منها حتى يفرغ الله من حساب الخلائق» فقال نافع: إنهم عن الأكل لمشغولون، فقال أبو جعفر عليه السلام: «أهم حينئذ أشغل أم وهم في النار؟» فقال نافع: وهم في النار، قال: فقد قال الله: «وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ»^٥ ما شغلهم أليم عذاب النار عن أن دعوا بالطعام فأطعموا الزقوم، ودعوا بالشراب فسقوا الحميم» فقال: صدقت يا ابن رسول الله... الخبير.

(بحار الانوار ٧: ١٠١)

٣. المطففين: ٢٣.

٤. إبراهيم: ٤٨.

٥. الأعراف: ٥٠.

[٤٥٣٦] وبالإسناد عن القمي في (تفسيره): في قوله تعالى ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ قال: تبدل خبزة بيضاء نقية في الموقف، يأكل منها المؤمنون.

(بحار الأنوار ٧: ١٠١)

نوع سابع

[٤٥٣٧] (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أدنى أهل الجنة: الذي له ثمانون ألف خادم، واثنتان وسبعون زوجة، وتُنصَبُ له قبة من لؤلؤ وزرجد وياقوت، كما بين الجابية وصنعاء». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٥٥)

[٤٥٣٨] (م - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة، من يقول له: تَمَنَّ فَيَتَمَّنِي، فيقول له: هل تَمَنَيْتَ؟ فيقول: نعم، فيقول له: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ ومثله معه». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٥٥)

[٤٥٣٩] (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلة: لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسُروره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾^١». أخرجه الترمذي.

وقال: قد روي عن عمر، ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلة: من ينظر في ملكه ألف عام».

وفي رواية: «ألفي عام، يرى أقصاه كما يرى أدناه».
أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٥٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٤٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله ﷺ في حديث قال: «وما من أحد يدخل الجنة إلا كان له من الأزواج خمسمائة حوراء، مع كل حوراء سبعون غلاماً وسبعون جارية، كأنهن (كأنهم - ظ) اللؤلؤ المنثور، كأنهن اللؤلؤ المكنون - وتفسير المكنون بمنزلة اللؤلؤ في الصدف لم تمسه الأيدي ولم تره الأعين، وأما المنثور فيعني في الكثرة - وله سبع قصور في كل قصر سبعون بيتاً، في كل بيت سبعون سريراً، على كل سرير سبعون فراشاً، عليها زوجة من الحور العين «تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ»^١ «أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ» صاف ليس بالكدر «وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ» لم يخرج من ضرر المواشي «وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى» لم يخرج من بطون النحل «وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ»^٢ لم يعصره الرجال بأقدامهم، فإذا اشتهوا الطعام جاءهم طيور بيض يرفعن أجنحتهن فيأكلون من أي الألوان اشتهوا، جلوساً إن شاءوا أو متكئين، وإن اشتهوا الفاكهة تسعبت^٣ إليهم الأغصان فأكلوا من أيها اشتهوا، قال: «وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ»^٤.

فبينما هم كذلك إذ يسمعون صوتاً من تحت العرش: يا أهل الجنة، كيف ترون منقلبكم؟ فيقولون: خير المنقلب منقلبنا، وخير الثواب ثوابنا، قد سمعنا الصوت واشتهينا النظر إلى أنوار جلالك، وهو أعظم ثوابنا، وقد وعدته ولا تخلف الميعاد، فيأمر الله الحجب فيقوم سبعون ألف

١. الأعراف: ٤٣، يوسف: ٩، الكهف: ٣١.

٢. محمد ﷺ: ١٥.

٣. أي: تدانت وتمطت من بين أيديهم.

٤. الرعد: ٢٤.

حجاب فيركبون على النوق والبراذين وعليهم الحلبي والحلل، فيسيرون في ظل الشجر حتى ينتهوا إلى دار السلام، وهي دار الله، دار البهاء والنور والسرور والكرامة، فيسمعون الصوت فيقولون: يا سيدنا، سمعنا لذاذة منطلق فأرنا نور وجهك، فيتجلى لهم سبحانه وتعالى حتى ينظرون إلى نور وجهه تبارك وتعالى، المكنون من عين كل ناظر، فلا يتمالكون حتى يخزوا على وجوههم سجداً، فيقولون: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك، يا عظيم».

(بحار الانوار ٨: ٢١٥)

نوع ثامن

[٤٥٤١] (خ م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، والخير في يدك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا ربنا، وقد أعطيتنا ما لم نعط أحداً من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: وأي شيء أفضل؟ فيقول: أحلّ عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.
قال الجلالي: لم أجد له موافقات.
(جامع الأصول ١١: ١٥٦)

نوع تاسع

[٤٥٤٢] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَظِيمٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِعَوَالِيهِ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٥٧)

وهن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٥٤٣] بالاسناد إلى الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

عند الله إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحجّ مبرور. وأول من يدخل الجنة: شهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، ورجل عفيف مستعفف ذو عبادة. وأول من يدخل النار: أمير متسلط لم يعدل، وذو ثروة من المال لم يعط المال حقّه، وفقير فخور». ورواه المفيد في المجالس بإسناده عن عمر بن محمد، عن ابن مهرويه، عن داود بن سليمان، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام، إلى قوله: «ذو عبادة».

(بحار الانوار ٦٩ : ٣٩٤)

نوع عاشر

[٤٥٤٤] (خ - أبو هريرة رضي الله عنه): أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتحدث - وعنده رجل من أهل البادية - : «أن رجلاً استأذن ربه في الزرع، فقال: ألسنت فيما شئت؟ يقول: بلى، ولكن أحب ذلك، فيؤذن له، فيبذر فيبادر الطرف نباته واستحصاده، وتكويره أمثال الجبال، فيقول الرب سبحانه: دونك يا بن آدم، فإنه لا يشبعك شيء». فقال الأعرابي: إنك لن تجده إلا قرشياً أو أنصاريأ، فإنهم أصحاب زرع. فأما نحن: فلنسأ بأصحاب زرع، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه». أخرجہ البخاري.

(جامع الأصول ١١ : ١٥٧)

قال الجلاي: لم أجد له موافقات.

الفرع الثاني: في ذكر أهل النار

وفيه خمسة أنواع:

نوع أول

[٤٥٤٥] (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن أدنى أهل النار

عذاباً: يَنْتَعِلُ بنعلين من نار، يَغْلِي منهما دماغه من حرارة نعليه». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٥٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٤٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «إِنَّ فِي النَّارِ لِنَاراً تَتَعَوَّذُ مِنْهَا أَهْلُ النَّارِ، مَا خَلَقْتُ إِلَّا لِكُلِّ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَلِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَلِكُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ، وَكُلِّ نَاصِبٍ لَأَلِ مُحَمَّدٍ».

وقَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنَ النَّارِ، وَشَرَاكَا نِ مِنَ النَّارِ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاقَهُ كَمَا يَغْلِي الرَّجُلُ، مَا يَرَى أَنَّ فِي النَّارِ أَحْداً أَشَدَّ عَذَاباً مِنْهُ، وَمَا فِي النَّارِ أَحْداً أَهْوَنَ عَذَاباً مِنْهُ».

(بحار الانوار ٨: ٢٩٥)

نوع ثان

[٤٥٤٧] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَمِيمَ لِيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَيَنْفُذُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلُتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ».

(جامع الأصول ١١: ١٥٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٤٨] بالاسناد إلى جعفر بن محمد، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَمَّا غَلَى الزُّقُومَ وَالضَّرِيعَ فِي بَطُونِهِمْ كَغَلَى الْحَمِيمِ سَأَلُوا الشَّرَابَ، فَأَتَوْا بِشَرَابٍ غَسَّاقٍ وَصَدِيدٍ «يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسَيِّغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ»^١ وَحَمِيمٌ يَغْلِي فِي جَهَنَّمَ مِنْذُ خُلِقَتْ

«كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهُ بِشَسِّ الشَّرَابِ وَسَاءَتْ مُرْتَفَعًا» .

(بحار الانوار ٨: ٣٠٢)

نوع ثالث

[٤٥٤٩] (م - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ - أَوْ نَابُ الْكَافِرِ - مِثْلُ أَحَدٍ، وَغَلَطُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ».

أخرجه مسلم. وفي رواية الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أَحَدٍ، وَفَخْذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ مِثْلَ الرِّبْذَةِ» يعني: كما بينها وبين المدينة، والبيضاء: جبل، وقيل: مدينة من مدائن المغرب. أخرجه مسلم والترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٦٠)

[٤٥٥٠] (ت - عيد الله بن عمر رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَسْحَبُ لِسَانَهُ الْفَرَسِخَ وَالْفَرَسِخِينَ يَتَوَطَّأُهُ النَّاسُ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٦٠)

قال الجلاي: لم أجد له موافقات.

الفرع الثالث: في ذكر ما اشتركا فيه

وفيه خمسة أنواع:

نوع أول

[٤٥٥١] (خ م ت - حارثة بن زيد بن وهب رضي الله عنه): «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا

أخبركم بأهل الجنة؟ كلٌ ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كلٌ عتلّ جواظ مستكبر».

(جامع الأصول ١١: ١٦١)

[٤٥٥٢] (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين، وقالت الجنة: فما لي يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقّطهم؟ - زاد في رواية: وغيرتهم - فقال الله عز وجلّ للجنة: أنتِ رحمتي، أرحم بكِ من أشياء من عبادي، وقال للنار: إنما أنتِ عذابي، أعدّبُ بكِ من أشياء من عبادي. ولكل واحدة منكما ملؤها، فأما النار: فلا تمتلئ حتى يضع رجله - وفي رواية: حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله - فتقول: قط قط قط. فهنالك تمتلئ، ويروى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله من خلقه أحداً، وأما الجنة: فإن الله ينشئ لها خلقاً».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٦١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٥٣] [بالاسناد عن الشيخ الطوسي في (الأمالي): من وصية النبي ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر، ألا أخبرك بأهل الجنة؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «كلٌ أشعث أغبر ذي طمرين، لا يؤبه به، لو أقسم على الله لأبره».

(الأمالي: ٤٣٩)

قال المحقق: في (ميزان الحكمة) قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأهل النار؟ كلٌ عتلّ جواظ مستكبر».

(ميزان الحكمة ٣: ٢٦٦٠)

نوع ثان

[٤٥٥٤] (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار، الذين هم

أهلها: فإنهم لا يموتون ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال: بخطاياهم - فأمااتهم إمامة، حتى إذا كانوا فحماً أُذِنَ بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر^١، فَبُثُّوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحَبَّةِ في حَمِيل السَّيْلِ». فقال رجل من القوم: كأن رسول الله ﷺ قد كان بالبادية. أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٦٣)

[٤٥٥٥] (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعَذَّبُ ناسٌ من أهل التوحيد في النار، حتى يكونوا فيها حُمماً، ثم تُدرَكهم الرحمة، فيخرجون، فيَطْرَحُونَ على أبواب الجنة. قال: فَيَبْرُسُ عليهم أهل الجنة الماء، فينبتون كما تنبت القثاء في حُمالة السيل، ثم يدخلون الجنة». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٦٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٥٦] بالاسناد إلى الصادق عليه السلام: «أصحاب الحدود مسلمون، لا مؤمنون ولا كفرون؛ فإنَّ الله تبارك وتعالى لا يدخل النار مؤمناً وقد وعده الجنة، ولا يخرج من النار كافراً وقد وعده النار والخلود فيها، وَيَفْقِرُ ما دُونَ ذلك لِمَنْ يَشَاءُ، فأصحاب الحدود فساق، لا مؤمنون ولا كفرون، ولا يخلدون في النار، ويخرجون منها يوماً، والشفاعة جائزة لهم، وللمستضعفين إذا ارتضى الله عزَّ وجلَّ دينهم...» الخبر.

(بحار الانوار ٨: ٤٠)

[٤٥٥٧] وبالاسناد إلى عمر بن أبان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخل النار ثم أخرج منها ثم أدخل الجنة، فقال: «إن شئت حدثتك بما كان يقول فيه أبي؟ قال: إن ناساً يخرجون من النار بعد ما كانوا حُمماً، فينطلق بهم إلى نهر عند باب الجنة يقال له: الحيوان، فينضح

١. الضبائر: جماعات الناس، يقال: رأيتهم ضبائر ضبائر، أي: جماعات جماعات، متفرقة.

عليهم من مائه، فتنبت لحومهم ودمائهم وشعورهم».

(بحار الانوار ٨: ٣٦١)

نوع ثالث

[٤٥٥٨] (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج من النار قومٌ بالشفاعة، كأنهم الشعارير، قلنا: ما الشعارير؟ قال: الضغائيس». وفي رواية: «إن الله يخرج ناساً من النار، فيدخلهم الجنة». وفي أخرى: «إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٦٤)

[٤٥٥٩] (خ د ت - عمران بن حصين رضي الله عنه): أن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة، يُسَمَّونَ الجَهَنَّمِيِّينَ». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٦٤)

[٤٥٦٠] (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه): أن رسول الله قال: «يخرج من النار قوم بعدما مستهم منها سَفْعٌ، فيدخلون الجنة، فيسُمِّهم أهلُ الجنة: الجَهَنَّمِيِّينَ». أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ١٦٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٦١] [٤٥٦١] بالاسناد إلى عمر بن أبان قال: سمعت عبداً صالحاً يقولُ في الجَهَنَّمِيِّينَ: «إنهم يدخلون النار بذنوبهم، ويخرجون بعفو الله».

(بحار الانوار ٨: ٣٦١)

[٤٥٦٢] [٤٥٦٢] وبالاسناد إلى أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقولُ: «إن قوماً يُحرقون في»

النار، حتى إذا صاروا حمماً أدركتهم الشفاعة» قَالَ: «فيطلق بهم إلى نهر يخرج من رشح أهل الجنة، فيغتسلون فيه، فتنتب لحومهم ودمائهم، وتذهب عنهم قشف النار، ويدخلون الجنة، فيسمون: الجهنميون، فينادون بأجمعهم: اللهم أذهب عنا هذا الاسم، قَالَ: فيذهب عنهم».

(بحار الانوار ٨: ٣٦١)

نوع رابع

[٤٥٦٣] (م - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ. فَيَعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُلْتَفَتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعْذِنِي فِيهَا، فَيُنَجِّيهِ اللَّهُ مِنْهَا»
أخرجه مسلم. قال الحميدي: وزاد البرقاني في هذا الحديث: «ثم يأمر بهم إلى النار، فيلتفت ...، وذكر الحديث».

(جامع الأصول ١١: ١٦٥)

[٤٥٦٤] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ يَدْخُلُ النَّارَ يَشْتَدُّ صِيَاحُهُمَا فِيهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوهُمَا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمَا: لَأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ فَيَقُولَانِ: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِرَحْمَانَا، فَيَقُولُ: إِنَّ رَحْمَتِي لَكُمْ، أَنْ تَنْطَلِقَا فُتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا فِي النَّارِ حَيْثُ كُنْتُمَا، فَيَنْطَلِقَانِ، فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فِي النَّارِ، فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقُومُ الْآخَرُ: فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِي نَفْسَكَ كَمَا أُلْقَى صَاحِبُكَ نَفْسَهُ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ أَنْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَكَ رَجَاؤُكَ، فَيَدْخُلَانِ مَعًا الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ١٦٥)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

الباب الرابع من كتاب القيامة في رؤية الله عزّ وجلّ

أحاديث تتضمّن ذكر الرؤية. وإنّما أوردنا هاهنا أحاديث انفردت بذكر الرؤية، وجعلناها في آخر كتاب القيامة؛ لأنّها الغاية القصوى في نعيم الآخرة، والدرجة العليا من عطايا الله الفاخرة. بلّغنا الله منها ما نرجوه.

[٤٥٦٥] [خ م د - جرير بن عبد الله رضي الله عنه] قال: «كُنّا عند رسول الله، فنظر إلى القمر ليلة البدر، وقال: إنكم سترون ربكم عياناً، كما ترون هذا القمر، لاتضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^١».

(جامع الأصول ١١: ١٦٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٦٦] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذكر فيه قوله تعالى: «﴿وَالصَّلَاتِ كَيْفَ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾^٢» قال: «فبيناهم كذلك إذ يسمعون صوتاً من تحت العرش؛ يا أهل الجنة، كيف ترون منقلبكم؟ فيقولون: خير المنقلب منقلبنا، وخير الثواب ثوابنا، قد سمعنا الصوت واشتهينا النظر إلى أنوار جلالك، وهو أعظم ثوابنا، وقد وعدته ولا تخلف الميعاد، فيأمر الله الحجب فيقوم سبعون ألف حجاب فيركبون على النوق والبرازين وعليهم الحلبي والحلل، فيسيرون في ظلّ الشجر حتى ينتهوا إلى دار السلام، وهي دار الله، دار البهاء والنور والسرور والكرامة،

فيسمعون الصوت فيقولون: يا سيدنا، سمعنا لذاذة منطلقك فأرنا نور وجهك، فيتجلى لهم سبحانه وتعالى حتى ينظرون إلى نور وجهه تبارك وتعالى، المكنون من عين كل ناظر، فلا يتمالكون حتى يخروا على وجوههم سجداً، فيقولون: سبحانك ما عبدناك حقَّ عبادتك، يا عظيم»^١.

(بحار الانوار ٨: ٢١٥)

١. ذهب علماء أهل البيت إلى أن الله تعالى لا يرى، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ووافقهم في ذلك المعتزلة، وأما غيرهم فذهبوا إلى إمكان ذلك في الدنيا ووقوعه في الآخرة. واستدل الأولون لذلك بآيات، منها: قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ...﴾ وقوله مخاطباً لموسى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ وقالوا: إنَّ «لَنْ» لنفي الأبد، وإذا امتنعت رؤيته على أنبيائه كانت بالنسبة إلى غيرهم أولى. نعم يمكن النظر إلى أنوار جلال الله وعظمته، كما ورد ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، أي: إلى رحمة ربها ناظرة. (المحقق).

حرف الكاف

ويشتمل على أربعة كتب:

- ١- كتاب الكسب والمعاش
- ٢- كتاب الكذب
- ٢- كتاب الكبر، والعجب
- ٤- كتاب الكبائر

الكتاب الأوّل

في الكسب والمعاش

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل

في الحثّ على الحلال واجتناب الحرام

[٤٥٦٧] (خ م د ت س - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه -: «إِنَّ الحلالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الحرامَ بَيْنَ، وبينهما مشبهاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحرامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَحارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجسدِ مَضغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ٢٢٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٦٨] بالاسناد إلى النعمان بن بشير قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ - وأهوى النعمان إلى أذنيه -: «إِنَّ الحلالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الحرامَ بَيْنَ، وبينهما شُبُهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ

النَّاس؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ».

وَعَنْهُ عليه السلام قَالَ: «أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

(مستدرک الوسائل ١٧: ٣٢٣)

الفصل الثاني

في المباح من المكاسب والمطاعم

وفيه ستة أنواع:

الأول: في مال الأولاد والأقارب

[٤٥٦٩ ط] - القاسم بن محمد عليه السلام قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي يتيماً وله إبل، أفأشرب من لبن إبله؟ فقال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالّة إبله، وتهنأ جرباءها، وتلطيظ حوضها، وتسيقيها يوم وريدها، فأشرب غير مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، ولا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ^١.
أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١١: ٢٢٦)

١. تبغي ضالّتها: أي تنشد وتطلب الشيء الضائع. وتهنأ جرباءها: الجرباء: التي بها جرب وهنؤها: مداواتها ومعالجتها بدواء الجرب، وقد كانوا يستعملون القطران وما يضاف إليه في ذلك. وتلطيظ حوضها: لاط الحوض يلبطه ويلوطه: إذا لطحه بالطين وما شاء ليصلحه. وناهك في الحلب: الناهك: المستقصى المبالغ فيه: أي ينهك الإبل حلباً مبالغاً حتى لا يبقى من اللبن شيئاً.

[٤٥٧٠] [عائشة رضي الله عنها] قالت: «يأكل الوصيُّ بقدر عملته».

أخرجه رزين.

(جامع الأصول ١١: ٢٢٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٧١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَ:

«الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقَوْتُ، وَإِنَّمَا عَنِ الْوَصِيِّ أَوْ الْقَيْمِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَمَا يُضِلُّهُمْ».

(وسائل الشيعة ١٧: ٢٥١)

[٤٥٧٢] وبالاسناد إلى حنّان بن سدير، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «سَأَلَنِي عَيْسَى بْنُ

مُوسَى عَنِ الْقَيْمِ لِلْإِيْتِمَارِ فِي الْإِبِلِ وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا وَطَلَبَ ضَالَّتَهَا

وَهَنَأَ جَرَبَاهَا، فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا، فِي غَيْرِ نَهْكِ لِضْرَعٍ، وَلَا فَسَادٍ لِنَسْلٍ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالدِّي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ

جَمِيعاً، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَ الْجَوَابَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(وسائل الشيعة ١٧: ٢٥١)

الثاني: أجره كتب القرآن وتعليمه

[٤٥٧٣] [ع - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ

عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابَ اللَّهِ».

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ٢٢٦)

[٤٥٧٤] [عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرَةِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ؟ فَقَالَ: «لَا

بأس، إنَّما هم مُصَوَّرُونَ، وإنَّما يأكلون من عمل أيديهم». أخرجهم رزين.

(جامع الأصول ١١: ٢٢٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٧٥] بالاسناد إلى أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشراؤها، فقال: «إنَّما كان يوضع عند القامة والمِنْبَرِ» قال: كان بين الحائِطِ والمِنْبَرِ قَيْدُ مَرَّ شَاةٍ وَرَجُلٍ، وَهُوَ مُنْحَرِفٌ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَكْتُبُ الْبَقْرَةَ، وَيَجِيءُ آخَرَ فَيَكْتُبُ السُّورَةَ، كَذَلِكَ كَانُوا، ثُمَّ إِنَّهُمْ اشْتَرَوْا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَشْتَرِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبَيْعَهُ».

وبالاسناد إلى أحمد بن محمد بن محمد، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد فيه: قال: قلت: ما ترى أن أعطي علي كتابته أجرًا؟ قال: «لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون».

(وسائل الشيعة ١٧: ١٦٠)

[٤٥٧٦] وبالاسناد إلى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر، قال: «لا بأس».

(وسائل الشيعة ١٧: ١٦١)

الثالث: في أرزاق العمال

[٤٥٧٧] (٥- بريدة رضي الله عنها): أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلُول».

أخرجهم أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٢٢٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٧٨] بالاسناد إلى عمار بن مروان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغُلُول، فقال: «كل شيء غلٌّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها: ما أصيب من أعمال الولاية الظلمة، ومنها: أجور القضاة، وأجور الفواجر، وثمان الخمر والنبذ والمسكر، والربا بعد البيئته. فأما الرشوة يا عمار في الأحكام فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله».

(معاني الأخبار: ٢١١)

[٤٥٧٩] وبالاسناد إلى ابن عباس، قال: «كانت الغنائم لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة ليس لأحدٍ فيها شيء، وما أصاب سرايا المسلمين من شيءٍ أتوه به، فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غلُول^١».

(بحار الأنوار: ١٩: ٢١٢)

الرابع: في الاقطاع

[٤٥٨٠] [دت - وائل بن حجر رضي الله عنه]: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله أقطعهُ أرضاً بحضرموت، وكان معاوية أميراً بها إذ ذاك، وكتب إليه ليعطيَهُ إياها، فطلب معاوية أن يُردفه على دابته، فأبى، وقال: لست من أرداف الملوك، ثم جاءه بعدُ في خلافته فأعطاه، فقال: ليتني حَمَلْتُكَ إذ ذاك».

وفي رواية: «أن النبي صلى الله عليه وآله أقطعهُ أرضاً بحضرموت».

زاد في رواية: «وبعث معه معاوية ليقطعها إياهُ».

أخرج الأولى رزين، والتي بعدها أخرجه الترمذي. وأخرج أبو داود الثانية بغير الزيادة.

(جامع الأصول: ١١: ٢٢٨)

١. الغُلُول: الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمه، وكل من خان في شيءٍ خفية فقد غلَّ. وسُمِّي غُلُولاً لأن الأيدي فيها مغلوله، مجعول فيها غلَّ.

[٤٥٨١] (د ت - وائل بن حجر رحمته الله) : « أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى سوطه ، فقال ﷺ : « أقطعوه حيث بلغ السوط » .

(جامع الأصول ١١ : ٢٣٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٥٨٢] بالاسناد عن النوري في (مستدرك الوسائل) عن النبي ﷺ أنه أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال ﷺ : « أعطوه من حيث بلغ السوط » .

(مستدرك الوسائل ١٧ : ١٢٢)

قال المحقق : ذكر الأحمدى الميانجي في (مكاتيب الرسول) : أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير بن العوام أرضاً من أرض بني النضير ذات نخل ، ونقل عن أبي يوسف أنها كانت أرضاً يقال لها : الجرف ، وعن البلاذري : إن الذي أقطع الزبير الجرف هو أبو بكر . وعن السمهودي في وفاء الوفاء : أنه ﷺ أعطى الزبير وأبا سلمة البويلة من أرض بني النضير .

(مكاتيب الرسول ١ : ٣٢٩)

الخامس : كسب الحجّام

[٤٥٨٣] (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) « إن رسول الله ﷺ احتجّم ، وأعطى الحجّام أجره . واستقط » .

أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم قال : « حجّم النبي ﷺ عبد لبني بياضة ، فأعطاه النبي أجره ، وكلّم سيّده ، فحَقَفَ عنه من ضربته ، ولو كان سُحْتاً لم يعطه النبي ﷺ » .

وفي رواية أبي داود: «لو عَلِمَهُ خبيثاً لم يُعطه».

(جامع الأصول ١١ : ٢٣١)

[٤٥٨٤] [م ط د ت - حميد الطويل] قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: «دَعَا رسولُ الله ﷺ غَلاماً لَنَا حَجَّاماً، فَحَجَّمَهُ، فَأَمَرَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ بِمَدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَهُ فِيهِ يُخَفِّفُ عَنْ ضَرَبِ بَيْتِهِ».

وفي رواية قال: «سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَهُ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: إِنْ أَمَثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةَ وَالْقُسْطَ الْبَحْرِيَّ، فَلَا تُعَذِّبُوا صِيبَانِكُمْ مِنَ الْعَمْرِ مِنَ الْعُدْرَةِ، عَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ».

أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي إلى قوله: «ماتَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةَ».

وفي رواية الموطأ وأبي داود قال: «حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ».

(جامع الأصول ١١ : ٢٣١)

وهن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٨٥] وبالإسناد إلى حنان بن سدير قال: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعَنَا فَرْقَدُ الْحَجَّامُ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا، وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ، فَرَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ، فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَعَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَأِنِّي مُنْتَهِي فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَ: حَجَّامٌ، قَالَ: «كُلُّ مَنْ كَسَبَكَ يَا ابْنَ أَخِي، وَتَصَدَّقَ وَحُجَّ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ اخْتَجَمَ وَأُعْطِيَ الْأَجْرَ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُعْطَاهُ...» الحديث.

(وسائل الشيعة ١٧ : ١٠٦)

[٤٥٨٦] وبالإسناد إلى معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام، قال: «لا بأس به...» الحديث.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١٧: ١٠٦)

[٤٥٨٧] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «احتجمت رسول الله ﷺ، حَجَمَهُ مَوْلَى لِبَنِي بِيَاضَةَ، وَأَعْطَاهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُعْطَاهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ الدَّمُ؟ فَقَالَ: شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَلَا تُعَدُّ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا حَدِيثُ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ النَّارِ».

(وسائل الشيعة ١٧: ١٠٦)

السادس: في أشياء متفرقة

[٤٥٨٨] (د = رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ) قال: «غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، أَسْمَعُهُ يَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَأَلِ، وَالنَّارِ».
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ١١: ٢٣١)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٤٥٨٩] بالإسناد إلى محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ مَاءِ الْوَادِي، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَأَلِ».
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٧)

الفصل الثالث

في المكروه والمحظور من المكاسب والمطاعم

وفيه نوعان:

منهيات مشتركة

[٤٥٩٠] [خ م ط د ت س - أبو مسعود رضي الله عنه] قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تَمَنِ الكلب، ومهر البغي، وحُلوان الكاهن».

أخرجه الجماعة. وقال مالك: يعني بمهر البغي: ما تُعطى المرأة على الزنا، وحُلوان الكاهن: رشوته، وما يُعطى على أن يتكهن.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٩١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «السُّخْتُ تَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَتَمَنُ الْكَلْبِ، وَتَمَنُ الْخَمْرِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَالرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الخصال): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُوسَى بْنِ عَمَرَ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٧)

منهيات مفردة

كسب الإمام

[٤٥٩٢] (ط - أبو سهيل بن مالك) عن أبيه: «أنه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته حين ولي: «ولا تُكَلِّفُوا الصبيان الكسب، فإنكم متى ما كَلَّفْتُمُوهم الكسب سرقوا، ولا تُكَلِّفُوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب؛ فإنكم متى ما كَلَّفْتُمُوها ذلك كسبت بفرجها، وعفوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المطاع بما طاب منها».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٩٣] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ زَنْتَ، إِلَّا أُمَّةٌ قَدْ عَرِفَتْ بِصُنْعَةِ يَدٍ، وَ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَةً بِيَدِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

(وسائل الشيعة ١٧: ١٦٣)

ثمن الكلب

[٤٥٩٤] (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً».

أخرجه أبو داود. وفي رواية النسائي قال: قال رسول الله ﷺ - في أشياء حرمها: - «وثن الكلب» لم يزد.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٣)

[٤٥٩٥] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، إلا كلبَ صَيِّدٍ». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٩٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله العامري قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد، فقال: «سُحْتٌ، وَأَمَّا الصَّيُّودُ فَلَا بَأْسَ».

(وسائل الشيعة ١٧: ١١٨)

[٤٥٩٧] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَعبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ سُحْتٌ» ثُمَّ قَالَ: «وَلَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْهَرِّ».

(وسائل الشيعة ١٧: ١١٩)

[٤٥٩٨] وبالاسناد إلى جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْخَمْرِ» وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

(وسائل الشيعة ١٧: ١١٩)

[٤٥٩٩] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَيْعِيِّ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ: مِنْ السُّحْتِ».

(وسائل الشيعة ١٧: ١١٩)

كسب الحجّام

[٤٦٠٠] (خ د - أبو محيصة رضي الله عنه) أنه استأذن رسول الله ﷺ في أجزّة الحجّام، فنهاه. وكان له مولى حجّاماً، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له أخيراً: اعْلِفْهُ ناضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

أخرجه الموطأ هكذا. وأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن محيصة عن أبيه.

(جامع الأصول ١١ : ٢٣٤).

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦٠١] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ لَهُ: لَكَ نَاضِحٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: اغْلِفْهُ إِيَّاهُ وَلَا تَأْكُلْهُ».

(وسائل الشيعة ١٧ : ١٠٤)

[٤٦٠٢] وبالسناد إلى رفاعة قال: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ نَاضِحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ».

(وسائل الشيعة ١٧ : ١٠٤)

عسب الفحل

[٤٦٠٣] (ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَتَنَاهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نُسْطَرِقُ الْفَحْلَ، أَفَسُكْرَمٌ؟ فَرُخِّصْ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ».

أخرجه الترمذي، والنسائي ولم يذكر «الرخصة».

[٤٦٠٤] (خ د س ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي.

[٤٦٠٥] (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

(جامع الأصول ١١ : ٢٣٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٦٠٦] وبالاسناد إلى معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: قُلْتُ لَهُ: أَجْرُ التُّيُوسِ، قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَايَرُ بِهِ وَلَا بَأْسَ». وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١٧: ١١٢)

[٤٦٠٧] وبالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسِيبِ الْفُحْلِ، وَهُوَ أَجْرُ الضَّرَابِ.

(وسائل الشيعة ١٧: ١١٢)

الكتاب الثاني

في الكذب

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل

في ذمّه وذمّ قائله

[٤٦٠٨] (ط - صفوان بن سليم رضي الله عنه) قال: «قلنا: يا رسول الله، أيكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم، قيل له: أيكون بخيلاً؟ قال: نعم، قيل: أيكون المؤمن كذاباً؟ قال: لا.»

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٧)

[٤٦٠٩] (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كذّب العبدُ تَبَاعَدَ عنه المَلَكُ ميلاً من تَتَب ما جاء به.»

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٣)

[٤٦١٠] (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) بَلَقَهُ: أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إنه لا يزال العبد

يَكْذِبُ، وَيَنْحَرِي الكَذِبَ، فَيُنَكِّتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوَاءً حَتَّى يَسْوَدَ قَلْبُهُ، فَيَكْتَسِبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الكَاذِبِينَ».

أَخْرَجَهُ المَوْطَأُ.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٧)

[٤٦١١] (دت - بهز بن حكيم رضي الله عنه) عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، فَيَكْذِبُ، وَيَلُّ لَهُ، وَيَلُّ لَهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو داوود وَالتِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٧)

[٤٦١٢] (د - سفیان بن أسيد الحضرمي رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ».

أَخْرَجَهُ أَبُو داوود.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٧)

[٤٦١٣] (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «كُفِيَ بِالمرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

أَخْرَجَهُ مسلم وَأبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٦١٤] [٤٦١٤] بِالاسْنَادِ إِلَى أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ المُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَيَكُونُ بَخِيلًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَيَكُونُ كَذِبًا؟ قَالَ: لَا».

(وسائل الشيعة ٢: ٢٤٦)

[٤٦١٥] [٤٦١٥] وبالاسناد عن مُحَمَّد بن عَلِي بن الحُسَيْنِ قَالَ: مِنَ اللَّغَاظِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبَى الرِّبَا الكَذِبُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٧)

[٤٦١٦] وبالإسناد عن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الْحُسَيْن أيضاً قَالَ: وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «أَلَا فَاصْدُقُوا، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ، وَجَانِبُوا الْكَذِبَ فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الْإِيمَانَ، أَلَا وَإِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَا مَنْجَاةٍ وَكَرَامَةٍ، أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَا مَخْرَاةٍ وَهَلَكَةٍ، أَلَا وَقُولُوا خَيْراً تُعْرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ...».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٧)

[٤٦١٧] وبالإسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنْ لَأَيْبَسَ كُحْلاً وَ لَعُوقاً، وَ سَعُوطاً، فَكُحْلُهُ النَّعَاسُ وَ لَعُوقُهُ الْكَذِبُ وَ سَعُوطُهُ الْكِبْرُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٥٧)

[٤٦١٨] وبالإسناد إلى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَدَقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُصَدِّقُهُ، اللَّهُ وَنَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ، وَإِذَا كَذَبَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُكَذِّبُهُ اللَّهُ، وَنَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٧)

[٤٦١٩] وبالإسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ لَوْ لِدِهِ انْتَقُوا الْكَذِبَ الصَّغِيرَ مِنْهُ وَالْكَبِيرَ، فِي كُلِّ جِدٍّ وَ هَزَلٍ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَأَ عَلَى الْكَبِيرِ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَصْدُقُ حَتَّى يَكْتَبَهُ اللَّهُ صِدْقاً، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ حَتَّى يَكْتَبَهُ اللَّهُ كَذَاباً».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٥١)

[٤٦٢٠] وبالإسناد إلى الْأَصْبَغِ بنِ نُبَاتَةَ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ، هَزَلَهُ وَجَدَّهُ».

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٥١)

[٤٦٢١] وبالإسناد إلى عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: «لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلَا هَزَلٌ، وَلَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيئَةً ثُمَّ لَا يَبْقِي لَهَا، إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ

أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّى يُقَالَ: كَذَبَ وَفَجَرَ، وَمَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّى لَا يَبْقَى مَوْضِعٌ إِبْرَةٍ صِدْقٍ، فَيُسَمَّى عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٥١)

[٤٦٢٢] وبالاسناد إلى أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ في وصيَّته له قال: «يا أبا ذرٍّ، مَنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنَّا لَنُؤَاخِذُ بِمَا تَنطِقُ بِهِ أَلْسِنَتُنَا؟ فَقَالَ: «وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟ إِنَّكَ لَا تَزَالُ سَالِمًا مَا سَكَتَ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كَتَبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ».

يَا أبا ذرٍّ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَكْتُبُ لَهُ بِهَا رِضْوَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فِي الْمَجْلِسِ لِيُضْحِكَهُمْ بِهَا فَيُهَوَى فِي جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

يَا أبا ذرٍّ، وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ، يَا أبا ذرٍّ مَنْ صَمَّتْ نَجَا، فَعَلَيْكَ بِالصَّمْتِ، وَلَا تَخْرُجَنَّ مِنْ فِيكَ كَذِبَةٌ أَبَدًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَوْبَةُ الرَّجُلِ الَّذِي يَكْذِبُ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: «الْإِسْتِغْفَارُ، وَصَلَوَاتُ الْخَمْسِ تَغْسِلُ ذَلِكَ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٥١)

الفصل الثاني

فيما يجوز من الكذب

[٤٦٢٣] (ت - أسماء بنت يزيد مرارة منها): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيهَا النَّاسُ، مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَأَيَّعُوا^١ عَلَى الْكُذْبِ كَتَائِعِ الْفَرَّاشِ عَلَى النَّارِ؟ الْكُذْبُ كُلُّهُ عَلَى ابْنِ

آدم، إلا في ثلاث خصال: رجُلٌ كذب على امرأته ليرضيها، ورجُلٌ كذب في الحرب، فإنَّ الحرب خُذعة، ورجُلٌ كذب بين مُسلمين ليُصلح بينهما».

وفي رواية قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلُّ الكذب إلا في ثلاث، وذكر الحديث». أخرج الترمذي الثانية. والأولى ذكرها رزين.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٩)

[٤٦٢٤] [خ م د ت - أم كلثوم رضي الله عنها]: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذَّابُ الذي يصلح بين اثنين - أو قال: بين الناس - فيقول خيراً، أو ينمي خيراً».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وزاد مسلم في رواية قالت: «ولم أسمعهُ يَرخُصُ في شيءٍ ممَّا يقول الناس إلا في ثلاث، يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل زوجته، وحديث المرأة زوجها».

(جامع الأصول ١١: ٢٣٩)

وعن أهل البيت  :

[٤٦٢٥] بالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن آباءه في وصية النبي ﷺ لعليّ قال: «يا عليّ، إنَّ اللهَ أحبُّ الكذبِ في الصِّلاحِ وأبغضُ الصِّدقِ في الفَسادِ...، إلى أن قال: يا عليّ ثلاثٌ يحسُنُ فيهنَّ الكذبُ: المَكيدةُ في الحَرْبِ؛ وَعِدَّتُكَ رَوْجَتُكَ، والإِصلاحُ بينَ النَّاسِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٥٢)

[٤٦٢٦] وبالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن آباءه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ يحسُنُ فيهنَّ الكذبُ: المَكيدةُ في الحَرْبِ، وَعِدَّتُكَ رَوْجَتُكَ، والإِصلاحُ بينَ النَّاسِ. وثلاثةٌ يَفْبِغُ فيهنَّ الصِّدقُ: النَّميمةُ، وإِخْتِيارُكَ الرَّجُلَ عن أهله بما يكرهه، وتكذيبُكَ الرَّجُلَ عن الخَبَرِ. قال: وثلاثةٌ مُجالَسَتُهُمْ تَميتُ القلبَ: مُجالِسةُ الأتِّدالِ، والحَدِيثُ مَعَ النَّساءِ، ومُجالِسةُ الأَغْنِياءِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٥٢)

الفصل الثالث

في الكذب على النبي ﷺ

[٤٦٢٧] (خ م ت - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا عليَّ، فإنه من كذب عليَّ يلج النار».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. (جامع الأصول ١١: ٢٤٣)

[٤٦٢٨] (خ - سلمة بن الأكوع عليه السلام) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تقوَّل عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار».

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ٢٤٣)

[٤٦٢٩] (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «من تقوَّل عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٢٤٣)

[٤٦٣٠] (خ د - عبد الله بن الزبير رضي الله عنه) قال: «قلت لأبي: مالي لا أسمعك تُحدِّث عن رسول الله ﷺ كما يُحدِّث فلان وفلان؟ قال: أما إنِّي لم أفارقة منذ أسلمت، ولكنِّي سمعته يقول: من كذَّب عليَّ مُتَمَعِّداً فليتبوأ مقعده من النار».

وفي رواية: «ما يمنعك أن تُحدِّث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه أصحابك؟ قال: أما والله، لقد كان لي منه وَجْهٌ ومنزلةٌ، ولكنِّي سمعته يقول... وذكر الحديث».

أخرجه البخاري، وأخرج أبو داود الثانية.

(جامع الأصول ١١: ٢٤٣)

[٤٦٣١] (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «إِنِّي لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدَّ ثَكْمَ حَدِيثًا كَثِيرًا: أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه مسلم، وعند الترمذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَتَعَمَّدًا - فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(جامع الأصول ١١: ٢٤٣)

[٤٦٣٢] (خ م ت - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنْ كَذَبَ عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذْبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمَّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم قال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

وأخرج الترمذي رواية مسلم.

(جامع الأصول ١١: ٢٤٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦٣٣] [بالاسناد إلى بعض الأصحاب أبي عبد الله عليه السلام] قَالَ: رَفَعَهُ إِلَى ذِكْرِ الْحَائِكِ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ مَلْعُونٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يَحُوكُ الْكُذْبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم»^١.

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٨)

[٤٦٣٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: «يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ، اسْمَعْ حَدِيثَنَا وَلَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا، فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَدْ كَذَبَ عَلَيَّ اللَّهُ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ اللَّهُ عَذَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٨)

١. جاء في هامش الكتاب: إما أن يكون الراوي أسنده إلى الصادق عليه السلام إجمالاً ثم تفصيلاً، أو يكون المراد بأبي عبد الله تانياً: الحسين عليه السلام.

[٤٦٣٥] وبالإسناد إلى جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «يا علي، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٩)

[٤٦٣٦] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٨)

[٤٦٣٧] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر» قال: «وقال رسول الله ﷺ: من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٩)

الكتاب الثالث في الكبر والعجب

وفيه ثمانية أنواع:

نوع أوّل

[٤٦٣٨] (م د - أبو سعيد، وأبو هريرة رضي الله عنهما) قالوا: قال رسول الله ﷺ: «العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذّبته».

قال الحميدي: كذا فيما رأينا من نسخ مسلم. وأخرج البرقاني من الطريق الذي أخرجه مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عزّ وجلّ: العزّ إزار، والكبرياء رداً، فمن نازعني شيئاً منهما عذّبته». قال: وهكذا أخرجه أبو مسعود في كتابه. وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: الكبرياء رداً، والعظمة إزار، فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار».

(جامع الأصول ١١: ٢٤٥)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٤٦٣٩] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: العزّ رداء الله، والكبر إزاره، فمن تناول شيئاً منه أكبه الله في جهنم».

(وسائل الشيعة ١٥: ٣٧٥)

[٤٦٤٠] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكبير رداء الله، فمن نازع الله شيئاً من ذلك أكبته الله في النار».

(وسائل الشيعة ١٥: ٣٧٥)

[٤٦٤١] وبالسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «الكبير رداء الله، والمتكبر يُنازع الله رداءه».

(وسائل الشيعة ١٥: ٣٧٥)

نوع ثان

[٤٦٤٢] (م د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس».

وفي رواية: «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر».

أخرجه مسلم والترمذي. وأخرج أبو داود الثانية.

(جامع الأصول ١١: ٢٤٥).

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦٤٣] وبالسناد إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر».

(وسائل الشيعة ١٥: ٣٧٥)

[٤٦٤٤] وبالسناد إلى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر» قال: فاشتري جعث، فقال: «مألك تشتري جع؟» فقلت: لِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ، فقال: «لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، إِنَّمَا أُعْنِي الْجُحُودَ، إِنَّمَا هُوَ الْجُحُودُ».

(وسائل الشيعة ١٦: ٥)

نوع ثالث

[٤٦٤٥] (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة، فقال: «يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وتعاضمها بأبائها، فالناس رجلان: برّ تقيّ كريم على الله عزّ وجلّ، وفاجر شقيّ هين على الله عزّ وجلّ. الناس كلهم بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب، قال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ إلى ﴿إن الله عليهم خير﴾^١».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٢٤٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦٤٦] بالاسناد إلى الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿قَادُوا اللّٰهَ كَذِبِكُمْ اَبَاءَكُمْ اَوْ اَشْدُّ ذِكْرًا﴾^٢ قَالَ: «كَانَ الْمَشْرِكُونَ يَفْتَخِرُونَ بِمَنْى اِذَا كَانَ اَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَيَقُولُونَ: كَانَ اَبُونَا كَذَا، وَكَانَ اَبُونَا كَذَا، فَيَذْكُرُونَ فَضْلَهُمْ، فَقَالَ: ﴿قَادُوا اللّٰهَ كَذِبِكُمْ اَبَاءَكُمْ﴾».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٢)

نوع رابع

[٤٦٤٧] (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ، فِي حَلٍّ وَلَا حَرَامٍ».

١. الحجرات: ١٣.

٢. البقرة: ٢٠٠.

أخرجه أبو داود. قال: ورواه جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود.

(جامع الأصول ١١ : ٢٤٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٦٤٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَشَى فِي الْأَرْضِ

اخْتِيالاً، لَعَنَتْهُ الْأَرْضُ وَمَنْ تَحْتَهَا وَمَنْ فَوْقَهَا».

(وسائل الشيعة ١٥ : ٣٨٢)

[٤٦٤٩] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ يَخْتَالُ فِي

الْأَرْضِ، يُعَانِدُ جَبَّارَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

(وسائل الشيعة ١٥ : ٣٨٢)

[٤٦٥٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: ثَانِي عَطْفِهِ، وَمُسْبِلُ

إِزَارِهِ خِيَلَاءَ، وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتُهُ بِالْإِيمَانِ وَالْكَبِيرُ، إِنَّ الْكِبْرِيَاءَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(وسائل الشيعة ١٥ : ٣٧٧)

نوع خامس

[٤٦٥١] (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ

تَعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٍ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِي مَشْيِهِ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي

حُلَّةٍ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي نحوه، وفيه: «يَتَجَلَجَلُ - أَوْ يَتَلَجَّلُ - إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ».

(جامع الأصول ١١ : ٢٤٨)

[٤٦٥٢] [خ س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ ممَّن كان قبلكم يجرّ إزاره من الخيلاء خُسِيفَ به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة». أخرجه البخاري والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٢٤٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦٥٣] بالاسناد عن الشيخ الصدوق في (ثواب الأعمال) في حديث: «ومن لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به قبره من شفير جهنم، يتجلجل فيها مادامت السماوات والأرض فيه، وأن قارون لبس حلةً فاختال فيها فخسف به، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

(ثواب الأعمال: ٢٨٢)

نوع سادس

[٤٦٥٤] [خ م - أبو هريرة رضي الله عنه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفخر والخيلاء^١ في الفدّادين^٢ أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم». أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم: «الإيمان يمان، والكفر قبل الشرق، والسكينة في أهل الغنم، والفخر والرياء في الفدّادين أهل الخير والوبر». وقد تقدّم في كتاب الفتن من حرف الفاء لهذا الحديث روايات.

(جامع الأصول ١١: ٢٤٨)

١. الخيلاء: بالضم والكسر، كلاهما صحيح، وهو بمعنى العجب والتكبر.

٢. الفدّادون - بالتشديد -: الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواسمهم، واحدهم فدّاد. يقال: فدّ الرجل يفتدّ فديداً؛ إذا اشتدّ صوته، وقيل: هم المكثرون من الإبل، وقيل: هم الجتالون والبقّارون والحستارون والرعيان. وقيل: إنّما هم الفدّادين مخففاً، واحدها فدّان مشدّداً، وهي البقر التي يحرث بها، وأهلها أهل جفاء وقسوة، وأصحاب الوبر هم الذين يتخذون بيوتهم منه.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦٥٥] بالاسناد عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) قال رسول الله ﷺ: «الإيمان يمانى، والحكمة يمانية، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من أهل اليمن، الجفاء والقسوة في الفدّادين أصحاب الوبر: ربيعة ومضر، من حيث يطلع قرن الشمس، ومذحج أكثر قبيل يدخلون الجنة، وحضر موت خير من عامر بن صعصعة»^١.

(بحار الأنوار ٢٢: ١٣٦)

[٤٦٥٦] وبالاسناد إلى أبي سعيد الخدري، قال: افتخر أهل الابل وأهل الغنم عند رسول الله ﷺ، فقال: «السكينة والوقار في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في الفدّادين أهل الابل».

وفي لفظ: «السكينة في أهل الغنم، والفخر والرياء في الفدّادين أهل الخيل والوبر».

وفي لفظ: «الفخر والخيلاء في أصحاب الإبل، والسكينة والوقار في أصحاب الشياه».

(بحار الأنوار ٦١: ١١٤)

قال المحقق: في معجم أحاديث الامام المهدي عليه السلام، بالاسناد عن النبي ﷺ: «الإيمان يمان، والكفر من قبل المشرق، وأن السكينة في أهل الغنم، وأن الريا والفخر في أهل الفدّادين أهل الوبر وأهل الخيل».

(معجم أحاديث الامام المهدي عليه السلام ٢: ٧٩)

١. أراد ﷺ بالسكينة السكون، وبالوقار التواضع، وأراد بالفخر التفاخر بكثرة المال والجاه وغير ذلك من مراتب أهل الدنيا، وبالخيلاء التكبر والتعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ لَّهِ لَا يَحِبُّ كُلَّ مَخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، ومراده بالوبر أهل الابل؛ لأنه لها، كالصوف للغنم والشعر للمعز، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارُهَا وَأَشْعَارُهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾، وهذا منه ﷺ إخبار عن أكثر حال أهل الغنم وأهل الابل وأغلبه. وقيل: أراد بأهل الغنم أهل اليمن؛ لأن أكثرهم أهل الغنم، بخلاف ربيعة ومضر فإنهم أصحاب إبل.

نوع سابع

[٤٦٥٧] (دس - جابر بن عتيك رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ كان يقول: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله. فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة. وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله. فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة. وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي والفخر».

أخرجه أبو داود. وعند النسائي: «فالاختيال في الباطل».

(جامع الأصول ١١: ٢٤٩)

[٤٦٥٨] (ت - جبير بن مطعم رضي الله عنه): «يقولون لي: فيّ التيه، وقد ركبت الحمار وليست الشملة، وقد حلبت الشاة، وقد قال لي رسول الله ﷺ: «من فعل هذا فليس فيه من الكبير شيء»».

(جامع الأصول ١١: ٢٤٩)

قال الجلاي: لم أجد له موافقات.

الكتاب الرابع في الكبائر

[٤٦٥٩] (خ م - أبو بكره رضي الله عنه) قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً -؟ الإِشراك بالله، وعقوق الوالدين، ألا وشهادة الزور، وقول الزور - وكان متكئاً فجلس - فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.»
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٢٤٩)

[٤٦٦٠] (خ م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، فقال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس. وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور، أو قال: شهادة الزور.»

أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي والنسائي: أن النبي ﷺ قال في الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور.»

(جامع الأصول ١١: ٢٤٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦٦١] [بالاسناد إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: وَمَاهُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ

الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

(وسائل الشيعة ١٥ : ٣٣٠)

[٤٦٦٢] وبالإسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا لَنَا نَشْهَدُ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا بِالْكَفْرِ، وَمَا لَنَا لَا نَشْهَدُ لَأَنْفُسِنَا وَلَا ضُحَايِنَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «مِنْ ضَعْفِكُمْ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَائِرِ فَاشْهَدُوا أَنَّكُمْ فِي الْجَنَّةِ، قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُ الْكِبَائِرِ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالتَّعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَالرِّبَا بَعْدَ الْبَيْئَةِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ» فَقُلْتُ لَهُ: الزُّنَا وَالسَّرِيقَةُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَا مِنْ ذَلِكَ».

(وسائل الشيعة ١٥ : ٣٣٠)

[٤٦٦٣] وبالإسناد إلى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي حَدِيثِ سُرَائِحِ الدِّينِ قَالَ: «وَالْكَبَائِرُ مُحَرَّمَةٌ، وَهِيَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَأَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْئَةِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَبَعْدَ ذَلِكَ الزُّنَا، وَاللُّوَاطُ، وَالسَّرِيقَةُ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ، وَالذَّمُّ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَكْلُ السُّحْبِ، وَالتَّبَخُّسُ فِي الْمِيزَانِ، وَالْمِكْيَالِ وَالْمَيْسِرُ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَتَرْكُ مُعَاوَنَةِ الْمَظْلُومِينَ، وَالرُّكُوعُ إِلَى الظَّالِمِينَ، وَالْيَمِينَ الْعَمُوسَ، وَحَبْسُ الْحَقُوقِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ، وَاسْتِعْمَالُ التَّكْبِيرِ وَالتَّجْبِيرِ وَالْكَذِبُ وَالْإِسْرَافُ وَالتَّبْذِيرُ وَالْخِيَانَةُ، وَالْأَسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ، وَالْمُحَارَبَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَالْمَلَاهِي الَّتِي تُصَدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَكْرُوهَةٌ؛ كَالْفِنَاءِ وَضَرْبِ الْأَوْتَارِ وَالْإِضْرَارِ عَلَى صَغَائِرِ الذُّنُوبِ».

(وسائل الشيعة ١٥ : ٣٣١)

حرف اللام

ويشتمل على ستة كتب:

- ١- كتاب اللباس
- ٢- كتاب اللقطة
- ٣- كتاب اللعان
- ٤- كتاب اللقيط
- ٥- كتاب اللهو واللعب
- ٦- كتاب اللعن والنسب

الكتاب الأوّل

في اللباس

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأوّل

في آداب اللباس

وفيه عشرة أنواع:

الأوّل: في العمائم

[٤٦٦٤] (د - أبو المليح عن أبيه رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتَمُوا تَرْدَادُوا حِلْمًا.»
وقال عليّ: العمائم تيجان العرب.»

(جامع الأصول ١١: ٢٦١)

[٤٦٦٥] (د - عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه) قال: «لقد عَمَّمَنِي رسول الله ﷺ بعمامة،
فَسَدَلَهَا من بين يديّ، ومن خَلْفِي: أصابع.»

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٢٦٢)

[٤٦٦٦] (م د س - عمر بن حريث رضي الله عنه) قال: «رأيتُ النبي ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «رأيتُ على النبي ﷺ عمامةً خرقانيةً». وفي رواية مسلم: «كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء، وقد أرخى طرفها بين كتفيه». وفي أخرى له: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء».

(جامع الأصول ١١: ٢٦٢)

[٤٦٦٧] (س - عمرو بن أمية رضي الله عنه) قال: «كأنني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، أرخى طرفها بين كتفيه». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٢٦٢)

[٤٦٦٨] (م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء». زاد في رواية: «بغير إحرام». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي. وزاد النسائي في أخرى: «أرخى طرف العمامة بين الكتفين».

(جامع الأصول ١١: ٢٦٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٦٦٩] وبالسناد إلى أبي الحسن عليه السلام قال في قول الله عز وجل: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قَالَ: «الْعَمَائِمُ، اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَاعْتَمَّ جَبْرَيْلُ عليه السلام فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٥٧)

[٤٦٧٠] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبَيْضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ».

(وسائل الشيعة ٥: ٥٧)

[٤٦٧١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «عَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلِيًّا عليه السلام بِبَدْرِهِ، فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَقَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ، ثُمَّ قَالَ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَبْجَانُ الْمَلَائِكَةِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٥٧)

[٤٦٧٢] وبالاسناد إلى ياسر الخادم قال: لَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرَّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْضُرَ الْعِيدَ، وَيُصَلِّيَ وَيَخْطُبَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ الرَّضَا عليه السلام: «قَدْ عَلِمْتُ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنَ الشَّرْطِ» فَلَمْ يَزَلْ يُزَادُهُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ، وَالْحَّجَّ عَلَيْهِ...، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ عَفَيْتَنِي مِنْ ذَلِكَ فَهَوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ تَسْغِفْنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام» فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: اخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ، وَأَمَرَ الْمَأْمُونُ الْقَوَادِ وَالنَّاسَ أَنْ يَرْكَبُوا إِلَى بَابِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام...، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ عليه السلام فَاغْتَسَلَ وَتَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قَطْنٍ، أَلْقَى طَرَفًا مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ وَطَرَفًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَتَشَمَّرَ، ثُمَّ قَالَ لَجَمِيعِ مَوَالِيهِ: افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُنُقًا زَا، ثُمَّ خَرَجَ وَنَحَنَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ حَافِي، قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِيلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَةٌ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٥: ٥٧)

[٤٦٧٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: الْعَمَائِمُ تَبْجَانُ الْعَرَبِ، إِذَا وَضَعُوا الْعَمَائِمَ وَضَعَ اللَّهُ عِزَّهُمْ».

(وسائل الشيعة ٥: ٥٧)

[٤٦٧٤] وبالاسناد إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «رَكْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ».

(وسائل الشيعة ٥: ٥٧)

[٤٦٧٥] وبالسناد إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَعَمَّمَهُ، وَأَسَدَلَ الْعِمَامَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَيْدِي رَبِّي يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالْمَلَائِكَةِ مُعَمِّينَ، وَقَدْ أُسَدَلُوا الْعِمَامَتِمْ، وَذَلِكَ حَجَزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٥: ٥٧)

الثاني: في القميص والإزار

[٤٦٧٦] (ط د - العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه ﷺ) قال: سألت أبا سعيد عن الإزار، فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إزرته المؤمن إلى نصف الساق. ولا حرج - أو قال: لا جناح - عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار، ومن جرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة». أخرجه الموطأ. وأخرج أبو داود. وقال: «ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار». مرة واحدة، ولم يقل في آخره: «يوم القيامة».

(جامع الأصول ١١: ٢٦٤)

[٤٦٧٧] (ت س - حذيفة ﷺ) قال: «أخذ رسول الله ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي - أو سَاقِهِ - فقال: هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فأسفل، فلاحق للإزار في الكعبين». أخرجه الترمذي. وفي رواية النسائي. قال: قال رسول الله ﷺ: «الإزار إلى أنصاف الساقين العَضَلَةِ، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساق، للاحق للكعبين في الإزار».

(جامع الأصول ١١: ٢٦٤)

وعن أهل البيت ﷺ:

[٤٦٧٨] بالسناد إلى أبي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عِنْدَكُمْ فَاتَى بَنِي دِيوَانَ

فَاشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ بِدَيْنَارٍ، الْقَمِيصُ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَالْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَالرِّدَاءُ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى تَدْيِيهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا اللَّبَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَلَكِنْ لَا تَقْدِرُونَ أَنْ تَلْبَسُوهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَوْ فَعَلْنَا لَقَالُوا: مَجْنُونٌ، وَقَالُوا: مُرَائِي، وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ» قَالَ: وَتِيَابِكَ إِزْفَعَهَا لَا تَجْرَهَا، فَإِذَا قَامَ قَائِمَنَا كَانَ هَذَا اللَّبَاسُ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٤٠)

[٤٦٧٩] وبالسناد إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ عليه السلام: «وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ» وَكَانَتْ تِيَابَهُ طَاهِرَةً، وَأَتَمَّا أَمْرَهُ بِالتَّشْمِيرِ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٤٠)

[٤٦٨٠] وبالسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ» قَالَ: «مَعْنَاهُ: تِيَابِكَ فَفَقِّصْ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٤١)

الثالث: في إسبال الإزار

[٤٦٨١] [خ م د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما] قال: إن النبي عليه السلام قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خَيْلَاءَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ١١ : ٢٦٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦٨٢] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ لَهُ: يَاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ».

(وسائل الشيعة ٥: ٤١)

[٤٦٨٣] وبالاسناد إلى الصادق، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: «وَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشِيئِهِ» وَقَالَ: «مَنْ لَيْسَ تَوْبًا فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، وَكَانَ قَرِينَ قَارُونَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ اخْتَالَ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضُ، وَمَنْ اخْتَالَ فَقَدْ نَارَعَ اللَّهَ فِي جَبَرُوتِهِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٤٣)

الرابع: في ذبول النساء

[٤٦٨٤] (د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيولهنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينِ شِبْرًا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامهنَّ، قَالَ: فِيرْخِينِ ذِرَاعًا، لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ».

أخرجه الترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٢٦٦)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

قال المحقق: قال الفاضل الهندي في (كشف اللثام): روي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيولهنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينِ شِبْرًا» قَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامهنَّ، قَالَ: «فِيرْخِينِ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَ».

(كشف اللثام ١: ٢٣٦)

الخامس: في الاحتباء والاشتمال

[٤٦٨٥] (د = جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو مُحْتَبٍ بِشِمْلَةٍ، قد وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ».
أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٢٦٧)

[٤٦٨٦] (د ت س = جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبسة الصَّمَاءِ، والاحتباء في ثوب واحد».
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٢٦٧)

[٤٦٨٧] (خ م س = أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَاءِ، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء».
وفي رواية قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: عن اشتمال الصَّمَاءِ، والاحتباء في ثوب واحد، ليس على فرج الإنسان منه شيء».
أخرجه البخاري. وأخرج النسائي الأولي.
وفي رواية للبخاري: «أنه نهى عن لبستين وعن بيعتين» وذكر نحوه بطوله.
وقد تقدّم ذكره في كتاب البيع من حرف الباء.

(جامع الأصول ١١: ٢٦٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦٨٨] بالاسناد إلى زُرَّازَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالتَّحَافَ الصَّمَاءِ»، قُلْتُ: وَمَا التَّحَافَ الصَّمَاءِ؟ قَالَ: «أَنْ تُدْخِلَ الثُّوبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠١)

[٤٦٨٩] وبالإسناد إلى زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عليه السلام عَلَى قَوْمٍ، فَرَأَهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ سَدَلُوا أُرْدِيَّتَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ قَدْ سَدَلْتُمْ ثِيَابَكُمْ، كَأَنَّكُمْ يَهُودٌ قَدْ خَرَجُوا مِنْ فُهِرِهِمْ - يَعْنِي: بِعَيْتِهِمْ - إِيَّاكُمْ وَسَدَلْتُمْ ثِيَابَكُمْ».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠١)

[٤٦٩٠] وبالإسناد إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ.

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠١)

[٤٦٩١] وبالإسناد عن الصدوق في (معاني الاخبار) قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْبِخَافُ الصَّمَاءُ هُوَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِطْبَعِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ طَرْفَيْهِ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠١)

[٤٦٩٢] وبالإسناد إلى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْتَمَعَ طَرْفِي رِدَائِهِ عَلَى يَسَارِهِ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ جَمْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ، وَلَكِنْ اجْمَعُهُمَا عَلَى يَمِينِكَ أَوْ دَعْمَهُمَا...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠١)

السادس: في الأزرار

[٤٦٩٣] [د ت - عروة عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنهما] قال: «أُتِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي رَهْطٍ مِنْ مَرْبِئَةَ، فَبَايَعَنَاهُ، وَإِنْ قَمِيصَهُ لِمُطَلِقِ الْأَزْرَارِ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ، ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتَ مَعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَ قَطِ إِلَّا مُطَلِقِي أَزْرَارِهِمَا - قَطٌّ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ، وَلَا يَزِرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا».

أخرجه أبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٢٦٨)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

السابع: في خُمُر النساء ومروطهن^١

[٤٦٩٤] (خ د - عائشة رضي الله عنها) ذكرت نساء الأنصار، فأنتت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: «لما نزلت سورة النور عمّدتن إلى حجوز أو حجوز - شك أبو كامل الجحدري - فَشَقَّقْنَهُنَّ، فَاتَّخَذْنَهُنَّ خُمُرًا».

وفي رواية قال: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^٢ شققن أكتف من مروطهن، فاخترن بها». أخرج أبو داود. وقال أحد رواة: «أكتف». وأخرج البخاري الثانية. وقال: «شققن مروطهن فاخترن بها».

(جامع الأصول ١١: ٢٦٨)

[٤٦٩٥] (د - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: لما نزل: ﴿يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾^٣ خرجن نساء الأنصار كأن علي رؤوسهن الغربان من الأكسية». أخرج أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٢٦٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦٩٦] [بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام] قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتَمِرَ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٨)

١. الميزط: كل كساء من صوف ونحوه، يؤتزر به.

٢. النور: ٣٦.

٣. الأحزاب: ٥٩.

[٤٦٩٧] وبالاسناد إلى عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تُدرك، متى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُقَطِّيَ رَأْسَهَا مِنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمٌ، وَمتى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَنَّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا تُقَطِّيَ رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرَمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٨)

الثامن: في النعال والانتعال

[٤٦٩٨] (م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدة، ليُحْفِهُمَا جميعاً أو لينعلهُمَا جميعاً».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ...، وَذَكَرَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «بِالشَّمَالِ»، وَزَادَ: وَليكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع».

(جامع الأصول ١١: ٢٦٩)

[٤٦٩٩] (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت: كان النبي ﷺ يُعَجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

وفي رواية: «يَحِبُّ التَّنُّعْلَ مَا اسْتَطَاعَ».

وفي رواية: «كَانَ يَحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَنْعُلِهِ». قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «وَسِوَاكَ» وَلَمْ يَذْكَرْ: «شَأْنَهُ كُلِّهِ».

وفي رواية: «كَانَ يَحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتَعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ».

أخرجه الجماعة إلا الموطأ، ورواياتهم متقاربة.

(جامع الأصول ١١: ٢٧٠)

[٤٧٠٠] (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ

في نعلٍ واحدةٍ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً، أو لِيُحْفِيَهُمَا جَمِيعاً».

وفي رواية: «لِيُحْفِيَهُمَا جَمِيعاً أو لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً».

أخرجه الجماعة إلا النسائي. وفي رواية لمسلم، وأخرجه النسائي. قال أبو رزين العقبلي: «خرج إلينا أبو هريرة يوماً، وهو يقول - وضرب على جبهته يده -: إنكم لتُحَدِّثُونَ أنّي أكذبُ على رسول الله ﷺ لتَهْتَدُوا وأُضِلُّ، ألا وإني أشهدُ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شِسْعُ نعلٍ أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يُصَلِحَهَا».

(جامع الأصول ١١: ٢٧١)

[٤٧٠١] [د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما] قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ: أَنْ يَخْلَع

نَعْلَيْهِ فَلْيَضَعْهُمَا بِجَنَبَيْهِ».

(جامع الأصول ١١: ٢٧١)

أخرجه أبو داود.

[٤٧٠٢] [خ ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه] قال: «إِنَّ نَعْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لِهَما

قِبَالَيْنِ».

وفي رواية: قال عيسى بن طهمان: «أخرج لنا أنس نعلين جرداوين لهما قِبَالَانِ،

فحدّثني ثابت البناني بعدُ عن أنس: أنّهما نعلان رسول الله ﷺ».

أخرجه البخاري وأبو داود. وأخرج الترمذي والنسائي الأولى.

(جامع الأصول ١١: ٢٧٢)

وعن أهل البيت رضي الله عنهم:

[٤٧٠٣] [بالاسناد إلى أبي جعفر رضي الله عنه] قال: «مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الخُفِّ اليَسَارِ قَبْلَ اليَمِينِ، وَكُبُشُّ

اليَمِينِ قَبْلَ اليَسَارِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٧٤)

[٤٧٠٤] [بالاسناد إلى أبي عبد الله رضي الله عنه] قال: «إِذَا لَبَسْتَ نَعْلَكَ أو خُفَّكَ فَايْدَأُ بِاليَمِينِ، وَإِذَا

خَلَمْتَ فَايْدَأُ بِاليَسَارِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٧٤)

[٤٧٠٥] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا لَيْسَ أَحَدُكُمْ نَعْلُهُ فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ، وَإِذَا خَلَعَهَا فَلْيَخْلَعْ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى».

(وسائل الشيعة ٥ : ٧٤)

[٤٧٠٦] وبالإسناد عن الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق): «عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا لَيْسْتُمْ وَتَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِيَمَانِيكُمْ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٧٤)

[٤٧٠٧] وبالإسناد إلى أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «ثَلَاثٌ يَتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ: الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٥ : ٧٦)

[٤٧٠٨] وبالإسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي فَرْدٍ نَعْلٍ، وَأَنْ يَنْتَعَلَ وَهُوَ قَائِمٌ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٧٦)

[٤٧٠٩] وبالإسناد إلى عبدالرحمان بن أبي عبد الله قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَخَلَعَ نَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتْ اسْتَرَاحَتْ الْقَدَمَانِ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٦٦)

[٤٧١٠] وبالإسناد إلى أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَكَلْتُمْ فَأَخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لَأَقْدَامِكُمْ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٦٦)

[٤٧١١] وبالإسناد إلى جعفر بن أبيه عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ، وَأَرْوَحُ لِقَدَمَيْكُمْ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٦٦)

[٤٧١٢] وبالإسناد إلى إسحاق الحذاء في حديث: «أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهَبَهُ نَعْلَيْنِ، قَالَ:

وَكَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً لَهَا قَبْلَانِ وَلَهَا رُؤُوسٌ، وَقَالَ: «هَذَا حَدُّ النَّبِيِّ ﷺ».

(وسائل الشيعة ٥: ٦٣)

التاسع: في ترك الزينة

[٤٧١٣] (ت - معاذ بن أنس رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلِّ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٢٧٣)

[٤٧١٤] (ت - ميمونة بنت سعد) وَكَانَتْ خَادِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظِلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٢٧٣)

[٤٧١٥] (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ إِثْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ تَلَهَّبَ فِيهِ النَّارُ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وفي رواية: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ». وفي رواية: «ثَوْبٌ مِثْلُهُ».

وأخرج في حديث آخر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وفي أخرى: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ».

أخرج الأولى رزين. والثانية أخرجها أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٢٧٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٧١٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ يُبَغِضُ شَهْرَةَ اللَّبَاسِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٣٥)

[٤٧١٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْيَانًا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ، أَوْ

يَزَكِبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٥)

[٤٧١٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٥)

[٤٧١٩] وبالاسناد إلى الحسين عليه السلام قال: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ، كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا

مِنَ النَّارِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٥)

العاشر: في التزيين

[٤٧٢٠] (مت - عسرو - بن شعيب، عن أبيه، عن جده عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ

الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

(جامع الأصول ١١: ٢٧٤)

أخرجه الترمذي.

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٧٢١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «رَأَى عَلِيٌّ عليه السلام قَوْمًا يَلْبَسُونَ الصَّوْفَ

وَالشَّعْرَ، فَقَالَ: اللْبَسُوا الْقَطَنَ، فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَكَانَ أَفْضَلَ مَا نَجَدَهُ، وَهُوَ لِبَاسُنَا،

وَلَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصَّوْفَ وَلَا الشَّعْرَ، فَلَا تَلْبَسُوهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ،

وَأَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عِبْدِهِ».

(مستدرک الوسائل ٣: ٢٥٤)

[٤٧٢٢] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «إنني لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها».

(وسائل الشيعة ٥: ٨)

الفصل الثاني في أنواع اللباس

وفيه خمسة أنواع:

الأول: في القميص والسراويل

[٤٧٢٣] (د ت - أم سلمة روى عنها) قالت: «كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القميص».

وفي أخرى: «لم يكن ثوب أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من القميص».

أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي الأولى.

(جامع الأصول ١١: ٢٧٦)

قال الجلالي: لم أجد له ولا لما بعده موافقات.

الثاني: في القباء

[٤٧٢٤] (خ م د ت س - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال: «قسَّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقبية، فلم يعط مخرمة منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بُنَيَّ، انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فانطلقت معه، فقال: ادخل، فادعه لي، قال: فدعوته له، فخرج وعليه قباء، فقال: خبأنا هذا لك، قال: فنظر إليه، فقال: رضي مخرمة؟».

(جامع الأصول ١١: ٢٧٦)

الثالث: في الحبرة

[٤٧٢٥] (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ أن

يلبسه الحبرة».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وفي رواية أبي داود: «قال قتادة: قلنا لأنس: أيّ اللباس كان أحبّ - أو أعجب - إلى رسول الله؟ قال: الحبرة».

(جامع الأصول ١١: ٢٧٧)

الرابع: في الدرع

[٤٧٢٦] (خ - عبد الله بن أيمن عن أبيه رضي الله عنه) قال: «دخلت على عائشة، وعليها درع

قطريّ، ثمنه خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، أنظر إليها، فإنها تزهي أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أتت إليّ تستعيره».

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ٢٧٨)

الخامس: في لبس الخفّ

[٤٧٢٧] (ت - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه) قال: «وضأت رسول الله ﷺ، وعليه جبّة من

صوف شامية، ضيقة الكمين».

وفي رواية: «أنّ النبي ﷺ لبس جبة روميّة ضيقة الكمين».

وفي أخرى قال: «أهدى دحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين فلبسهما - زاد في رواية:

فلبسهما حتى تخرّقا - لا يدري رسول الله ﷺ: أذكيّ هما أم لا؟».

أخرجه الترمذي إلا الأولى، فإن رزينا ذكرها، وهو طرف من حديث طويل يستضمن المسح على الخفين. وهو مذكور في كتاب الطهارة.

(جامع الأصول ١١: ٢٧٨)

قال الجلاي: لم أجد لها موافقات.

الفصل الثالث

في ألوان الثياب

الأبيض

[٤٧٢٨] (ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «إبسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم».

أخرجه الترمذي. وزاد أبو داود: «وإن خير أحوالكم الإثم، يجلو البصر وينبت الشعر».

وقد أخرج الترمذي أيضاً هذه الزيادة مفردة، وهي مذكورة في كتاب الطب من حرف الطاء.

(جامع الأصول ١١: ٢٧٩)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٤٧٢٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إِبْسُوا الْبِياضَ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٧)

[٤٧٣٠] وبالاسناد إلى صفوان الجمال قال: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيَّةِ مَدِينَةِ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ

عَزَزِ الرَّحْلَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِبَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَلَبَسَ نِيَابًا بَيْضَاءَ، وَكُمَّةَ بَيْضَاءَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَوْ تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَأَنْتَى تُبْعِدُنِي مِنْ أُنْبَاءِ الْأَنْبِيَاءِ؟...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٥: ٢٧)

[٤٧٣١] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبِيَّاضِ، فَالْبُسُوءُ وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ». وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرِ، أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٥: ٢٧)

[٤٧٣٢] وبالاسناد إلى أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «قَالَ: خَيْرُ نِيَابِكُمُ الْبِيَّاضُ، فَلْيُنْبَسُهُ أَحْيَاوَكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٧)

[٤٧٣٣] وبالاسناد إلى جعفر بن محمد، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ لَا يَلْبَسُ إِلَّا الْبِيَّاضَ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَكْفِينُ الْمَوْتَى».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٧)

الأحمر

[٤٧٣٤] (د - عمران بن حصين رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا أُرْكَبُ عَلَى الْأَرْجَوَانِ، وَلَا الْأَبْسِ الْمَعْصُفِرِ، وَلَا الْقَمِيصِ الْمَكْفُوفِ بِالْحَرِيرِ. وَلَا وَطِيبِ الرِّجَالِ رِيحَ لَا لَوْنَ لَهُ، وَطِيبِ النِّسَاءِ لَوْنَ لَا رِيحَ لَهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ١١: ٢٨٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٧٣٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بُسِّ ثِيَابِ الشُّهُرَةِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنْ لِبْسِ الْمُعْصِرِ الْمَقْدَمِ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٣٠)

الأصفر

[٤٧٣٦] (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران».

أخرجه رزين.

(جامع الأصول ١١ : ٢٨٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٧٣٧] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «صِبْغُنَا الْبَهْرَمَانُ، وَصِبْغُ بَنِي أُمَيَّةَ. الزَّعْفَرَانُ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٣٠)

الأخضر

[٤٧٣٨] (د ت س - أبو رثة رفاعة بن يثربي عليه السلام) قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيَهُ ثوبان أخضران».

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. وللنسائي: «وعليه بردان أخضران».

(جامع الأصول ١١ : ٢٨٣)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

الفصل الرابع في الحرير

وفيه نوعان:

الأول: في تحريمه

[٤٧٣٩] (د س - عبد الله بن رزين) أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول: «رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام عليّ ذكور أمتي». أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٢٨٤)

[٤٧٤٠] (ت س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «حرّم لباس الحرير والذهب عليّ ذكور أمتي، وأحلّ لإناثهم». أخرجه الترمذي. وفي رواية النسائي قال: «أحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرّم عليّ ذكورها».

(جامع الأصول ١١: ٢٨٤)

[٤٧٤١] (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لاخلق له». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ٢٨٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٧٤٢] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يضلح لباس الحرير والديباج، فأما بيعهما فلا بأس».

(وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨)

[٤٧٤٣] وبالاسناد إلى العباس بن موسى، عن أبيه عليه السلام، قال: سألته عن الأبريسم والقر، قال: «هما سواء».

(وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨)

[٤٧٤٤] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، فلا تتختم بخاتم ذهب - إلى أن قال: - ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه».

ورواه في (العلل): باسناده عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الجارود، مثله.

(وسائل الشيعة ٤: ٣٦٩)

[٤٧٤٥] وبالاسناد عن الصدوق في (الفتاوى) قال: وقد وردت الأخبار بالنهاي عن لبس الديباج والحرير والأبريسم المخض والصلاة فيه للرجال».

(وسائل الشيعة ٤: ٣٦٩، الفتاوى ١: ١٧١، ح ٨٠٧)

الثاني: في المباح منه

[٤٧٤٦] [خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه] قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للزبير

وعبدالرحمان بن عوف في لبس الحرير؛ لحكمة كانت بهما».

وفي رواية قال: «شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله القمل، فرخص لهما في قميص الحرير في

غزاة لهما».

وفي أخرى مثله، وفيه: «في السفر من حكمة كانت بهما، أو وجع كان بهما».
أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

(جامع الأصول ١١: ٢٩١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٤٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يلبس الرجل الحرير والديباج، إلا في الحزب».

(وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣)

[٤٧٤٨] وبالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين قال: «لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس الحرير لأحد من الرجال، إلا لعبد الرخمان بن عوف، وذلك أنه كان رجلاً قميلاً».

(وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣)

[٤٧٤٩] وبالاسناد إلى جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أن علياً كان لا يرى يلبس الحرير والديباج في الحزب إذا لم يكن فيه الثمانييل بأساً».

(وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣)

الفصل الخامس

في فراش البيت

[٤٧٥٠] (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: «ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفراش، فقال: فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان».
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٢٩٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٧٥١] وبالسناد إلى جابر بن عبد الله قال : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفِرَاشُ ، فَقَالَ : «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ» . (وسائل الشيعة ٥ : ٣٣٧)
[٤٧٥٢] بالسناد إلى حماد بن عيسى قال : نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ ، فَقَالَ : «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ ، وَفِرَاشٌ لِضَيْفِهِ ، وَفِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ» .
(وسائل الشيعة ٥ : ٣٣٥).

الفصل السادس

في أحاديث متفرقة

[٤٧٥٣] (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ : «نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مَمِيلَاتٌ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِيحُهَا يَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» .
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ ، إِلَّا أَنَّ الْمَوْطَأَ وَقَفَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَسْلُماً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(جامع الأصول ١١ : ٢٩٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٧٥٤] وبالسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَاقْتِرَابِ السَّاعَةِ ، وَهُوَ شَرُّ الْأَزْمِنَةِ : نِشْوَةٌ كَاشِفَاتٌ عَادِيَاتٌ مُنْتَبِرَاتٌ ، مِنَ الدِّينِ خَارِجَاتٌ ، فِي الْفِتَنِ دَاخِلَاتٌ ، مَائِلَاتٌ إِلَى الشَّهَوَاتِ ، مُسْرِعَاتٌ إِلَى اللَّذَاتِ ، مُسْتَحِيلَاتٌ الْمُحَرَّمَاتِ ، فِي جَهَنَّمَ خَالِدَاتٌ» .

(وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٥)

الكتاب الثاني

في اللقطة

[٤٧٥٥] [خ م ط د ت - يزيد مولى المنبث] أنه سمع زيد بن خالد يقول:
«سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهب أو الورق؟ فقال: أعرف وكاءها وعفاصها،
ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف، فاستنققها، ولتكن ودیعةً عندك، فإن جاءك طالبها يوماً من
الدهر، فأدّها إليه. وسأله عن ضالّة الإبل، فقال: مالك ومالها؟ دعها، فإنّ معها حذاءها
وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربّها. وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنّما
هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

وفي رواية - بعد قوله في اللقطة -: «وكانت ودیعة عنده» قال يحيى بن سعيد: فهذا الذي
لا أدري: أفي حديث رسول الله ﷺ، أم شيء من عنده؟ وفيه - بعد قوله في الغنم: «لك أو
لأخيك أو للذئب» - قال يزيد: وهي تعرّف أيضاً.
وفي أخرى في اللقطة: «فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك بها». وفي أخرى: «وإلا
فاستنقق بها»، وفي أخرى قال: «فضالّة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرّت
وجنتاه - أو احمرّ وجهه - ثم قال: مالك ولها؟».

وفي أخرى: «عرّف عفاصها وعددها وكاءها، فأعطها إياها، وإلا فهي لك». ولم يذكر

١. الكاء: الخيط الذي يُشدّ به رأس الكيس والقربة ونحوهما، والعفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدأ أو خرقه أو غير ذلك، والمراد: أن ذلك يكون علامة لما التقطه، فمن جاء يتعرّفها أو يطلبها بتلك الصفة دُفعت إليه.

سفيان عن ربيعة: «العدد».

وفي رواية قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاعْرِفْ عِقَاصِهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

(جامع الأصول ١١: ٢٩٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٥٦] [٤٧٥٦] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «لَا تَرَفُّعْهَا، فَإِنْ ائْتَلَيْتَ بِهَا فَعَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا، وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عَرْضِ مَالِكٍ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكٍ حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِيءْ لَهَا طَالِبٌ فَأَوْصِ بِهَا فِي وَصِيَّتِكَ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٤)

[٤٧٥٧] [٤٧٥٧] وبالاسناد إلى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ يُصَيِّبُهَا الرَّجُلُ، قَالَ: «يُعْرَفُهَا سَنَةً، ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ لِأَهْلِيهِ: لَا تَمْسُوها».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٤)

[٤٧٥٨] [٤٧٥٨] وبالاسناد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي (قَرَبِ الْإِسْنَادِ) قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّبُ اللَّقْطَةَ، دَرَاهِمٍ أَوْ ثَوْبًا أَوْ دَابَّةً، كَيْفَ يَضَعُ؟ قَالَ: «يُعْرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبُهَا حَفِظَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيهَا إِتْيَاءَهُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٥)

[٤٧٥٩] [٤٧٥٩] وبالاسناد إلى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّبُ اللَّقْطَةَ فَيُعْرَفُهَا سَنَةً، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَيَأْتِي صَاحِبَهَا، مَا حَالُ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهَا وَلِمَنِ الْأَجْرُ؟ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ قِيمَتِهَا؟ قَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَالْأَجْرُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُهَا فَيَدَعُهَا وَالْأَجْرُ لَهُ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٥)

الكتاب الثالث في اللعان ولحاق الولد

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل في اللعان وأحكامه

[٤٧٦٠] [غ م ط د س - محمد بن شهاب الزهري (رضي الله عنه): أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: «أنّ عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: أرايت. يا عاصم، لو أنّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقّتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسئل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فسأل عاصم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فكره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلمّا رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المسائل التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها.

فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقّتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): قد نزل فيك

وفي صاحبك، فاذهب فائت بها، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ .
فلتا فرغا قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره
رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب: وكانت سنة المتلاعنين».

وفي رواية نحوه، وأدرج فيه قوله: «فكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين».

(جامع الأصول ١١: ٣٠١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٦١] بالاسناد إلى عبد الرحمان بن الحجاج قال: إن عبداً البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام
وأنا عنده حاضر: كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال: «إن رجلاً من المسلمين أتى رسول
الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، أرايت لو أن رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً
يجمعها ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فأنصرف الرجل، وكان ذلك الرجل
هو الذي ابتلي بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها، قال:
فأرسل رسول الله ﷺ إلى ذلك الرجل فدعاه، فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟
فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتيني بامرأتك، فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال:
فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله ﷺ ، وقال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن
الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، قال: ثم قال: رسول الله ﷺ : أمسك، ووعظته، ثم
قال: اتق الله؛ فإن لعنة الله شديدة، ثم قال: اشهد الخامسة: أن لعنة الله عليك إن كنت من
الكاذبين، قال: فشهد، فأمر به فنحي، ثم قال عليه السلام للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله إن
زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، ثم قال لها: أمسكي، فوعظها، ثم قال لها:
اتقي الله؛ فإن غضب الله شديد، ثم قال لها: اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان
زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال: فشهدت، قال: ففرق بينهما، وقال لهما: لا تجتمعا
بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٨)

الفصل الثاني

في حقوق الولد ودعوى النسب والقافة

وفيه خمسة فروع:

الأول: في حقوق الولد

[٤٧٦٢] (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر

الحجر».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وللبخاري: «الولد لصاحب الفراش»

لم يزد.

(جامع الأصول ١١: ٣١٠)

[٤٧٦٣] (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش،

وللعاهر الحجر».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٣١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٦٤] بالاسناد إلى سعيد الأخرج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ

الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدْعِي الْحَمْلَ، قَالَ: «لِيُضْبِرَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

(وسائل الشيعة ٢١: ١٦٩)

[٤٧٦٥] وبالاسناد إلى الحسن الصيقلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَسُئِلَ عَنِ

رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ رَحِمَهَا، قَالَ: «بَشَى مَا صَنَعَ، يَسْتَفْعِرُ اللَّهَ وَلَا يَعُودُ، قُلْتُ: فَإِنَّه بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا، فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

(وسائل الشيعة ٢١: ١٧٣)

[٤٧٦٦] وبالاسناد إلى الحسن الصيقلي عن أبي عبد الله عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ، وَلْيُضْبِرْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

(وسائل الشيعة ٢١: ١٧٥)

[٤٧٦٧] وبالاسناد إلى سعيد الأعرج، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: «لِلَّذِي عِنْدَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

(وسائل الشيعة ٢١: ١٧٥)

[٤٧٦٨] وبالاسناد إلى علي بن جعفر في كتابه، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً، فَبَاعَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَوَطِئَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ فَوَلَدَتْ لَهُ، لِمَنْ الْوَلَدُ؟ قَالَ: «لِلَّذِي هِيَ عِنْدَهُ، فَلْيُضْبِرْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

(وسائل الشيعة ٢١: ١٧٥)

الثاني: في القافة

[٤٧٦٩] (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أُسَارِيرَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرِي مُجْزَرًا مُدْلِجِيًّا؟ نَظَرَ آتِنَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

وفي رواية: «ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة، ورأى أقدامهما: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض».

وفي رواية أخرى قال: إن عائشة قالت: «دخل قائف، والنبي ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسرّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه، وأخبر به عائشة».

وفي أخرى: «ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟».

وفي رواية: «وكان مجزراً قائفاً».

أخرجه الجماعة إلا الموطأ، وقال أبو داود: قال أحمد بن صالح: «كان أسامة أسود شديد السواد، مثل القار، وكان زيد أبيض من القطن».

(جامع الأصول ١١: ٣١٤)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

قال المحقق: ورد في (مسائل علي بن جعفر) عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي، قال: سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين، فقال: والله، لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال له الحسن: أي والله - جعلت فداك - لقد بغى عليه إخوته. فقال علي بن جعفر: أي والله ونحن عمومته بغينا عليه. فقال له الحسن: جعلت فداك، كيف صنعتهم، فإنني لم أحضركم؟ قال: قال له إخوته ونحن أيضاً: ما كان فينا إمام قط حائل اللون، فقال لهم الرضا عليه السلام: «هو ابني» قالوا: فإن رسول الله ﷺ قد قضى بالقافة، فبيننا وبينك القافة، قال: «إبعثوا أنتم إليهم، فأما أنا فلا، ولا تعلموهم لما دعوتموهم، ولتكونوا في بيوتكم». فلما جاءوا أقعدونا في البستان، واصطف عمومته وإخوته وأخواته،

١. القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف آثار الأقدام.

٢. إنما قال ذلك لعدم اعتقاده بقول القافة، لا ابتناء قولهم على الظن والاستنباط بالعلامات والمشابهات التي يتطرق إليها الغلط، ولكن الخصوم لنا اعتقدوا به ألزمهم بما اعتقدوه.

وأخذوا الرضا عليه السلام وألبسوه جبّة صوف وقلنسوة منها، ووضعوا على عنقه مسحاة، وقالوا له: ادخل البستان كأنك تعمل فيه، ثم جاءوا بأبي جعفر عليه السلام فقالوا: ألحقوا هذا الغلام بأبيه، فقالوا: ليس له هاهنا أب، ولكن هذا عمّ أبيه، وهذا عمّ أبيه، وهذا عمّ أبيه، وهذه عمّته، وإن يكن له هاهنا أب فهو صاحب البستان، فإن قدميه وقدميه واحدة، فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا: هذا أبوه.

قال علي بن جعفر: فمضت فمضت ريق أبي جعفر عليه السلام، ثم قلت: أشهد أنك إمامي عند الله، فبكى الرضا عليه السلام، ثم قال: «يا عمّ، ألم تسمع أبي وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بأبي ابن خيرة الإماء، ابن النوية الطيبة الفم، المنتجة الرحم...».

(مسائل علي بن جعفر: ٣٢١)

الثالث: فيمن ادّعى إلى غير أبيه، أو استلحق ولداً

[٤٧٧٠] (خ م د - أبو عثمان النهدي) قال: «لما ادّعى زياد لقيت أبا بكره، فقلت: ما هذا الذي صنعتهم؟ إنني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت أذني من رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: من ادّعى أباً في الإسلام غير أبيه - وهو يعلم أنه غير أبيه - فالجنة عليه حرام. قال أبو عثمان: فذكرته لأبي بكره، فقال: وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقوله.»

أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية أبي داود: قال سعد: «سمعت أذناي ووعاه قلبي من محمد عليه الصلاة والسلام...، وذكر الحديث، قال: فلقيت أبا بكره، فذكرت ذلك له، فقال أبو بكره: سمعت أذناي، ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وآله. قال عاصم: فقلت: يا أبا عثمان، لقد شهد عندك رجلان، أيما رجلين؟ فقال: أما أحدهما: فأول من رمى بسهم في سبيل الله، أو في الإسلام - يعني سعد بن مالك - والآخر: قدم من الطائف في بضعة وعشرين على أقدامهم، فذكر فضلاً.»

(جامع الأصول ١١: ٣١٥)

[٤٧٧١] (خ م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منّا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر - أو قال: عدوّ الله - وليس كذلك، إلا حار عليه». وفي رواية البخاري: «لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ٣١٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٧٢] بالاسناد عن الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول): عن النبي ﷺ في خطبة الوداع أنه قال: «أيها الناس، إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا تجوز وصية لوارث بأكثر من الثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير موالبه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٠)

[٤٧٧٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «أنه وجد في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة على من أحدث حديثاً أو أوى محدثاً، ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله، ومن ادعى إلى غير موالبه فعليه لعنة الله».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧)

الرابع: فيمن والى غير موالبه

[٤٧٧٤] (م د - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «من تولى قوماً بغير إذن موالبه، فعليه لعنة الله والملائكة، ولا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً».

(جامع الأصول ١١: ٢٣٣)

[٤٧٧٥] (م د - جابر بن عبدالله رضي الله عنه) قال: «كتب النبي ﷺ على كل بطن عقولة، ثم كتب: أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه، ثم أخبرت: أنه لعن في صحيفة من فعل ذلك». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ٣١٧).

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٧٦] وبالإسناد إلى إبراهيم الصيقل قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ووجد في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة، فإذا فيها: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْدِتًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا».

ثُمَّ قَالَ: «تَدْرِي مَا يَعْنِي مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلِيهِ؟» قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: «يَعْنِي أَهْلَ الدِّينِ». وَالصَّرْفُ: التَّوْبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: وَالْعَدْلُ: الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبَانَ.

وَرَوَاهُ فِي (معاني الاخبار) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقَلِيِّ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨)

الخامس: إسلام أحد الأبوين

[٤٧٧٧] (د س - عبد الحميد بن جعفر) قال: أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان: «أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي، وهي فطيم، وقال رافع: ابنتي، فقال له رسول الله ﷺ: أقعد ناحية، وقال لها: أقعدي ناحية، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال:

ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال رسول الله ﷺ: اللهم اهدها. فمالت إلى أبيها».
أخرجه أبو داود. وأخرجه النسائي، وجعل بدل البنت «ابناً».

(جامع الأصول ١١: ٣١٨)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٤٧٧٨] بالاسناد إلى حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحزب إذا أسلم في دار الحزب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، وولده ومتاعه ورفيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين، إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور والأرضون فهي فيء، ولا تكون له؛ لأن الأرض هي أرض جزية لم يجز فيها حكم الإسلام، وليس بمنزلة ما ذكرناه؛ لأن ذلك يمكن اختياره وإخراجه إلى دار الإسلام».

(وسائل الشيعة ١٥: ١١٧)

الكتاب الرابع

في اللقيط

[٤٧٧٩] [خ ط - سنين أبو جميلة]: «أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَيْتِي، قَالَ: عَسَى الْغَوِيرُ أَبُو سَأً، مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكَ هَذِهِ النَّسَمَةَ؟ قُلْتُ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَكَأَنَّهُ اتَّهَمَنِي. فَقَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ، فَهُوَ حَرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ».

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ، وَزَادَ رَزِينُ: «وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ» وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَوْطَأُ -فِي مَا رَأَيْنَاهُ مِنْ كِتَابِهِ- «عَسَى الْغَوِيرُ أَبُو سَأً» وَذَكَرَهَا رَزِينُ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَةِ بَابٍ مِنْ كِتَابِهِ بِغَيْرِ أُسْنَادٍ.

(جامع الأصول ١١: ٣١٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٨٠] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «اللَّقِيطُ لَا يُشْتَرَى وَلَا يُبَاعُ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٨)

[٤٧٨١] [وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اللَّقِيطَةِ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ وَلَا تُشْتَرَى، وَلَكِنْ تَشْتَرِي بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٨)

[٤٧٨٢] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْمَنْبُودُ حُرٌّ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالَاهُ، فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٨)

[٤٧٨٣] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: «الْمَنْبُودُ حُرٌّ، فَإِذَا كَبُرَ، فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى الَّذِي التَّقَطَّهُ، وَإِلَّا فَلْيُرَدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ وَلْيَذْهَبْ فَلْيُوَالِ مَنْ شَاءَ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٨)

[٤٧٨٤] وبالسناد إلى أبان، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الرَّثَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أبيعُهُ أَوْ أَسْتخدمُهُ؟ فَقَالَ: «أَشْتَرِهِ وَأَسْتَرِقُّهُ وَأَسْتخدمُهُ وَبيعُهُ، فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٨)

الكتاب الخامس في اللهو واللعب

وفيه فصلان:

الفصل الأول في اللعب بالحيوان

[٤٧٨٥] (د- أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حَمَامَةً يلعب بها، فقال: شيطانٌ يتبع شيطانةً.»
أخرجه أبو داود، ولم يذكر: «يلعب بها».

(جامع الأصول ١١: ٣١٩)

[٤٧٨٦] (د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم.»

أخرجه الترمذي وأبو داود. وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلأ عن مجاهد عن النبي ﷺ.
وقال: هو أصح.

(جامع الأصول ١١: ٣١٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٨٧] [بالاسناد عن مُحَمَّد بن عَلِيّ بنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

تَحْرِيشِ الْبِهَائِمِ، مَا خَلَا الْكِلَابَ.

(وسائل الشيعة ١١: ٥٢٢)

[٤٧٨٨] وبالسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ كَرَةَ إِخْضَاءَ الدَّوَابِّ وَالتَّحْرِيشَ

بَيْنَهَا».

(وسائل الشيعة ١١: ٥٢٢)

[٤٧٨٩] وبالسناد إلى أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ

الْبِهَائِمِ، فَقَالَ: «كُلُّهُ مَكْرُوهٌ، إِلَّا الْكِلَابَ».

(وسائل الشيعة ١١: ٥٢٣)

[٤٧٩٠] وبالسناد إلى مِسْمَعٍ كَزْدِيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ

الْبِهَائِمِ، فَقَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، إِلَّا الْكَلْبَ».

(وسائل الشيعة ١١: ٥٢٣)

الفصل الثاني

في اللعب بغير الحيوان

الفرد

[٤٧٩١] (م د - بريدة بن الحبيب رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ

فَكَأَنَّمَا صَبَّغَ يَدَهُ فِي دَمِ خَنْزِيرٍ».

وفي رواية: «غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الثانية.

(جامع الأصول ١١: ٣٢١)

[٤٧٩٢] (ط د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَعِبَ بِنَرْدٍ

- أو نَرَدِّشِير - فقد عصى الله ورسوله».

أخرجه الموطأ وأبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٣٢١)

[٤٧٩٣] (ط - عائشة رضى الله عنها) بَلَّغَهَا: «أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا - كَانُوا سَكَّانًا فِيهَا -

عِنْدَهُمْ نَرَدُّ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ تَقُولُ: لِمَنْ لَمْ تُخْرِجُوها لِأَخْرِجِكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرْتَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١١: ٣٢١)

[٤٧٩٤] (ط - نافع - مولى ابن عمر): أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ

ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١١: ٣٢١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٩٥] [٤٧٩٥] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا

النَّاسُ: النَّرْدُ وَالشُّطْرُنْجُ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السَّدْرِ، فَقَالَ: «إِذَا مَيَّرَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أُيُّهُمَا يَكُونُ؟» قُلْتُ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ: «فَمَا لَكَ وَالْبَاطِلِ».

(وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٥)

[٤٧٩٦] [٤٧٩٦] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الشُّطْرُنْجُ مَيْسِرٌ، وَالنَّرْدُ مَيْسِرٌ».

(وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٥)

[٤٧٩٧] [٤٧٩٧] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَإِدْرِيسُ أَخِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ إِدْرِيسُ: جُعِلْنَا فِدَاكَ، مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هِيَ الشُّطْرُنْجُ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا النَّرْدُ؟ قَالَ: «وَالنَّرْدُ أَيْضًا».

(وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٥)

[٤٧٩٨] وبالإسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اللعِبِ بالنزْدِ، والشَطْرُنِجِ، والكُوبَةِ، والعَرْطَبَةِ وهي الطُّنْبُورُ، والعودُ، ونَهَى عَنِ بَيْعِ النَّزْدِ».

(وسائل الشيعة ١٧ : ٣٢٥)

لعِب البنات

[٤٧٩٩] (خ م د - عائشة روى عنها) قالت: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبَنَ مَعِي».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١ : ٣٢١)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

الكتاب السادس في اللعن والسبّ

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل في ذمّ اللعنة واللاعن

[٤٨٠٠] (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «سبّابُ المؤمن: فُسُوقٌ، وقتالُهُ كُفْرٌ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٣٢٤)

[٤٨٠١] (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا لعن العبدُ شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتعلّق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتعلّق أبوابها دونها، فتأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٣٢٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٨٠٢] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: سبأب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمة معصية، وخرمة ماله كخرمة دمه».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٩٧)

[٤٨٠٣] وبالاسناد إلى مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن اللعنة إذا خرّجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن، فإن وجدت مساعاً وإلا رجعت إلى صاحبها، وكان أحق بها، فاحذروا أن تلعنوا مؤمناً فيحلّ بكم».

(وسائل الشيعة ١٢: ٣٠١)

[٤٨٠٤] وبالاسناد إلى أبي حفصة الثمالي قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن اللعنة إذا خرّجت من في صاحبها ترددت فيما بينهما، فإن وجدت مساعاً، وإلا رجعت على صاحبها».

(وسائل الشيعة ١٢: ٣٠١)

الفصل الثاني

فيما نُهي عن لعنه وسبّه

الريح

[٤٨٠٥] [د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما] قال: «إن رجلاً لعن الريح - وفي رواية: إن رجلاً نازعت الريح رداءه على عهد رسول الله ﷺ، فلعنها - فقال رسول الله ﷺ: لا تلعنها؛ فإنها مأمورة مسخرة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت عليه».

أخرجه أبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٣٢٦)

الفصل الثالث

فيمن لعنه النبي ﷺ أو سبّه ممن لم يرد في باب مفرد

[٤٨١٠] (م س - أبو الطفيل رضي الله عنه) قال: «كنت عند علي بن أبي طالب، فأناه رجل، فقال: ما كان رسول الله يُسبُّ إليك؟ فغضب وقال: ما كان يُسبُّ إليّ شيئاً يكتمه الناس، غير أنه حدّثني بأربع كلمات، قلت: ماهنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غيّر منار الأرض». أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي مثله، وقال في الرابعة: «من أحدث حدّثاً».

(جامع الأصول ١١: ٣٢٨)

[٤٨١١] (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من سبّ أباه، ملعون من سبّ أمه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غيّر تخوم الأرض، ملعون من صدّ أعمى عن طريق، ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط». أخرجه رزين.

(جامع الأصول ١١: ٣٢٩)

[٤٨١٢] (عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «ستة لعنتهم ولعنهم الله وكلّ نبيّ مجاب: المحرّف لكتاب الله - وفي رواية: الزائد في كتاب الله - والمكذّب بقدر الله، والمستحلّ لحرم الله، والمتسلّط بالجبروت ليعزّ من أذلّ الله ويذلّ من أعزّ الله، والمستحلّ ما حرّم الله من عترتي، والتارك لسنتي». أخرجه رزين.

(جامع الأصول ١١: ٣٢٩)

[٤٨١٣] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجلاً أمّ قوماً وهم كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلاً سمع حييَ على الفلاح ثم لم يجب». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٣٢٩)

[٤٨١٤] (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «آكل الربا وموكله وكاتبه، إذا علموا ذلك، والواشمة والمتوشمة للحسن، ومانع الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة: ملعونون على لسان محمد يوم القيامة». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٣٢٩)

[٤٨١٥] (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه): «أنه سمع رسول الله ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح». وفي رواية قال: «لعن آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه، والواشمة والمتوشمة إلا من داء، والمحلل والمحلل له، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح»، ولم يقل: «لعن». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٣٢٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٨١٦] بالاسناد إلى جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَخَذَتْ بِالْمَدِينَةِ حَدَنًا أَوْ آوَى مُسْحِدِنًا»، قُلْتُ: مَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦)

[٤٨١٧] وبالاسناد إلى يونس بن يعقوب قال: «سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ

فِي حَدِيثٍ: «يَا يُونُسُ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ آذَى جَارَهُ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ رَجُلٌ يَسْبِدُوهُ أَخُوهُ
بِالصُّلْحِ فَلَمْ يُصَالِحْهُ. مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ حَامِلُ الْقُرْآنِ مُصِرٌّ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ
عَالِمٌ يَوْمٌ سُلْطَانًا جَائِرًا مُعِينًا لَهُ عَلَى جَوْرِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مُبْغِضٌ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَإِنَّهُ
مَا أَبْغَضَهُ حَتَّى أَبْغَضَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَمَنْ أَبْغَضَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَعَنَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، مَلْعُونَةٌ
مَلْعُونَةٌ امْرَأَةٌ تُؤْذِي زَوْجَهَا أَوْ تَعْتَهُ، وَسَعِيدَةٌ سَعِيدَةٌ امْرَأَةٌ تُكْرِمُ زَوْجَهَا وَلَا تُؤْذِيهِ وَتُطِيعُهُ فِي
جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ... إِلَى أَنْ قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ قَاطِعٌ رَحِمٍ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ صَدَّقَ بِسِحْرِ،
مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ مَالًا فَلَمْ يَتَصَدَّقْ
مِنْهُ بِشَيْءٍ؛ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: صَدَقَةٌ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ عَشْرٍ لَيَالٍ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ
مَنْ ضَرَبَ وَالِدَهُ أَوْ وَالِدَتَهُ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَتَى وَالِدَيْهِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَسَمَ يُوقَرُ
الْمَسْجِدَ».

(وسائل الشيعة ١٦: ٢٨١)

[٤٨١٨] وبالاسناد إلى زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم
الرِّبَا وَآكِلَهُ، وَبَائِعَهُ وَمُشْتَرِيَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ».

(وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧)

[٤٨١٩] وبالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ
الرِّبَا، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَكَاتِبَةِ الرِّبَا» وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ
وَشَاهِدِيَهُ».

(وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧)

[٤٨٢٠] وبالاسناد إلى عليّ عليه السلام قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الرِّبَا خَمْسَةَ: آكِلَهُ وَمُؤْكِلَهُ
وَشَاهِدِيَهُ وَكَاتِبَهُ».

(وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧)

الفصل الرابع

فيمن لعنه النبي أو سبّه وسأل الله أن يجعلها رحمة

[٤٨٢١] (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه، فإنما أنا بشرٌ، فأَيُّ المؤمنين آذيته: شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة».

أخرجه البخاري ومسلم، وفي آخر لهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنما أنا بشرٌ أغضب كما يغضب البشر، فأَيُّما رجل من المسلمين شببته، أولعنته، أو جلدته، فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة، واجعل ذلك كفارةً له إلى يوم القيامة».

وقد جاء هذا الحديث من طرق مختلفة اللفظ باتفاق المعنى، وفي بعضها لمسلم نحوه، إلا أنه قال: «أو جلدته»، وقال أبو الزناد: وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي: «جلدته».

(جامع الأصول ١١: ٣٣٠).

قال الجلاي: لم أجد له موافقات.

حرف الميم

وفيه ستة كتب:

١ - كتاب المواعظ والرقائق

٢ - كتاب المزارعة

٣ - كتاب المدح

٤ - كتاب المزاح والمداعبة

٥ - كتاب الموت

٦ - كتاب المساجد

الكتاب الأوّل

في المواعظ والرقائق

[٤٨٢٢] (ت - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام، فقال: أيها الناس، اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ماشئت، قلت: الربع؟ قال: ماشئت، وإن زدت فهو خير، قلت: النصف؟ قال: ماشئت، وإن زدت فهو خير، قلت: الثلثين؟ قال: ماشئت، وإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل لك صلاتي كلّها؟ قال: إذن تكفى همك، ويغفر لك ذنبك».

أخرجه الترمذي

(جامع الأصول ١١: ٣٥١)

[٤٨٢٣] (خ م - عقبه بن عامر رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلّى على أهل أُحُدٍ صلّاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله، ما أخاف أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

وفي رواية قال: «صلّى رسول الله ﷺ على قتلى أُحُدٍ بعد ثمان سنين، كالنودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر، فقال: إني بين أيديكم فرط، وأنا شهيد عليكم، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا،

ولكنّي أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها. قال: فكانت آخر نظرةٍ نظرتها إلى رسول الله ﷺ».

وفي أخرى: «إني فرطكم على الحوض، وإنّ عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة - وفيها: - ولكنّي أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتلوا، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم. قال عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر». أخرجہ البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ٣٥٢)

[٤٨٢٤] (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «ألا، لاخير في قراءة ليس فيها تدبر، ولا في عبادة ليس فيها فقه، الفقيه كلّ الفقيه: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم مكر الله، ولم يدع القرآن رغبةً عنه إلى مساواه». أخرجہ رزين.

(جامع الأصول ١١: ٣٥٥)

[٤٨٢٥] (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس فوعظهم، ثم قال: يامعشر النساء... قالت: يارسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ماتصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين». أخرجہ مسلم.

وفي رواية الترمذي: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس فوعظهم، ثم قال: يامعشر النساء... وذكر الحديث».

(جامع الأصول ١١: ٣٥٦)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٤٨٢٦] بالاسناد إلى أبي بكر الحضرمي قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَجْعَلُ نِصْفَ صَلَاتِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَجْعَلُ

صَلَاتِي كُلُّهَا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا مَضَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَفِيَ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

(وسائل الشيعة ٧: ٩٥)

[٤٨٢٧] وبالإسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، فَأَجْعَلُ بَعْضَ صَلَاتِي لَكَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَجْعَلُ نِصْفَ صَلَاتِي لَكَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ لَكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُصَلِّي فَأَجْعَلُ كُلَّ صَلَاتِي لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذْنٌ يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمُّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ ...، إِلَى أَنْ قَالَ: وَجُعِلَتِ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْرِ حَسَنَاتٍ».

(وسائل الشيعة ٧: ٩٥)

[٤٨٢٨] وبالإسناد إلى عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَبِأَيِّهَا أُنْبَدَأُ؟ فَقَالَ: «أَبْدَأُ بِقُبَا فَصَلِّ فِيهِ وَأَكْثِرْ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْعَرَضَةِ، ثُمَّ آتَيْتَ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ فِيهَا، فَإِنَّهَا مَنْسَكُنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُصَلَّاهُ، ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيحِ فَتُصَلِّي فِيهِ، فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيُّكَ ﷺ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحَبِيرَةِ فَصَلِّ فِيهِ، ثُمَّ مَرَزْتَ بِقَبْرِ حَضْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَزْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَكَمَّمْتِ عِنْدَهُمْ فَقُلْتِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَأَحْقُونَ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنِ يَمِينِكَ حَتَّى تَأْتِي أُحُدًا فَتُصَلِّي فِيهِ، فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ حِينَ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فِيهِ».

ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا حَتَّى تَرْجِعَ فَتُصَلِّي عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِي مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ فَتُصَلِّي فِيهِ وَتَدْعُو اللَّهَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَقَالَ: يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ، وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، وَيَا مُغِيثَ الْمُهْمُومِينَ، اكشِفْ هَمِّي وَكَرْبِي وَغَمِّي، فَقَدْ تَرَى حَالِي وَحَالَ أَصْحَابِي».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ قَوْلُونِهِ فِي (الْمَزَارِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١٤ : ٣٥٤)

[٤٨٢٩] وبالإسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقًّا؟ مَنْ لَمْ يَقْنَطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَلَمْ يَتْرِكِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُّمٌ، أَلَا لَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ. أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَقُّهُ».

وَرَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْقِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ».

(وسائل الشيعة ٦ : ١٧٣)

[٤٨٣٠] وبالإسناد إلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَعَاشِرَ النَّاسِ، إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ، نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ، نَوَاقِصُ الْعُقُولِ. فَأَمَّا نُقْصَانُ إِيْمَانِهِنَّ فَمَقْعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ، وَأَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ الْاِمْرَأَتَيْنِ مِنْهُنَّ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَأَمَّا نُقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الْأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ».

(وسائل الشيعة ٢ : ٣٤٤)

الكتاب الثاني

في المزارعة

الفصل الأوّل

في جواز المزارعة

[٤٨٣١] (د- عبد الله بن عباس رضاهما) قال: «لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ - حِينَ حَاصِرَهُمْ - أَنْ لَهَ الْأَرْضُ وَكُلُّ صَفْرَاءٍ وَبَيْضَاءٍ، قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطَانَاهَا عَلَيَّ أَنْ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفُهَا، فزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ - وَهُوَ الَّذِي تَسْمِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ - فَقَالَ: فِي ذَهَبٍ وَكُذَّاءٍ، فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: إِلَيَّ حَزْرُ النَّخْلِ، وَأَعْطَيْتُكُمْ نِصْفَ الَّذِي قَلْتُمْ، قَالُوا: هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، وَقَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قَلْتُمْ».

وفي رواية بمعناه، وفيه - بعد قوله: «صفراء وببيضاء» - «يعني الذهب والفضة».
وفي أخرى قال: «فحزر النخل، قال: فأنا إلي جذاذ النخل، وأعطيتكم نصف الذي قلت».
أخرجه أبو داود.

[٤٨٣٢] (س - عيد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ يُوَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ».
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ١١: ٣٦٣)

[٤٨٣٣] (س - حنظلة بن قيس رضي الله عنه) قال: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ فَرَضُ الْأَرْضِ».
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ١١: ٣٦٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٨٣٤] بِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النَّضْفِ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ١٩: ٤١)

[٤٨٣٥] وَبِالسَّنَادِ إِلَى الْحَلْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَبَاهُ عليه السلام حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنُّضْفِ، أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ١٩: ٤١)

[٤٨٣٦] وَبِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا تُقْبَلُ الْأَرْضُ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاءٍ، وَلَكِنْ بِالنُّضْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْخُمْسِ، لَا بَأْسَ بِهِ».
وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْمُرَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْخُمْسِ».

(وسائل الشيعة ١٩: ٤١)

[٤٨٣٧] وَبِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ مُرَارَعَةِ أَهْلِ الْخَرَاجِ بِالرُّبْعِ وَالنُّضْفِ وَالثُّلُثِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَيْبَرَ، أَعْطَاهَا الْيَهُودَ حِينَ قَتَحَتْ عَلَيْهِ بِالْخَبْرِ، وَالْخَبْرُ هُوَ النَّضْفُ».

(وسائل الشيعة ١٩: ٤٢)

[٤٨٣٨] وبالسناد إلى يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ، فَيَذْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَغْمَرَهَا وَيُضْلِحَهَا وَيُؤَدِّي خَرَجَهَا، وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ...» إِلَى أَنْ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ، فَقَالَ: «النَّفَقَةُ مِنْكَ وَالْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا، فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ قُسِمَ عَلَى الشَّطْرِ، وَكَذَلِكَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ حِينَ أَتَوْهُ، فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَغْمَرُوهَا وَلَهُمُ النِّصْفُ مِمَّا أَخْرَجَتْ».

(وسائل الشيعة ١٩ : ٤٥)

الفصل الثاني

في المنع من ذلك

[٤٨٣٩] (خ م د س - رافع بن خديج رضي الله عنه) قَالَ: أَتَانِي ظَهِيرٌ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُوَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِيعِ، أَوِ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوا، أَوْ زَارِعُوا، أَوْ أَمْسِكُوا».

زاد في رواية: «قال رافع: قلت: سمعاً وطاعة».

وفي رواية عن رافع عن عمّيه - وكانا قد شهدا بدرأ - يحدثان: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع». قال الزهري: قلت لسالم: فتكرّرها أنت؟ قال: رافع أكثر على نفسه. وفي أخرى: «قال الزهري: أخبرني سالم: أنّ عبد الله بن عمر: كان يكرّي أرضه، حتى بلغه أنّ رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض، فلقى عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدّث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله: سمعت عمّي - وكانا قد شهدا بدرأ - يحدثان أهل الدار: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض. قال عبد الله: لقد

كنت أعلم - في عهد رسول الله ﷺ - أن الأرض تكرى، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: «قال رافع: حدثني عثماني: أتتهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعة، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض، قال: فهنا النبي ﷺ عن ذلك، قال: فقلت لرافع: كيف هي بالدينار والدرهم؟ قال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم، وكان الذي نهى عن ذلك: ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه، لما فيه من المخاطرة».

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثالثة، التي عن الزهري بطولها. وأخرج النسائي الأولى والآخرة. وقال في رواية أخرى - غير الأولى - عن رافع ولم يذكر ظهوراً، وقال: ازرعوها أو أعيروها».

(جامع الأصول ١١: ٣٦٤ - ٣٦٥)

[٤٨٤٠] (د س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال: «كان أصحاب المزارع في زمن

النبي ﷺ يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرؤا بذلك، وقال: اكروا بالذهب والفضة».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٣٧٥ - ٣٧٦)

[٤٨٤١] (س - سعيد بن المسيب رضي الله عنه) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة» قال

سعيد: فذكر نحوه. هكذا أخرجه النسائي عقيب رواية لحديث رافع بن خديج. وفي رواية رافع: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، فهو يزرعها...» الحديث. وقد تقدم روايات حديث رافع.

(جامع الأصول ١١: ٣٧٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٨٤٢] وبالسناد إلى عبدالرحمان بن عبدالله، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابِنَةِ» قُلْتُ: وما هُوَ؟ قَالَ: «أَنْ يُسْتَرَى حَمْلُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالزَّرْعُ بِالحِنْطَةِ».

(وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٩)

[٤٨٤٣] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابِنَةِ» فَقَالَ: «الْمُحَاقَلَةُ: النَّخْلُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَرْابِنَةُ: بَيْعُ السَّنْبُلِ بِالحِنْطَةِ...» الحديث.

(وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٩)

[٤٨٤٤] وبالسناد إلى الصادق، عن آبائه، عن علي عليه السلام فِي حَدِيثٍ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَنَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، يَعْنِي: بَيْعَ التَّمْرِ بِالزَّيْبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

(وسائل الشيعة ١٨ : ٢٤٠)

[٤٨٤٥] وبالسناد إلى أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابِنَةِ، فَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالتَّمْرِ، وَالْمَرْابِنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ فِي زُؤُسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ.

(وسائل الشيعة ١٨ : ٢٤٠)

[٤٨٤٦] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «لَا تُؤَاجِرُ الأَرْضَ بِالحِنْطَةِ وَلَا بِالتَّمْرِ وَلَا بِالشَّعِيرِ، وَلَا بِالأزْبَعَاءِ، وَلَا بِالتُّطَافِ».

(وسائل الشيعة ١٩ : ٥٥)

[٤٨٤٧] وبالسناد إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أَنَّهُمَا سُئِلَا، مَا العِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَاجَرَ الأَرْضُ بِالطَّعَامِ وَتُؤَاجَرَهَا بِالدَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟ قَالَ: «العِلَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا حِنْطَةٌ وَشَعِيرٌ، وَلَا تَجُوزُ إِجَارَةُ حِنْطَةٍ بِحِنْطَةٍ، وَلَا شَعِيرٍ بِشَعِيرٍ».

(وسائل الشيعة ١٩ : ٥٦)

الكتاب الثالث

في المدح

[٤٨٤٨] (م د ت - عبد الله بن سخيرة) قال: «قام رجل يثني على بعض الخلفاء، فجعل المقداد عليه السلام يحثي عليه التراب، فقال له: ماشأنك؟ فقال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحشو في وجوه المدّاحين التراب».

وفي رواية همام بن الحارث، عن المقداد: «أن رجلاً جعل يمدح عثمان، فعمد المقداد، فجنا على ركبتيه - وكان رجلاً ضخماً - وجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ماشأنك؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيت المدّاحين فاحشوا في وجوههم التراب».

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الأولى. وفي رواية أبي داود قال همام: «قام رجل، فأثنى على عثمان في وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود تراباً فحثا في وجهه، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا لقيتم المدّاحين فاحشوا في وجوههم التراب».

(جامع الأصول ١١: ٣٧٩)

[٤٨٤٩] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحشو في أفواه المدّاحين التراب».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٣٧٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٨٥٠] بالاسناد إلى الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي: «أنه نهى عن المدح، وقال: اخشوا في وجوه المداحين التراب».

قال: «وقال ﷺ: من مدح سلطاناً جائراً، وتحفّف وتضعّف له طمعاً فيه، كان قريبه في النار».

(وسائل الشيعة ١٧ : ١٨٤)

الكتاب الرابع في المزاح والمداعبة

[٤٨٥١] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قالوا: «يا رسول الله، إنك لتتداعينا، قال: إني لا أقول إلا حقاً».
أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٣٧٩)

[٤٨٥٢] (د - عبد الرحمن بن أبي ليلى) قال: حدثنا أصحاب محمد رضي الله عنه: أنهم كانوا يسرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً».

(جامع الأصول ١١: ٣٨٠)

أخرجه أبو داود.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٨٥٣] بالاسناد إلى معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: جعلت فداك، الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام، يمزحون ويضحكون، فقال: «لا بأس، ما لم يكن فظنت أنه عنى الفحش، ثم قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتيه الأعرابي فيهدي إليه الهدية، ثم يقول: مكانه أعطينا، فمن هديتنا، فيضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان إذا اغتم يقول: ما فعل الأعرابي لئنه أتانا».

(وسائل الشيعة ١٢: ١١٣)

[٤٨٥٤] وبالإسناد إلى أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «كَانَ يَخْتَبِي بِنَ زَكَرِيَّا يَبْكِي وَلَا يَضْحَكُ، وَكَانَ عَيْسَى بِنَ مَرْيَمَ عليها السلام يَضْحَكُ وَيَبْكِي، وَكَانَ الَّذِي يَصْنَعُ عَيْسَى عليها السلام أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ يَحْيَى عليه السلام».

(وسائل الشيعة ١٢: ١١٣)

[٤٨٥٥] وبالإسناد إلى الفضل بن أبي قرعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَفِيهِ دُعَابَةٌ» قُلْتُ: وَمَا الدُّعَابَةُ؟ قَالَ: «الْمِزَاحُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ١١٢)

[٤٨٥٦] وبالإسناد إلى يونس الشيباني قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَيْفَ مَدَاعِبَةُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا؟» قُلْتُ: قَلِيلٌ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ الْمَدَاعِبَةَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّكَ لَتَدْخُلُ بِهَا الشُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُدَاعِبُ الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَسْرَهُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ١١٣)

[٤٨٥٧] وبالإسناد إلى فاطمة بنت علي بن موسى الرضا، عن أبيها الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٧١)

الكتاب الخامس
في الموت وما يتعلّق به أولاً وآخراً
وفيه ذكر وفاة رسول الله ﷺ
وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأوّل
في ذكر وفاة النبي ﷺ، وغسله وكفنه
وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: في مرضه وموته ﷺ

[٤٨٥٨] [خ - عائشة رضي الله عنها] قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلتُ بخبير، وهذا أو أن وجدتُ انقطاع أبهري^١ من ذلك السّم». أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ٣٨١)

١. الأهر: ويريد العنق الذي يتصل بالقلب، فإذا انقطع مات صاحبه.

[٤٨٥٩] (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت: «لَمَّا تَقُلُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ، وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ: عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَرَجُلٌ آخَرٌ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ - قَالَتْ: وَلَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، قَالَ: أَهْرَبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ، فَأَجْلَسَنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يَشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ».

(جامع الأصول ١١: ٣٨٨)

[٤٨٦٠] (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلُمَّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، فَقَالَ عُمَرُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: - رَسُولُ اللَّهِ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاسْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ - فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْإِخْتِلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَوْمُوا عَنِّي. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ؛ لِإِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي، فَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ. فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ».

وَفِي أُخْرَى قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحِصَا - قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا - وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَنِي تَنَازُعٌ - فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ هَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ، فَذَهَبُوا يَرْدُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ فَأَوْصَاهُمْ - بِثَلَاثٍ، فَقَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجْزِيهِمْ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ:

فنسيتها. قال سفیان: هذا من قول سليمان - هو ابن أبي مسلم الأحول - وفي رواية: ونسيت الثالثة.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه مسلم أيضاً مختصراً.

(جامع الأصول ١١: ٣٨٨)

[٤٨٦١] [(خ س - أنس بن مالك رضي الله عنه)] قَالَ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاکْرَبَ ابْنَاهُ!؟ فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا ابْنَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا ابْنَاهُ جَنَّةُ الْفَرْدُوسِ مَا وَاوَاهُ، يَا ابْنَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَعَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ: يَا أَنْسُ، كَيْفَ طَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التراب؟».

أخرجه البخاري. وفي رواية النسائي: «أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَاهُ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ! يَا ابْنَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَعَاهُ، يَا ابْنَاهُ مِنْ جَنَّةِ الْفَرْدُوسِ مَا وَاوَاهُ؟».

(جامع الأصول ١١: ٣٨٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٨٦٢] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «سُمِّ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَتَكَلَّمَ لِلْحَمِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَسْمُومٌ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ: الْيَوْمَ قَطَعْتَ مَطَايَايَ الْأَكْلَةَ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَصِيٍّ إِلَّا شَهِيدٌ أ».

(بحار الانوار ٢٢: ٥١٦)

[٤٨٦٣] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «سَمَّتِ الْيَهُودِيَّةُ النَّبِيَّ فِي ذِرَاعٍ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ الذِّرَاعَ وَالْكَتْفَ، وَيَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبَاهَا مِنَ الْمِجَالِ، قَالَ: لَمَّا أُتِيَ بِالشَّوَاءِ أَكَلَ مِنَ الذِّرَاعِ وَكَانَ يَحِبُّهَا فَأَكَلَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ الذِّرَاعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَسْمُومٌ، فَمَرَكَهُ، وَمَا زَالَ يَنْتَقِضُ بِهِ سَمُّهُ حَتَّى مَاتَ ﷺ».

(بحار الانوار ٢٢: ٥١٦)

[٤٨٦٤] وبالإسناد إلى عبد الله بن عباس قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلِبِ وَالْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْأَنْصَارُ فِي الْمَسْجِدِ تَبْكِي رِجَالَهَا وَنِسَاؤُهَا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «وَمَا يَبْكِيهِمْ؟» قَالُوا: يَخَافُونَ أَنْ تَمُوتَ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي أَيْدِيَكُمْ» فَخَرَجَ فِي مَلْحَفَةٍ وَعَصَابَةٍ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ فَمَا تَنْكُرُونَ مِنْ مَوْتِ نَبِيِّكُمْ؟ أَلَمْ أُنْعِ إِلَيْكُمْ وَتُنْعَ إِلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ؟ لَوْ خَلَّدَ أَحَدٌ قَبْلِي ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ لَخَلَدْتُ فِيكُمْ، أَلَا إِنِّي لَأَحِقُّ بِرَبِّي، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ تَقْرَأُونَهُ صَبَاحًا وَمَسَاءً، فَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَقَدْ خَلَقْتُ فِيكُمْ عَتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَأَنَا أُوصِيكُمْ بِهِمْ، ثُمَّ أَوْصِيكُمْ بِهَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ فَقَدْ عَرَفْتُمْ بِلَاءَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِنْدَ رَسُولِهِ وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَمْ يَوْسِعُوا فِي الدِّيَارِ، وَيَشَاطَرُوا الثَّمَارَ، وَيُؤْثِرُوا وَبِهِمُ الْخِصَابَةُ؟ فَمَنْ وَلَّى مِنْكُمْ أَمْرًا يُضَرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِ الْأَنْصَارِ وَلْيَتَجَاوَزْ عَنِ مَسِيئَتِهِمْ» وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسِ جُلُوسِهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

(بحار الانوار ٢٢: ٤٧٥).

[٤٨٦٥] وبالإسناد إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ يَقُولُ: لَمَّا أَنْ مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَةَ الَّتِي قَبِضَهُ اللَّهُ فِيهَا دَخَلَتْ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ عليها السلام، فَلَمَّا رَأَتْ مَا بِهِ خَنَقَتْهَا الْعَبْرَةُ حَتَّى فَاضَتْ دُمُوعُهَا عَلَى خَدَّيْهَا، فَلَمَّا أَنْ رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا يَبْكِيكِ يَا بِنِيَّةَ؟ قَالَتْ: كَيْفَ لَا أَبْكِي وَأَنَا أَرَى مَا بَكَ مِنَ الضَّعْفِ، فَمَنْ لَنَا بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لَهَا: لَكُمْ اللَّهُ، فَتَوَكَّلِي عَلَيْهِ وَاصْبِرِي كَمَا صَبَرَ آبَاؤُكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأُمَّهَاتِكَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، يَا فَاطِمَةُ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ أَبَاكَ فَجَعَلَهُ نَبِيًّا وَبَعَثَهُ رَسُولًا، ثُمَّ عَلِيًّا فَرَزَّ جَنَّتِكَ إِيَّاهُ وَجَعَلَهُ وَصِيًّا، فَهُوَ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَبِيكَ، وَأَقْدَمُهُمْ سَلَامًا، وَأَعَزَّهُمْ خَطَرًا، وَأَجْمَلُهُمْ خَلْقًا...» الْحَدِيثُ.

(بحار الانوار ٢٢: ٤٩٧)

[٤٨٦٦] وبالإسناد عن المجلسي في البحار، قَالَ: وجدت في كتاب سليم بن قيس، عَنْ أبان بن أبي عيثاش، عَنْ سليم قَالَ: إِنِّي لعند عبد الله بن عباس في بيته وعنده رهط من الشيعة فذكروا رسول الله ﷺ موته، فبكى ابن عباس وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوم الاثنين، وهو اليوم الذي قبض فيه وحوله أهل بيته وثلاثون رجلاً من أصحابه: «ايتوني بكتفٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعدي ولا تختلفوا بعدي، فَقَالَ رجل منهم: إِنَّ رسول الله يهجر، فغضب رسول الله ﷺ وَقَالَ: «إِنِّي لأراكم تختلفون وأنا حيّ، فكيف بعد موتي؟» فترك الكتف. قَالَ سليم: ثم أقبل عليّ ابن عباس فَقَالَ: يا سليم، لولا ما قَالَ ذلك الرجل لكتب لنا كتاباً لا يضلّ أحد ولا يختلف، فَقَالَ رجل من القوم: ومن ذلك الرجل؟ فَقَالَ: ليس إلى ذلك سبيل... الحديث.

(بحار الانوار ٢٢: ٤٩٨)

[٤٨٦٧] وبالإسناد إلى عبد الله بن عباس، قَالَ: لَمَّا حضرت النبي ﷺ الوفاة وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فَقَالَ رسول الله: «هلمّوا أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً» فَقَالَ: لا تأتوه بشيء، فإنه قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله! فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يَقُول: قرّبوا يكتب لكم رسول الله، ومنهم من يَقُول ما قَالَ عمر، فلما كثر اللغط والاختلاف قَالَ رسول الله ﷺ: قوموا عني.

قَالَ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: وكان ابن عباس ﷺ يَقُول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لنا ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم.

(بحار الانوار ٢٢: ٤٧٤)

[٤٨٦٨] وبالإسناد إلى جابر الأنصاري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مرضه الذي قبض فيه لفاطمة ﷺ: «بأبي وأمي أنت، أرسلني إلى بعلك فادعني لي» فقالت فاطمة للحسين: «انطلق إلى أبيك فقل: يدعوك جدّي» قَالَ: فانطلق إليه الحسين فدعاه، فأقبل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حتى دخل على رسول الله ﷺ وفاطمة ﷺ عنده وهي تقول: واكرهاه لكرهك يا أبتاه! فَقَالَ لها رسول الله ﷺ: «لا كرب على أبيك بعد اليوم، يا

فاطمة إنَّ النبي لا يشقّ عليه الجيب، ولا يخمش عليه الوجه، ولا يدعى عليه بالويل، ولكن قولي كما قال أبوك علي إبراهيم: تدمع العينان وقد يوجع القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنَّا بك يا إبراهيم لمحزونون، ولو عاش إبراهيم لكان نبياً...» الحديث.

(بحار الانوار ٢٢: ٤٥٨)

الفصل الثاني: في غسله وكفنه عليه السلام

[٤٨٦٩] [جعفر بن محمد بن علي رضاهم]: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله توفي يوم الاثنين، فلم يُغسَل إلى آخر يوم الثلاثاء، فغُسِّلَ من بئرِ غَرْسٍ، كانت لسعد بن خيشمة، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشربُ منها، وليَّ غَسَلَ سِفْلَتِهِ عَلِيٌّ، وغُسِّلَ في قميص، عليٌّ يغسل وأسامه - وقيل: رجل من الأنصار - يصبُّ الماء، والفضلُ مُحْتَضِنُهُ إذ يغسلُ عليٌّ سِفْلَتَهُ، والفضل يقول: أرحني، أرحني، قطعْتَ وتبني، أرى شيئاً ينزل عليّ، وكفّن في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وبُردِ حَبْرَةَ، وصلّى الناس عليه بغير إمام، تُصَلِّي زمرة وتخرج، وهو في موضعه، فلما فرغوا نادى عمر بن الخطاب: خلّوا الجنّاة وأهلها، وكانت عائشة بعدُ تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما غَسَلَهُ إِلَّا نساؤه.»

أخرجه رزين.

(جامع الأصول ١١: ٣٩٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٨٧٠] وبالإسناد إلى الحسين بن معاوية قال: قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: «دعا رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام فقال له: يا علي، إذا أنا مت فاستق سِتَّ قرب من ماء، فإذا استقيت فأنقِ غسلِي، وكفني وحنطني، فإذا كفنتني وحنطتني فخذ بي وأجلسني، وضع يدك على صدري وسلني عمّا بدا لك.»

(بحار الانوار ٢٢: ٥١٤)

[٤٨٧١] وبالسناد إلى فضيل سكرة قال: قُلْتُ لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، هل للماء حدّ محدود؟ قال: «إن رسول الله ﷺ قال لأمير المؤمنين علي عليه السلام: إذا أنا مت فاستق لي ستّ قرب من ماء بئر غرس، فغسلني وكفّني وحنّطني، فإذا فرغت من غسلني فخذ بمجامع كفني وأجلسني، ثم سألني عمّا شئت، فوالله لا تسألني عن شيء إلا أجبتك».

وفي (الخرائج والجرائج): بإسناده عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن البيزنطي مثله.

(بحار الانوار ٢٢: ٥١٤)

الفصل الثالث: في دفنه ﷺ

[٤٨٧٢] (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) بلغه: أن رسول الله ﷺ تُوْفِيَ يوم الاثنين. ودُفِن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفاذاً، لا يؤمّمهم أحد، فقال ناس: يُدْفَن عند المنبر، وقال آخرون: بالبقيع، فجاء أبو بكر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مادفن نبي قط إلا في مكانه الذي تُوْفِيَ فيه، فحفر له فيه، فلما أرادوا غسله أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص، فلم يُنزع القميص، فغُسل وهو عليه».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١١: ٣٩٢)

[٤٨٧٣] (ت - عائشة رضى الله عنها) قالت: «لَمَّا قَبِضَ رسول الله ﷺ وَغُسِّلَ، اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: ما نسيتُ ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول: ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يُجِبُّ أن يُدْفَن فيه، ادفنوه في موضع فراشه».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٣٩٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٨٧٤] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَمَّا قَبِضَ رسول الله ﷺ سَمِعُوا صوتاً من

جانب البيت ولم يروا شخصاً، يَقُولُ: «كُلُّ نَفْسٍ ذَاتِقَةُ الْمَوْتِ» إلى قوله: «فَقَدْ فَازَ» اسم قَالَ: في الله خلف وعزاء من كل مصيبة، ودرك لما فات، فبالله فثقوا وإياه فارجوا، وإنما المحروم من حرم الثواب، واستروا عورة نبيكم، فلما وضعه على السرير نودي: يا علي، لا تخلع القميص، قَالَ: فغسله علي ﷺ في قميصه».

(بحار الانوار ٢٢: ٥٢٧)

[٤٨٧٥] وبالإسناد إلى أبي جعفر ﷺ قَالَ: «قَالَ النَّاسُ: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِمَامَنَا حَيًّا وَمَيِّتًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَلَيْلَةَ الْثَلَاثَةِ حَتَّى الصَّبَاحِ وَيَوْمَ الْثَلَاثَةِ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ كَبِيرُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ، وَذَكَرَهُمْ وَأَنْشَاهُمْ، وَضَوَاحِي الْمَدِينَةِ، بِغَيْرِ إِمَامٍ، وَخَاضَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَوْضِعِ دَفْنِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيًّا فِي مَكَانٍ إِلَّا وَارْتَضَاهُ لِرَمْسِهِ فِيهِ، وَإِنِّي دَافَنْتُهُ فِي حَجْرَتِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، فَرَضِيَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمَّا صَلَّى الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ أَنْفَذَ الْعَبَّاسُ إِلَى أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ وَكَانَ يَحْفَرُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَيُضْرَحُ، وَأَنْفَذَ إِلَى زَيْدِ بْنِ سَهْلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ يَحْفَرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيَلْحَدُ، فَاسْتَدْعَاهُمَا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ خَرِّ لِنَبِيِّكَ، فَوَجَدَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِلَ لَهُ: أَحْفَرِ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَحَفَرَهُ لِحَدًّا، وَدَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ﷺ وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ لِيَتَوَلَّوْا دَفْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَنَادَتِ الْأَنْصَارُ مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ: يَا عَلِيُّ، إِنَّا نَذْكُرُكَ اللَّهَ وَحَقَّنَا الْيَوْمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَذْهَبَ، أَدْخَلَ مَنَّا رَجُلًا يَكُونُ لَنَا بِهِ حِطٌّ مِنْ مَوَارَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لِيَدْخُلَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْزِلِ الْقَبْرَ، فَتَزَلْ، وَوَضِعْ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُ فِي حَفْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَخْرِجْ فَخْرِجْ، وَنَزَلْ عَلِيٌّ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَوَضِعَ خَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ مُوجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضِعَ عَلَيْهِ اللَّبْنَ وَهَالَ عَلَيْهِ التَّرَابَ».

(بحار الانوار ٢٢: ٥٣٠)

[٤٨٧٦] وبالإسناد عن المجلسي في البحار عن (قصص الأنبياء ﷺ): قَالَ: قُبِضَ

النبي ﷺ يوم الاثنين، لليلتين بقيتا من صفر، سنة إحدى عشرة من الهجرة.

(بحار الانوار ٢٢: ٥١٤)

الباب الثاني

في الموت ومقدماته، وما يتعلق به

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: في مقدمات الموت ونزوله

[٤٨٧٧] (م د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

وقال الترمذي: «لَمَّا حَضَرَ ابْنُ مُبَارَكٍ لَقَّنَهُ رَجُلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ

تَغْيِيرٍ، قَالَ: إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ».

(جامع الأصول ١١: ٣٩٥)

[٤٨٧٨] (س - عائشة رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَنُوا أَهْلَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٣٩٥)

[٤٨٧٩] (د - معقل بن يسار رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا سُورَةَ يَسَّ عَلَى

مَوْتِكُمْ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٣٩٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٨٨٠] بالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آتائه عليه السلام : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٥٧)

[٤٨٨١] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا تَهْدِي الدُّنُوبَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ فِي صِحَّتِهِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَهْدَمٌ وَأَهْدَمٌ، إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنَسٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي حَيَاتِهِ وَعِنْدَ مَوْتِهِ وَحِينَ يُبْعَثُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ جَبْرِئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، لَوْ تَرَاهُمْ حِينَ يُبْعَثُونَ هَذَا مُبَيِّضٌ وَجْهَهُ يُنَادِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَهَذَا مُسْوَدٌ وَجْهَهُ يُنَادِي: يَا وَيلَاةُ يَا بُورَاهُ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٥٧)

[٤٨٨٢] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهَا أَنَسٌ لِلْمُؤْمِنِ حِينَ يَمُرُّ فِي قَبْرِهِ...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٢: ٤٥٧)

[٤٨٨٣] وبالاسناد إلى سليمان الجعفري قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ: «قُمْ يَا بَنِي فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ «وَالصَّافَاتِ صَفًّا» حَتَّى تَسْتَسْمِعَهَا، فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ: «أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا» قَضَى الْفَتَى، فَلَمَّا سَجَّي وَخَرَجُوا، أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَيِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ يُقْرَأُ عِنْدَهُ «يَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ»، فَصِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَاتِ؟ فَقَالَ: «يَا بَنِي، لَمْ تُقْرَأْ عِنْدَ مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٦٦)

الفصل الثاني: في البكاء والنوح والحزن

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في جواز ذلك

[٤٨٨٤] (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القَيْن، وكان ظنراً لإبراهيم، فأخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم، فقبله وشتمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال ابن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال: إن العين تدمع، والقلب يخشع، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم محزونون». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٣٩٨)

[٤٨٨٥] (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «مات ميت من آل رسول الله ﷺ. فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر رضي الله عنه ينهأهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن يا عمر، فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والمهد قريب». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٤٠٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٨٨٦] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في حديثه] قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَمَلْتُ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالدُّمُوعِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٣: ٢٨١)

[٤٨٨٧] وبالإسناد عن محمد بن علي بن الحسين الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَزْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّا لَصَابِرُونَ، يَخْزَنُ الْقَلْبُ، وَتَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٨١)

[٤٨٨٨] وبالإسناد عن الصدوق قال: وقال عليه السلام: «مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَنْفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ، فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٨١)

[٤٨٨٩] وبالإسناد عن الصدوق أيضاً قال: وقال عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بُكَاءُوهُ عَلَيْهِمَا جِدًّا، وَيَقُولُ: كَأَنَّا يُحَدِّثَانِي وَيُؤْنِسَانِي، فَذَهَبَا جَمِيعاً».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٨١)

[٤٨٩٠] وبالإسناد إلى عائشة قالت: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بَكَى النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَرَّتْ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ وَأَنْتَ تَبْكِي؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا بُكَاءً، وَإِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لَا يُرْحَمَ لَا يُرْحَمُ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٨٢)

[٤٨٩١] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْبُكَاءُ وَنَ حَمْسَةُ: آدَمُ، وَيَعْقُوبُ، وَيُوسُفُ، وَقَاطِعَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلِيٌّ بِنُ الْحُسَيْنِ ﷺ. فَأَمَّا آدَمُ فَبَكَى عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى صَارَ فِي خَدْيِهِ أَمْثَالُ الْأَوْدِيَةِ، وَأَمَّا يَعْقُوبُ فَبَكَى عَلَى يُوسُفَ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَحَتَّى قِيلَ لَهُ: «تَاللَّهِ تَفْتَوُّا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ»^١ وَأَمَّا يُوسُفُ فَبَكَى عَلَى يَعْقُوبَ حَتَّى تَأَذَّى بِهِ أَهْلُ السَّجْنِ فَقَالُوا: إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ اللَّيْلَ وَتَسْكُتَ بِالنَّهَارِ وَإِمَّا أَنْ تَبْكِيَ النَّهَارَ وَتَسْكُتَ بِاللَّيْلِ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَمَّا قَاطِعَةُ ﷺ فَبَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَأَذَّى بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا لَهَا: قَدْ آذَيْنَا بِكَثْرَةِ بُكَائِكَ، وَكَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى

المقابر، مقابر الشهداء، فتبكي حتى تفضي حاجتها ثم تنصرف، وأما علي بن الحسين عليه السلام فبكي على الحسين عليه السلام عشرين سنة - أو أربعين سنة - ما وضع بين يديه طعام إلا بكى حتى قال له موالي له: جعلت فداك، إني أخاف عليك أن تكون من الهالكين، قال: «إنما أشكوا بني وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون» إني لم أذكر مضرع بني فاطمة إلا خنقني لذلك عبرة».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٨١)

الفرع الثاني: في النهي عن ذلك

[٤٨٩٢] (د - أسيد بن أبي أسيد عليه السلام) عن امرأة من المبيعات، قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ - في المعروف الذي أخذ علينا أن لانعصيه فيه -: أن لانخمش وجهاً، ولاندعو ويلاً، ولانشق جيباً، ولانشر شعراً».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٤٠٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام

[٤٨٩٣] [بالاسناد إلى جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ما الجرع؟ قال: «أشد الجرع: الصراخ بالويل والعويل، ولطم الوجه والصدر، وجر الشعر من التواصي، ومن أقام التواحة فقد ترك الصبر، وأخذ في غير طريقه...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٣: ٢٧٣)

[٤٨٩٤] [بالاسناد عن الصدوق محمد بن علي بن الحسين قال: من الفاطر رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق إليها: «النياحة من عمل الجاهلية».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٧٣)

[٤٨٩٥] [بالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: «ونهي رسول

اللَّهُ ﷺ عَنْ الرَّثَةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَنَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٧٣)

[٤٨٩٦] وبالسناد عن الصدوق يرفعه قَالَ: وَقَالَ ﷺ لِفَاطِمَةَ حِينَ قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «لَا تَدْعِي بِذُلٍّ وَلَا تُكَلِّ وَلَا حُزْنَ، وَمَا قُلْتَ فِيهِ فَقَدْ صَدَقْتَ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٧٣)

[٤٨٩٧] وبالسناد إلى عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ وَأَبَا جَعْفَرَ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ ﷺ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تُخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهًا، وَلَا تُزْخِي عَلَيَّ شَعْرًا، وَلَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ، وَلَا تُقِيمَنَّ عَلَيَّ نَائِحَةً، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ»».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٧٣)

[٤٨٩٨] بالسناد إلى رجل، عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله عز وجل: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» قَالَ: «المعروف أن لا يشققن جيباً، ولا يلطمن خدّاً، ولا يدعون ويلاً، ولا يتخلفن عند قبر، ولا يسودن ثوباً، ولا ينشرن شعراً».

(الكافي ٥: ٥٢٦)

[٤٨٩٩] بالسناد إلى أبي عبد الله ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بَايَعَ الرِّجَالَ، ثُمَّ جَاءَ النِّسَاءَ يَبَايِعُهُنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَاسْتَغْفَرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» فَقَالَتْ هُنْدُ: أُمُّ الْوَلَدِ فَقَدْ رَبَّيْنَا صَغَارًا وَقَتَلْتُهُمْ كِبَارًا، وَقَالَتْ أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَتْ عِنْدَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِيَنَّكَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا تَلْطَمَنَّ خَدًّا، وَلَا تُخْمِشَنَّ وَجْهًا، وَلَا تَتَنَّفِسَنَّ شَعْرًا، وَلَا تَشَقَّقَنَّ جَيْبًا،

ولا تسودن ثوباً، ولا تدعين بويل، فبايعهن رسول الله ﷺ على هذا، فقالت: يا رسول الله كيف نبايعك؟ قال: إنني لأصافح النساء، فدعا بقدر من ماء، فأدخل يده ثم أخرجها، فقال: أدخلن أيديكن في هذا الماء، فهي البيعة».

(الكافي ٥: ص ٥٢٧)

الفصل الثالث: في الغسل والكفن

[٤٩٠٠] [خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما] قَالَ: «بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته - قال أيوب: فأوقصته، أو قال: فأقصته، وقال عمرو: فوقصته - فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: غسلوه بماء وسدر، وكفّوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه». قال أيوب: «فإن الله يبعثه يوم القيامة ملتبياً». وقال عمرو: «يلتبي». ومن الرواة من قال: «في ثوبيه».

وفي أخرى: «لا تغطّوا وجهه، ولا تقرّبوه طيباً، فإنه يُبعث يلتبي».

وفي أخرى: «يهلّ». وفي أخرى: «خارج رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملتبداً».

أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم قال: «وقصت رجلاً ناقته، وهو محرم مع رسول الله ﷺ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر، ويكشفوا وجهه - حسبته قال: ورأسه - فإنه يبعث وهو يلتبي».

وفي رواية الترمذي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً سقط عن بعيره، فمات وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: ...، وذكر الحديث نحوه».

وفي رواية أبي داود قال: «أُتِيَ رسول الله ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: كفّوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلتبي».

وفي أخرى قال: «كفّوه في ثوبين»، وزاد: «ولا تحنطوه».

وفي أخرى نحو الثانية، وَقَالَ: «فإنه يُبعث يهلاً». وأخرج النسائي الرواية الأولى. وأخرج رواية أبي داود الأولى. وله في أخرى نحواً منها، وفيها: «أن رجلاً وقع عن راحلته فأوقصته». وفي أخرى: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، واغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّوه في ثوبيه، ولا تمسّوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة محرماً».

(جامع الأصول ١١: ٤١٣)

[٤٩٠١] (ت - جابر بن عبد الله وأبو قتادة رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

وفي رواية قَالَ: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا توفي أحدكم، فوجد شيئاً، فليكفن في ثوب حبرة».

أخرج الأولى الترمذي عنهما، وأخرج الثانية أبو داود عن جابر.

(جامع الأصول ١١: ٤١٥)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٤٩٠٢] بالاسناد إلى ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَن غَسْلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: «اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَىٰ ذِكْرِ ذَلِكَ غَسْلَةً أُخْرَىٰ بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَذَرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ، وَاغْسِلْهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ» قُلْتُ: ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ كُلِّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: يَكُونُ عَلَيْهِ تَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فغَسِّلْهُ مِنْ تَحْتِهِ» وَقَالَ: «أَحَبُّ لِمَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ أَنْ يَلْفَ عَلَىٰ يَدِهِ الْخِرْقَةَ حِينَ يُغَسَّلُ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩)

[٤٩٠٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ غَسْلَ الْمَيِّتِ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ تَوْباً يَسْتُرُ عَنْكَ عَوْرَتَهُ، إِثْمًا قَمِيصٌ وَإِمَّا غَيْرُهُ، ثُمَّ تَبْدَأُ بِكَفْمِهِ وَرَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسَّدْرِ، ثُمَّ

سَائِرِ جَسَدِهِ، وَابْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً قَلْفَهَا عَلَى يَدِكَ الْيَسْرَى ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثُّوبِ الَّذِي عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ، فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غَسْلِهِ بِالسُّدْرِ، فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَبَشِيءٍ مِنْ حُنُوطٍ، ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتِ غَسْلَةٍ أُخْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَعْتَ مِنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ جَعَلْتَهُ فِي ثُوبٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ جَفَّفْتَهُ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠)

[٤٩٠٤] وبالإسناد إلى أَبِي مَرْزِيمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: بُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةَ، وَثُوبَيْنِ أبيضَيْنِ صُحَارِيئِينَ».... إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كُفِّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةَ، وَإِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كُفِّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةَ».

(وسائل الشيعة ٣: ٨)

[٤٩٠٥] وبالإسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثُوبَيْنِ صُحَارِيئِينَ، وَثُوبٍ يُنَمِّئُهُ عِبْرِيٌّ أَوْ أَظْفَارٌ». وَالصَّحِيحُ: عِبْرِيٌّ مِنْ ظَفَارٍ، وَهَذَا بَلَدَانِ.

(وسائل الشيعة ٣: ٨)

[٤٩٠٦] وبالإسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الرَّجُلُ وَيَصُومُ، أَيْ كُفِّنَ فِيهَا؟ قَالَ: «أَجِبْتُ ذَلِكَ الْكُفْنَ» يَعْني: قَمِيصاً، قُلْتُ: يُدْرَجُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

(وسائل الشيعة ٣: ٨)

[٤٩٠٧] وبالإسناد إلى سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، وَإِنَّمَا كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثُوبَيْنِ صُحَارِيئِينَ وَثُوبٍ حَبْرَةَ، - وَالصُّحَارِيَّةُ تَكُونُ بِالْيَتَامَةِ - وَكُفِّنَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ».

(وسائل الشيعة ٣: ٨)

[٤٩٠٨] وبالإسناد إلى أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام قال: «الْكُفْنُ فَرِيضَةٌ لِلرِّجَالِ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ، وَالْعِمَامَةُ وَالْخِرْقَةُ سُنَّةٌ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَفَرِيضَتُهُ خَمْسَةٌ أَثْوَابٍ».

(وسائل الشيعة ٣: ٨)

[٤٩٠٩] وبالإسناد إلى عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن؟ قال: «تُوخِّدُ خِرْقَةً فَيُشَدُّ بِهَا عَلَى مَقْعَدَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ» قلت: فالإزار؟ قال: «لا، إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئاً؛ إِنَّمَا تُصْنَعُ لِتُضَمَّ مَا هُنَاكَ لِئَلَّا يُخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَا يُصْنَعُ مِنَ الْقَطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرَقُ الْقَمِيصُ إِذَا غَسَلَ وَ يُنَزَعُ مِنْ رِجْلَيْهِ» قال: ثُمَّ الْكُفْنُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَرْزُورٍ وَلَا مَكْفُوفٍ وَعِمَامَةٌ يُعَصَّبُ بِهَا رَأْسُهُ، وَيَرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى رِجْلَيْهِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٨)

الفصل الرابع: في تشييع الجنازة وحملها

[٤٩١٠] (ت - أبو المهزوم يزيد بن سفيان عليه السلام) قال: صحبت أبا هريرة عشر سنين، فسمعتة يقول: من تبع جنازة وحملها ثلاث مرّات، فقد قضى ما عليه من حقّها». أخرج الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٤١٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٩١١] بالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا».

(وسائل الشيعة ٣: ١٤٩)

[٤٩١٢] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «مَشَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم خَلْفَ جَنَازَةٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَمَشَّى خَلْفَهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ رَأَيْتَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا، وَنَحْنُ تَبِعُ لَهُمْ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٤٩)

[٤٩١٣] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْشَى مَعَشَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ، فَلْيَمْسِمْ جَنْبِي الشَّرِيرِ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٤٩)

[٤٩١٤] وبالإسناد إلى جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَلَا تَتَّبِعُكُمْ، خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٤٩)

الصوت والنار معها

[٤٩١٥] (ط د - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «لَا تَتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَمْسُحُوا بَيْنَ يَدَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةِ الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ: قَالَ: «نَهَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَتَّبِعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ».

(جامع الأصول ١١: ٤١٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٩١٦] بالإسناد إلى أبي حمزة قال: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا تُقَرَّبُوا مَوْتَاكُمْ النَّارَ» يَعْنِي الدُّخَانَ.

(وسائل الشيعة ٣: ١٥٩)

[٤٩١٧] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في حديث: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمِجْمَرَةِ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٥٩)

[٤٩١٨] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْنَطَ الْمَيِّتَ ...، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ بِمِجْمَرَةٍ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٥٩)

مشي النساء معها

[٤٩١٩] (خ م د - ام عطية رضي الله عنها) قالت: «نُهِينا عن أتباع الجنائز، ولم يعزم علينا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٤٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٩٢٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ: أَتُصَلِّي النِّسَاءَ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ عليها السلام تُؤَفِّيتُ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام خَرَجَتْ فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا».

(وسائل الشيعة ٣: ١٣٩)

[٤٩٢١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْجِنَازَةِ تُصَلِّي عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِي السَّنِّ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٣٩)

مشي الراكب معها

[٤٩٢٢] (ت د - ثوبان عليه السلام) قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ؟». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَتَى بِدَابَّةٍ - وَهُوَ مَعَ الْجِنَازَةِ - فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكَبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

(جامع الأصول ١١: ٤٢١)

[٤٩٢٣] (س - أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما) قالوا: «مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام

شهد جنازة قط فجلس حتى توضع». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٤٢٤)

[٤٩٢٤] (س - محمد بن سيرين رضي الله عنه) قال: «إن جنازة مرّت بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال: نعم، ثم جلس». وفي أخرى مثله، ولم يذكر: «يهودي». وفي أخرى عن جعفر بن محمد، عن أبيه رحمهما الله: «أن الحسن بن علي رضي الله عنهما، كان جالساً، فمرّ عليه بجنازة، فقام الناس، حتى جاوزت الجنازة، فقال الحسن: إنما مرّ بجنازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً، وكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي، فقام». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٤٢٥)

[٤٩٢٥] (د ت - محمد بن شهاب رضي الله عنه): «أن أنساً حدّثهم: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلّ عليهم». وفي رواية: قال أنس: «إن رسول الله ﷺ مرّ على حمزة - وقد مثل به - فقال: لولا أن تجد صفة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، ويحشر من بطونها. وقلّت الثياب، وكثرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد». وفي رواية: «ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله ﷺ يسأل: أيهم أكثر قرآناً؟ فيقدمه إلى القبلة». وفي أخرى قال: «مرّ النبي ﷺ بحمزة - وقد مثل به - ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: أن أنساً قال: «أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد، فوقف عليه، فرآه قد مثل به، قال: لولا أن تجد صفة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى يحشر يوم القيامة من بطونها. قال: ثم دعا بنمرة، فكفّنه فيها، فكانت إدامت على رجله بدا

رأسه. قال: فكثر القتلى وقتل الشيا، قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يُدفنون في قبر واحد، قال: فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم: أيهم أكثر قرآناً؟ فيقدمه إلى القبلة. قال: فدفنهم، ولم يصل عليهم».

(جامع الأصول ١١: ٤٣١)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٤٩٢٦] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ في جنازته ينشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: «إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون».

(وسائل الشيعة ٣: ١٥٣)

[٤٩٢٧] [وبالاسناد إلى علي عليه السلام أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدايته، إلا من عذر، وقال: «يركب إذا رجع».

(وسائل الشيعة ٣: ١٥٣)

[٤٩٢٨] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «رأى رسول الله ﷺ قوماً خلف جنازة ركبنا، فقال: «ما استخينا هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركبنا وقد أسلموه على هذه الحال؟».

(وسائل الشيعة ٣: ١٥٣)

[٤٩٢٩] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحدّه، فإذا وضع في لحدّه فلا بأس بالجلوس».

(وسائل الشيعة ٣: ٢١٢)

[٤٩٣٠] [وبالاسناد إلى زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار، فمرت به جنازة، فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام، فقعدت معه، ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها، ثم جلس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «ما أقامك؟» قال: رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام: «والله ما فعله الحسين عليه السلام، ولا قام لها أحد منا أهل

الْبَيْتِ قَطُّ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: شَكَكْتَنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَذَكُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي رَأَيْتُ.

(وسائل الشيعة ٣: ١٦٩)

[٤٩٣١] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام جَالِسًا فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: «مَرَّتْ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى طَرِيقِهَا، فَكَّرَ أَنْ تَغْلُو رَأْسَهُ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ، فَقَامَ لِذَلِكَ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٦٩)

[٤٩٣٢] وبالاسناد إلى جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ جَالِسًا وَمَعَهُ أَصْحَابٌ لَهُ، فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَلَمْ يَقُمْ الْحَسَنُ، فَلَمَّا مَضَوْا بِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَا قُمْتَ عَافَاكَ اللَّهُ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّ وَبِهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ الْحَسَنُ عليه السلام: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَرَّةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ الْمَكَانُ ضَيْقًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَكَرِهَ أَنْ تَغْلُو رَأْسَهُ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٧٠)

[٤٩٣٣] وبالاسناد عن الصَّدُوقِ قَالَ: وَاشْتَهَدَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبِ بِأُحُدٍ، فَلَمَّ يَأْمُرُ النَّبِيَّ بِغُسْلِهِ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تُغْسِلُ حَنْظَلَةَ بِمَاءِ الْمُرْنِ فِي صِحَافٍ مِنْ فِضَّةٍ» وَكَانَ يُسَمَّى غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ.

(وسائل الشيعة ٢: ٥٠٧)

[٤٩٣٤] وبالاسناد إلى أَبِي خَالِدٍ قَالَ: «أَغْسَلُ كُلَّ الْمَوْتَى: الْغَرِيقَ، وَأَكْبَلَ السَّبْعِ، وَكُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا مَا قِيلَ بَيْنَ الصَّفْثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَالْآفَلَا».

(وسائل الشيعة ٢: ٥٠٧)

[٤٩٣٥] وبالاسناد إلى جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يُغْسَلْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَلَا هَاشِمُ بْنُ عُثْبَةَ وَهُوَ الْمِرْقَالُ، وَدَفَنْهُمَا فِي تَيَابِهَتَا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْنِهُمَا».

وَإِسْنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

وَعَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - وَكَانَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِنْهُ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.

(وسائل الشيعة ٢: ٥٠٧)

الفصل الخامس: في دفن الموتى، وهيئة القبور

اللحد والشق

[٤٩٣٦] [د ت س - عيد الله بن عباس رضي الله عنهما]: أن رسول الله ﷺ قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا».

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. وقد تقدم في الباب الأول ذكر اللحد والشق، فلم نعد.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٤)

وعن أهل البيت ﷺ:

[٤٩٣٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَحَدَّ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٦٦)

[٤٩٣٨] وبالاسناد إلى أبي الحسن الرضا ﷺ قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ حِينَ أُخْضِرَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْفِرُوا لِي وَشَقُّوا لِي شَقًّا، فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَحَدَّ لَهُ، فَقَدْ صَدَقُوا».

(وسائل الشيعة ٣: ١٦٦)

[٤٩٣٩] وبالاسناد إلى الحلبي - في حديث - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَشَقَّقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِنًا».

(وسائل الشيعة ٣: ١٦٦)

تسوية القبور

[٤٩٤٠] (م د س - ثمامة بن شقي الله) قال: «كنا مع فضالة بن عبيد الله، بأرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبيره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها».

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٤)

[٤٩٤١] (م د ت - أبو الهياج الأسدي) قال: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ اذهب، فلا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٤)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٤٩٤٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٠٩)

تجسيصها وتعليمها

[٤٩٤٣] (م ت د س - جابر بن عبد الله) قال: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، أو يقعد عليه».

وفي رواية زيادة: «وأن يكتب عليها، وأن توطأ».

وفي أخرى: «نهى عن تجسيص القبور، وهو تجسيصها».

أخرجه مسلم. وأخرج النسائي الأولى والثانية. وأخرج الترمذي الثانية.
وللنسائي: «نهى النبي ﷺ أن يُبنى على القبر، أو يزداد عليه، أو يجصص». زاد في
رواية: «أو يكتب عليه».
وفي رواية أبي داود: «أن النبي ﷺ نهى أن يقعد على القبر، أو يُقصص، وأن يُبنى
عليه».

(جامع الأصول ١١: ٤٣٥)

[٤٩٤٤ د - المطلب بن عبد الله المدني (رضي الله عنه)] قال: «لما مات عثمان بن مظعون - وهو
أول من مات بالمدينة من المهاجرين - فلما دفن أمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يأتيه
بحجر فيعلم قبره به، فأخذ حجراً ضعف عن حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ فحسر عن
ذراعيه، ثم حمله فوضعه عند رأسه، وقال: أعلم به قبر أخي، وأدفن عنده من مات من
أهلي».

وفي رواية أبي داود قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فدفن، فأمر
النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن
ذراعيه - قال كثير، وهو ابن زيد: قال المطلب: قال الذي أخبرني عن رسول الله ﷺ: كأنني
أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما - ثم حمله، فوضعه عند رأسه،
وقال: أعلم به قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي».

الرواية الأولى ذكرها رزين.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٥)

وعن أهل البيت (عليهم السلام):

[٤٩٤٥] بالاسناد إلى الصادق، عن آباءه، عن رسول الله ﷺ - في حديث المناهي -:
«أنه نهى أن تجصص المقابر».

وَرَوَاهُ فِي (الْأَمَالِي) بِالْأَسْنَادِ، وَكَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي.

(وسائل الشيعة ٣: ٢١١)

[٤٩٤٦] وبالإسناد إلى القاسم بن عبيد رَفَعَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَفْصِيصِ الْقُبُورِ،
قَالَ: وَهُوَ التَّجْصِيسُ.

(وسائل الشيعة ٣: ٢١١)

[٤٩٤٧] وبالإسناد إلى ابن إسحاق، قال: «وفي ذي الحجة من السنة الثانية مات
عثمان بن مظعون فدفن بالبقيع، وجعل رسول الله ﷺ على رأس قبره حجراً؛ علامة
لقبره».

(بحار الأنوار ٢٠: ٨)

دفن الشهداء

[٤٩٤٨] (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يُنزع
عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بشياهم ودمائهم».
أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٠)

[٤٩٤٩] (س - عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه) قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن لا يُنزع
عنهم وقال: «زملوهم بدمائهم^١، فإنه ليس يكلم أحد في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة
جرحه يدمي، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»
أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٠)

[٤٩٥٠] (د - أنس رضي الله عنه) قال: «مر النبي ﷺ بحمزة وقد مُثِّلَ به، ولم يصل على أحدٍ من
الشهداء غيره».
أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٠)

١. زملوهم بشياهم ودمائهم؛ أي لقوهم فيها.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٩٥١] بالاسناد إلى ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدمانهم وثيابهم.

(مستدرک الوسائل ٢: ١٨٠)

[٤٩٥٢] وبالاسناد عن ابن أبي جمهور الأحسائي في (عوالي اللآلي): وروي عنه ﷺ في شهداء أحد، أنه قال: «زملوهم بكلومهم، فإنهم يُحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك».

(عوالي اللآلي ٢: ٢٠٨)

[٤٩٥٣] وبالاسناد إلى أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الذي يُقتل في سبيل الله، يُغسل ويُكفن ويُحنط؟ قال: «يُدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رمقٌ ثم مات، فإنه يُغسل ويُكفن ويُحنط ويُصلّى عليه، إن رسول الله ﷺ صلى على حفزة وكفنه، لأنه كان قد جرد».

(وسائل الشيعة ٢: ٥١٠)

[٤٩٥٤] وبالاسناد إلى إسماعيل بن جابر وزرارة، عن أبي جعفر ﷺ، قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يُدفن بدمائه؟ قال: «نعم في ثيابه بدمائه، ولا يُحنط ولا يُغسل ويُدفن كما هو» ثم قال: «دفن رسول الله ﷺ عمه حفزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، ورداه النبي ﷺ برداء فقصر عن رجله، فدعا له بإذخرٍ فطرحه عليه، وصلى عليه سبعين صلاة، وكبر عليه سبعين تكبيراً».

ورواه الشيخ بإسنادِهِ عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ قَوْلِهِ: «ويُدفن كما هو».

(وسائل الشيعة ٢: ٥١٠)

نقل الميت

[٤٩٥٥] (ت - عبد الله بن أبي مليكة رضي الله عنه) قال: «لما توفي عبدالرحمان بن أبي بكر

بالحبيسي - وهو موضع قرب مكة - فحمل إلى مكة، فدفن بها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبدالرحمان بن أبي بكر، فقالت:

وَكُنَّا كَنَدْمَانِي جَدِيمَةَ حِقْبَةَ
 من الدهر، حتى قيل: لن يتصدعا
 فلما تفرقنا كأني ومالكاً
 لطول اجتماع لم نبيت ليلتة معا
 ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٦)

[٤٩٥٦] (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) عن غير واحد ممن يثق به: «أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق، وحُملا إلى المدينة، ودفنا بها».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٩٥٧] [بالاسناد إلى هارون بن خارجه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من دفن في الخرم آمن من الفرع الأكبر» فقلت له: من بر الناس وفاجرهم؟ قال: «من بر الناس وفاجرهم».

وزواه الصدوق مرسلًا نحوه.

(وسائل الشيعة ٣: ١٦٢)

[٤٩٥٨] [بالاسناد إلى محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لما حضر الحسن بن علي عليه السلام الوفاة قال للحسين عليه السلام: يا أخي، إني أوصيك بوصية فأحفظها، إذا أنا مت فهينني، ثم وجهني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لأحدث به عهداً، ثم اضر فني إلى أمي، ثم رُدني فادفني بالبقيع...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٣: ١٦٣)

الدعاء عند الدفن

[٤٩٥٩] (ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): «أن رسول الله ﷺ «كان إذا أُدخل الميِّت القبر قال - وقال مرة: إذا وضع الميِّت في لحدّه - قال مرة: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله، وقال مرة: بسم الله وبالله وعلى سنّة رسول الله».

أخرجه الترمذي. وعند أبي داود: «بسم الله وعلى سنّة رسول الله».

(جامع الأصول ١١: ٤٣٧)

[٤٩٦٠] (د - عثمان بن عفان رضي الله عنه): «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميِّت وقف عليه، وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنّه الآن يُسأل».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٧)

[٤٩٦١] (علي بن أبي طالب رضي الله عنه): «كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميِّت: «اللهم هذا عبدك، نزل بك وأنت خير منزل به، فاغفر له ووسّع مدخله».

أخرجه رزين.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٧)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٤٩٦٢] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قَالَ: «إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسَلِّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالْحَقِّهِ بِنَبِيِّهِ، وَقُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ، قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ: اللَّهُمَّ جَانِبِ الْأَرْضِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَصَاعِدِ عَمَلَهُ، وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا».

(وسائل الشيعة ٣: ١٧٨)

[٤٩٦٣] وبالإسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّيْنَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَحَدِّثْهُ، وَأَنْسِ وَحَشِّتْهُ، وَأَسْكِنِ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنِ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ. وَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَالْحَفْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ازْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَاخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَعِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٧٩)

[٤٩٦٤] وبالإسناد إلى سَعَاةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَقُولُ إِذَا أَدْخَلْتُ الْمَيِّتَ مِنَّا قَبْرَهُ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فَلَانُ وَابْنُ عَبْدِكَ، قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ، قَدْ اِحْتَجَّ إِلَى رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ وَلَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّيَّتِهِ، وَنَحْنُ الشُّهَدَاءُ بِعَلَانِيَتِهِ، اللَّهُمَّ فَجَافِ الْأَرْضَ عَنِ جَنَّبِيهِ، وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ، وَاجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ، وَاجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ، وَصَيِّرْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ، وَوَسِّعْ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ، وَأَنْسِ وَحَشِّتْهُ، وَاعْفِرْ ذَنْبَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٧٩)

[٤٩٦٥] وبالإسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ عَلَى الْقَبْرِ قُلْتَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ، فَإِذَا سَلَّمْتَهُ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ وَدَلَّيْتَهُ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ، وَتَبَيَّنْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَقِنَا وَإِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَإِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلْ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنِ جَنَّبِيهِ، وَصَعِّدْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ، وَالْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٧٩)

[٤٩٦٦] وبالإسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «يُجْعَلُ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ، وَيُجْعَلُ خَلْفُ:

ظَهْرِهِ مَدْرَةٌ لَيْلًا يَسْتَلْقِي، وَيَحُلُّ عَقْدُ كَفَيْهِ كُلُّهَا، وَيُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ يُدْعَى لَهُ، وَيُقَالُ:
اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ،
وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ، وَالْحِقَّةَ بِنَبِيِّهِ، وَقِهِ شَرَّ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ. ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ الَّتِي تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ
تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَتُحَرِّكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا وَتَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، اللَّهُ
رَبُّكَ وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ وَعَلِيٌّ وَلِيُّكَ وَإِمَامُكَ - وَتُسَمَّى الْأَيْمَةُ بِالْبَيْتِ وَاجِدًا وَاجِدًا
إِلَى آخِرِهِمْ - أَيْتُكَ أَيُّمَّةٌ هُدَى أَبْرَارٍ، ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْقِينَ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ
الْيَدَيْنِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ ازْحَمْ غُرْبَتَهُ، وَصِلْ وَحَدَتَهُ، وَأَنْسِ وَحَشَتَهُ، وَأَمِنْ رَوْعَتَهُ، وَأَسْكِنِ إِلَيْهِ مِنْ
رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَفِيئُ بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ، وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

وَمَتَى رُزِتْ قَبْرُهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةِ وَيَدَاكَ عَلَى الْقَبْرِ.

فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَأَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ثُمَّ
احْتِ التُّرَابَ عَلَيْهِ يَظْهَرُ كَفَيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، هَذَا مَا
وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ
لِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً.

فَإِذَا سَوِيَ قَبْرُهُ فَصَبَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ، وَتَجْعَلِ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةِ، وَتَبْدَأُ
بِصَبِّ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَتَدْوُرُ بِهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
تَقْطَعَ الْمَاءَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصَبَّهُ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ، ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَاذْعُ
لِلْمَيِّتِ وَاسْتَفْعِزْ لَهُ.

(وسائل الشيعة ٣: ١٧٩)

أحاديث مفردة

[٤٩٦٧] (خ - بريدة رضي الله عنها): أوصى أن يجعل في قبره جريدتان.

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٩٦٨] بالاسناد إلى يحيى بن عبادة المكي أنه قال: «سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّخْضِيرِ، فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ، فَأَوْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِمَوْتِهِ، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِي: خَضُرُوا وَصَاحِبِكُمْ، فَمَا أَقَلَّ الْمُخْضَرِّينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!» قَالَ: وَمَا التَّخْضِيرُ؟ قَالَ: «جَرِيدَةٌ خَضْرَاءُ تُوَضَّعُ مِنْ أَصْلِ الثَّيِّبِينَ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوتِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٧)

[٤٩٦٩] وبالإسناد إلى جميل قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوَضَّعُ مِنْ دُونِ الثِّيَابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا؟ قَالَ: «فَوْقَ الْقَمِيصِ وَدُونِ الْخَاصِرَةِ» فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ؟ فَقَالَ: «مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٦)

[٤٩٧٠] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «تُؤْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَتُوَضَّعُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - مِنْ عِنْدِ تَرْقُوتِهِ إِلَى يَدِهِ، تُلْفُ مَعَ ثِيَابِهِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٧)

[٤٩٧١] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «تُوَضَّعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ: وَاحِدَةٌ فِي الْأَيْمَنِ، وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٧)

الفصل السادس: في زيارة القبور

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في النهي عنها

[٤٩٧٢] (د ت س - عيد الله بن عباس رضاه الله عنها): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَعَنَ زَائِرَاتِ

القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٨)

[٤٩٧٣] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٨)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

الفرع الثاني: في جواز ذلك

[٤٩٧٤] (م د ت س - بريدة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة

القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة».

هذه رواية الترمذي، وفي رواية مسلم وأبي داود والنسائي «قال: قال رسول الله ﷺ:

نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا

لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسيقية كلها، ولا تشربوا مسكراً». وفي

رواية ذكر المعنيين دون «زيارة القبور».

(جامع الأصول ١١: ٤٣٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٩٧٥] بالاسناد إلى صفوان بن يحيى قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: بلغني

أن المؤمنين إذا أتاه الزائر أنس به، فإذا انصرف عنه استوحش، فقال: «لا يستوحش».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٢٣)

[٤٩٧٦] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألموتى تزورهم؟ قال:

«نعم» قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ فقال: «إي والله، إنهم ليعلمون بكم، ويفرحون بكم،

ويستأنسون إليكم».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٢٣)

[٤٩٧٧] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القُبُورِ، قَالَ: «إِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِكُمْ، فَإِذَا غِبْتُمْ عَنْهُمْ اسْتَوْحَشُوا».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٢٣)

[٤٩٧٨] وبالإسناد إلى إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ مَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا يَزَالُ مُسْتَأْنِسًا بِهِ مَا زَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ، فَإِذَا قَامَ وَأَنْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنْ أَنْصَرَفِهِ عَنِ قَبْرِهِ وَحَشَّةٌ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٢٣)

[٤٩٧٩] وبالإسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: زُورُوا مَوَاتِكُمْ، فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ، وَلِيَطْلُبَ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَعِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا يَدْعُو لَهُمَا».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٢٣)

[٤٩٨٠] وبالإسناد إلى هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَاشَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ يَوْمًا، لَمْ تَرَ كَاشِرَةً وَلَا صَاحِكَةً، تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جَمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ: الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَتَقُولُ: هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٢٤)

[٤٩٨١] وبالإسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام كَانَتْ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ سَبْتٍ، فَتَأْتِي قَبْرَ حَمْرَةَ وَتَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٢٤)

[٤٩٨٢] وبالإسناد إلى صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَخْرُجُ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِهِ كُلِّ عَشِيَّةٍ خَمِيسٍ إِلَى بَيْعِ الْمَدَنِيِّينَ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ، ثَلَاثًا، رَحِمَكُمُ اللَّهُ، ثَلَاثًا...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٣: ٢٢٤)

الفرع الثالث: فيما يقوله زائر القبور

[٤٩٨٣] (م ط س - محمد بن قيس بن مخرمة) قال يوماً: «ألا أحدثنكم عني وعن أمي؟ فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة أم المؤمنين: ألا أحدثنكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي - التي النبي ﷺ فيها عندي - انقلب، فوضع رداءه وخلع نعليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا زيثماً ظن أني قد رقدت، فأخذ رداءه ورويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب ورويداً، فخرج، ثم أجافه رويداً، وجعلت درعي في رأسي، واختمرت وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على أثره، حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه - ثلاث مزار - ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرع، فهورول وهرولت، فأحضر وأحضرت، فسبقتة فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: مالك يا عائشة، حشياء رابية؟ قالت: قلت: لا شيء، قال: لتخبرني، أو ليخبرني اللطيف الخبير. قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فأخبرته، فقال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت: نعم، فلهرني في صدري لهزة أوجعتني، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: مهما يكتنم الناس يعلمه الله، نعم، قال: فإن جبريل أتاني حين رأيت، فناداني، فأخفاه منك، فأجبته، فأخفيتك منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، فظننت أن قد رقدت، وكرهت أن أوقظك. وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم. قالت: قلت: فكيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله للاحقون».

أخرجه مسلم والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٤٤١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٩٨٤] [بالاسناد إلى عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف التسليم على

أهل القُبُورِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٢٦)

[٤٩٨٥] وبالإسناد إلى منصور بن حازم قال: «تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمِ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا مَرَّ عَلَى الْقُبُورِ قَالَ: ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٢٦)

[٤٩٨٦] وبالإسناد إلى جراح المدائني قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ التَّنْشِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، رَجِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٢٦)

[٤٩٨٧] وبالإسناد إلى جعفر، عن أبيه ﷺ، فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الدِّيَارِ مِنْ قَوْمِ مُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ، رَجِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٢٦)

[٤٩٨٨] وبالإسناد عن محمد بن علي بن الحسين قال: قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ الْجَبَّانَةَ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٢٦)

الفرع الرابع: في الجلوس على القبور

[٤٩٨٩] (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على

جمرة، فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته، خير له من أن يجلس على قبر».

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٤٤٣)

[٤٩٩٠] (س - عثمان بن حكيم رضي الله عنه) قال: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه.
أخرجه البخاري في ترجمة باب.

(جامع الأصول ١١: ٤٤٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام

[٤٩٩١] بالاسناد إلى يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُصلى على قبر، أو يُقعد عليه، أو يبنى عليه».

(وسائل الشيعة ٥: ١٦٠)

[٤٩٩٢] بالاسناد إلى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائم^١، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، أو بات على غمر، فأصابه شيء من الشيطان، لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات...» الحديث.

(وسائل الشيعة ١: ٣٢٩)

الفصل السابع: في أحاديث متفرقة

في التعزية

[٤٩٩٣] (ت - أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه): أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من عزّى نكلى كُسيّ بُرداً في الجنة».

(جامع الأصول ١١: ٤٤٥)

أخرجه الترمذي.

[٤٩٩٤] (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه): «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من عَزَى مصاباً فله مثل أجره».

أخرجه الترمذي. (جامع الأصول ١١: ٤٤٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٩٩٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ عَزَى حَزِينًا كَسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحِبِّي بِهَا».

(وسائل الشيعة ٣: ٢١٥)

[٤٩٩٦] وبالاسناد إلى علي بن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جده، عن أبيه قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ عَزَى الشَّكْلَى أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢١٥)

[٤٩٩٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَزَى مُؤْمِنًا كَسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا».

(وسائل الشيعة ٣: ٢١٥)

[٤٩٩٨] وبالاسناد إلى جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن آبابيه عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: التَّعْرِيفَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢١٥)

[٤٩٩٩] وبالاسناد السابق قَالَ: «مَنْ عَزَى حَزِينًا كَسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا».

(وسائل الشيعة ٣: ٢١٥)

في صنع الطعام لأهل المصيبة

[٥٠٠٠] (د ت - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم».

أخرجه أبو داود والترمذي. (جامع الأصول ١١: ٤٤٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٠٠١] بالاسناد إلى الصادق عليه السلام قال: «الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، والسنة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي ﷺ في آل جعفر بن أبي طالب لما جاء نعيه». (وسائل الشيعة ٣: ٢٣٨).

[٥٠٠٢] وبالاسناد إلى العباس بن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام في حديث: أنه سأله عن المأتم، فقال: «إن رسول الله ﷺ قال: ائتموا إلى أهل جعفر طعاماً، فجرت السنة». (وسائل الشيعة ٣: ٢٣٨).

[٥٠٠٣] وبالاسناد إلى عمرو بن علي بن الحسين قال: «لما قتل الحسين بن علي عليه السلام ليس بساء بني هاشم السواد والمسوح، وكن لا يشتكين من حر ولا برد، وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهم الطعام للمأتم». (وسائل الشيعة ٣: ٢٣٨).

الباب الثالث

في ما بعد الموت

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في عذاب القبر

[٥٠٠٤] (ت - هاني مولى عثمان بن عفان) قال: «كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر يبكي حتى يبُلّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتذكر القبر فتبكي؟ فقال: إني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه. قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: ما رأيت منظرأ

قَطَّ إِلَّا الْقَبْرَ أَفْظَحَ مِنْهُ».

أخرجه الترمذي. وزاد رزين قال هانئ: وسمعت عثمان يشد على قبر:

فَإِنْ تَنَجُّ مِنْهَا تَنَجُّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَلَإِيَّ لَا أَحَالَكَ نَاجِيَا

(جامع الأصول ١١: ٤٤٧)

[٥٠٠٥] (ت - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «مازلنا نسأل عن عذاب القبر، حتى نزل:

﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٤٤٧)

[٥٠٠٦] (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيَعْدَبَانِ، وَمَا يَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ. ثُمَّ قَالَ: بَلِي، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي

بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ. قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ

غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا».

وفي رواية: «لا يستتر من البول». وفي أخرى: «لا يستتره عن البول».

وفي أخرى قال: «مَرَّ بِحَانِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعْدَبَانِ فِي

قُبُورِهِمَا، فَقَالَ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَدَعَا بِجَرِيدٍ بَدَلَ «عَسِيبٍ»».

أخرجه الجماعة إلا الموطأ، وانتهت رواية الترمذي عند قوله: «من بوله».

(جامع الأصول ١١: ٤٤٩)

[٥٠٠٧] (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحْرَكُ لَهُ

الْعَرْشُ^١، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِجَ

عَنْهُ».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٤٥١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٠٨] وبالسناد إلى الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة من المؤمنين، أعاده الله من ضفطة القبر».

(بحار الانوار ٦: ٢٤٢)

[٥٠٠٩] وبالسناد عن الصدوق قال: وَقَالَ النبي ﷺ: «إِنَّ القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده ليس أقل منه».

(بحار الانوار ٦: ٢٤٢)

[٥٠١٠] وبالسناد إلى زرارة قَالَ: قُلْتُ لأبي جعفر عليه السلام: أَرَأَيْتَ الميِّتَ إِذَا ماتَ لِمَ تجعل معه الجريدة؟ قَالَ: «يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً» قَالَ: «والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإِنَّمَا جعلت السعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله».

(بحار الانوار ٦: ٢١٥)

[٥٠١١] وبالسناد إلى حرّيز وفضيل وعبد الرحمان، قالوا: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لأَيِّ شيء يوضع مع الميِّت الجريدة؟ قَالَ: «إِنَّهُ يتجافى عنه ما دامت رطبة».

(بحار الانوار ٦: ٢١٥)

[٥٠١٢] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «الجريدة تنفع المؤمن والكافر».

(بحار الانوار ٦: ٢١٦)

[٥٠١٣] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فقيل له: إن سعد بن معاذ قد مات، فقام رسول الله ﷺ وقام أصحابه معه، فأمر بغسل سعد وهو قائم على عضادة الباب، فلمّا أن حنط وكفن وحُمل على سريره، تبعه رسول الله ﷺ بلا حذاء ولا رداء، ثم كان يأخذ يمنة السرير مرة ويسرة السرير مرة حتى انتهى به إلى القبر، فنزل رسول الله ﷺ حتى لحده وسوى اللبن عليه، وجعل يَقُولُ: ناولوني حجراً، ناولوني

تراباً رطباً، يسدّه ما بين اللين، فلما أن فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره، قال رسول الله ﷺ: إني لأعلم أنه سيلى ويصل البلى إليه، ولكن الله يحب عبداً إذا عمل عملاً أحكمه. فلما أن سوى التربة عليه قالت أم سعد: يا سعد، هنيئاً لك الجنة، فقال رسول الله ﷺ: يا أم سعد، مه، لا تجزمي على ربك؛ فإن سعداً قد أصابته ضمة.

قال: «فرجع رسول الله ﷺ ورجع الناس، فقالوا له: يا رسول الله، لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد، إنك تبعته جنازته بلا رداء ولا حذاء، فقال ﷺ: إن الملائكة كانت بلا رداء ولا حذاء، فتأسيت بها، قالوا: وكنت تأخذ يمينا السرير مرة ويسرة السرير مرة، قال: كانت يدي في يد جبرئيل، أخذ حيث يأخذ، قالوا: أمرت بغسله وصليت على جنازته ولحدته في قبره، ثم قلت: إن سعداً قد أصابته ضمة، قال: فقال ﷺ: نعم، إنه كان في خلقه مع أهله سوء».

(بحار الانوار ٦: ٢٢٠)

الفصل الثاني: في سؤال منكر ونكير

[٥٠١٤] (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا، أتاه الملكان، فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة، قال النبي ﷺ: فيراهما جميعاً. قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس: وأما الكافر أو المنافق - وفي رواية: وأما الكافر والمنافق - فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس فيه، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحةً يسمعها من يليه، إلا الثقلين».

أخرجه البخاري ومسلم. ولفظ الحديث للبخاري.

ولمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقْدِمُ، إِلَى قَوْلِهِ: وَذَكَرَ لَنَا: أَنَّهُ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيَمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِراً إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ» لم يزد على هذا.

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلِكٌ، فَيَقُولُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنَّ اللَّهَ هَدَاهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى بَيْتِ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا كَانَ لَكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَبْشُرَ أَهْلِي، فَيَقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوْ الْمُنَافِقَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلِكٌ فَيَنْهَضُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقَالُ لَهُ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلِيْتَ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

وفي رواية أبي داود: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتاً، فَفَرَعَ، فَقَالَ: مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟ قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقُبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، قَالُوا: فَعَمَّ ذَاكَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ ...، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقْدِمُ أَوَّلاً».

أخرجه النسائي إلى قوله: «فيراها جميعاً» ولم يذكر ما بعده. وأخرجه في أخرى بتمامه.

(جامع الأصول ١١: ٤٥٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠١٥] وبالاسناد إلى موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ شَبِعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ إِلَى قَبْرِهِ، فَإِذَا أَدْخَلَ قَبْرَهُ أَتَاهُ مَنْكِرٌ وَنَكِيرٌ فَيَقْعَدَانِهِ وَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، فَيَفْسَحَانِ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّةً

بصره، وبأتيانه بالطعام من الجنة، ويدخلان عليه الروح والريحان، وذلك قوله عز وجل: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ﴾^١ يعني في قبره ﴿وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ﴾ يعني في الآخرة.

ثم قال عليه السلام: «إذا مات الكافر شيعة سبعون ألفاً من الزبانية إلى قبره، وإنه ليناشد حامله بصوت يسمعه كل شيء إلا الثقلان، ويقول: ﴿لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ويقول: ﴿ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾ فتجيبه الزبانية: كلاً إنها كلمة أنت قائلها، ويناديهم ملك: لو ردّ لعاد لما نهى عنه، فإذا أدخل قبره وفارقه الناس أتاها منكر ونكير في أهول صورة، فيقيمانه ثم يقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيتلجلج لسانه ولا يقدر على الجواب، فيضربانه ضربةً من عذاب الله، يذعر لها كل شيء، ثم يقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان له: لا دريت ولا هديت ولا أفلحت، ثم يفتحان له باباً إلى النار، وينزلان إليه من الحميم من جهنم، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ فَنُزِّلُ مِنْ حَمِيمٍ﴾ يعني في القبر ﴿وَتَصْلِيَةٌ جَهِيمٍ﴾^٢ يعني في الآخرة.

(بحار الانوار ٦: ٢٢٤)

[٥٠١٦] وبالاسناد إلى ابن عمار، عن أبيه، قال: قال الصادق عليه السلام: «من أنكر ثلاثة أشياء

فليس من شيعتنا: المعراج، والمساءلة في القبر، والشفاعة».

(بحار الانوار ٦: ٢٢٤)

[٥٠١٧] وبالاسناد إلى سعيد بن المسيب قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يعظ

الناس ويزهدهم في الدنيا، ويرغبهم في أعمال الآخرة بهذا الكلام في كل جمعة في مسجد الرسول ﷺ، وحفظ عنه وكتب، كان يقول: «أيها الناس اتقوا الله، واعلموا أنكم إليه ترجعون فـ ﴿تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ﴾ في هذه الدنيا ﴿مِنْ خَيْرٍ مُخْتَصِراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ

١. الواقعة: ٨٨-٨٩.

٢. الواقعة: ٩٢-٩٤.

شَوْءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ^١، ويحك ابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه، ابن آدم إن أجلك أسرع شيء إليك، قد أقبل نحوك حثيثاً يطلبك، ويوشك أن يدركك، وكأن قد أوفيت أجلك، وقبض الملك روحك، وصرت إلى منزلٍ وحيداً، فردّ إليك فيه روحك، واقتحم عليك فيه ملكاك: منكر ونكير لمساءلتك وشديد امتحانك، ألا وإنّ أوّل ما يسألانك عن ربك الذي كنت تعبد، وعن نبيك الذي أرسل إليك، وعن دينك الذي كنت تدين به، وعن كتابك الذي كنت تتلوه، وعن إمامك الذي كنت تتولاه، ثم عن عمرك فيما أفنيته، ومالك من أين اكتسبته وفيما أتلفته، فخذ حذرک وانظر لنفسك، وأعد للجواب قبل الامتحان والمساءلة والاختبار، فإنّ تك مؤمناً تقياً عارفاً بدينك، متّبِعاً للصادقين، موالياً لأولياء الله، لِقَاكَ اللهُ حَجَّتْكَ، وأنطق لسانك بالصواب، فأحسنّت الجواب، فبشّرت بالجنة والرضوان من الله والخيرات الحسان، واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان. وإن لم تكن كذلك تلجج لسانك، ودحضت حجّتك، وعميت عن الجواب، وبشّرت بالنار، واستقبلتك ملائكة العذاب بـ«نُزُلٍ من حميم وتصلية جحيم».

(بحار الانوار ٦: ٢٢٤)

[٥٠١٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ أَتَاهُ مِنْكَ، فَفَرَعَ مِنْهُ، يُسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَيَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَ بِالْحَقِّ، فَيَقَالُ لَهُ: ارْقُدْ رَقْدَةً لَا حِلْمَ فِيهَا، وَيَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ، وَيَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ، وَيَرَى مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَإِذَا كَانَ كَافِرًا قَالَ: مَا أَدْرِي، فَيُضْرَبُ ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَسَلَطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ عَيْنَانِ مِنْ نَحَاسٍ أَوْ نَارٍ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا أَخُوكَ، وَيَسَلُطُ عَلَيْهِ الْحَيَاتُ وَالْعَقَابِرُ، وَيَظْلِمُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ، ثُمَّ يَضْغَطُهُ ضَغْطَةً يَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بِأَصَابِعِهِ فُشْرَجَهَا».

(بحار الانوار ٦: ٢٢٤)

الفصل الثالث: في أحاديث متفرقة

[٥٠١٩] (م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «إذامات الإنسان انقطع عمله، إلا من: صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له».

(جامع الأصول ١١: ٤٥٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٢٠] وبالاسناد عن (روضة الواعظين): قال النبي ﷺ: «إذامات الإنسان انقطع عمله، إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة تجري له، أو ولد صالح يدعو له».

(بحار الانوار ٢: ٢٣)

الكتاب السادس

في المساجد وما يتعلّق بها، وبناء مسجد رسول الله ﷺ
وفيه فصلان:

الفصل الأوّل

في بناء مسجد رسول الله ﷺ ومنبره

[٥٠٢١] (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في علو المدينة، في حيّ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم إنّه أرسل إلى ملاء بني النجّار، فجاءوا متقلّدين سيوفهم، قال: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملاء بني النجّار حوله حتى ألقوا بفناء أبي أيوب، قال: وكان يصليّ حيث أدركته الصلاة، ويصليّ في رابض الغنم، ثم إنّه أمر بالمسجد. قال: فأرسل إلى ملاء بني النجّار، فجاءوا، فقال: يا بني النجّار، ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال أنس: فكان فيه ما أقول: كان فيه نخل وقبور المشركين وخراب، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطّع، وقبور المشركين فنبّشت، والخراب فسوّيت، قال: وصفوا النخل قبله، وجعلوا عضادتيه حجارة.

قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ، وهم يقولون:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. وعند أبي داود: «حرت» قال: وكان عبد الوارث يقول: «خرب».

وفي رواية للبخاري وأبي داود نحوه، وفيه: فجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون:
اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

(جامع الأصول ١١: ٤٥٨)

[٥٠٢٢] (خ م ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال - عند قول الناس فيه «حين بني مسجد رسول الله ﷺ» - إنكم أكثرتم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بني مسجداً يبتغي به وجه الله، بني الله له بيتاً في الجنة». وفي أخرى: «بني الله له في الجنة مثله». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي المسند من الثانية فقط.

(جامع الأصول ١١: ٤٦٠)

[٥٠٢٣] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): أن النبي ﷺ قال: «من بني مسجداً - صغيراً كان أو كبيراً - بني الله له بيتاً في الجنة». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١١: ٤٦٠)

[٥٠٢٤] (س - أنس بن مالك رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «من بني الله مسجداً، ليذكر الله فيه، بني الله له بيتاً في الجنة». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٤٦٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٢٥] بالاسناد إلى سعيد بن المسيب قال: سألت علي بن الحسين عليهما السلام: ابن كم كان علي بن أبي طالب عليه السلام يوم أسلم؟ فقال: «أو كان كافراً قط، إنما كان لعلي عليه السلام حيث بعث الله عز وجل رسوله ﷺ عشر سنين، ولم يكن يومئذ كافراً...، إلى أن قال: وكان خروج

رسول الله ﷺ من مكة في أول يوم من ربيع الأول، وذلك يوم الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث، وقدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول مع زوال الشمس، فنزل بقاء فصلّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، ثم لم يزل مقيماً ينتظر عليّاً ﷺ يصلّي الخمس صلوات ركعتين ركعتين، وكان نازلاً على عمرو بن عوف، فأقام عندهم بضعة عشر يوماً يقولون له: أقيم عندنا فنتخذ لك مسجداً؟ فيقول: لا، إني أنتظر علي بن أبي طالب، وقد أمرته أن يلحقني، ولست مستوطناً منزلاً حتى يقدم علي، وما أسرع إن شاء الله، فقدم علي ﷺ والنبي ﷺ في بيت عمرو بن عوف فنزل معه، ثم إن رسول الله ﷺ لما قدم عليّ تحول من قباء إلى بني سالم بن عوف وعلي ﷺ معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس، فخط لهم مسجداً ونصب قبلته، وصلّى بهم فيه الجمعة ركعتين وخطب خطبتين، ثم راح من يومه إلى المدينة على ناقته التي كان قدم عليها، وعلي ﷺ معه لا يفارقه، يمشي بمشيته، وليس يمرّ رسول الله ﷺ ببطن من بطون الأنصار إلا قاموا إليه يسألونه أن ينزل عليهم، فيقول لهم: خلّوا سبيل الناقة فإنها مأمورة، فانطلقت به ورسول الله ﷺ واضع لها زمامها، حتى انتهت إلى الموضع الذي ترى - وأشار بيده إلى باب مسجد رسول الله ﷺ الذي يصلّي عنده بالجناز - فوقفت عنده وبركت ووضعت جرانها على الأرض، فنزل رسول الله ﷺ، أقبل أبو أيوب مبادراً حتى احتمل رحله فأدخله منزله، ونزل رسول الله ﷺ وعلي ﷺ معه حتى بُني له مسجده، وبُنيت له مساكنه ومنزل علي ﷺ، فتحوّلا إلى منازلهما...» الحديث.

(بحار الانوار ١٩: ١١٦)

[٥٠٢٦] وبالسناد عن ابن شهر آشوب في (المناقب) قال: روي أنه كان أصحاب النبي ﷺ يستقبلونه وينصرفون عند الظهيرة، فدخلوا يوماً فقدم النبي ﷺ، فأول من رآه رجل من اليهود، فلما رآه صرخ بأعلى صوته: يا بني قبيلة هذا جدكم قد جاء، فنزل النبي ﷺ على كلثوم بن هدم، وكان يخرج فيجلس للناس في بيت سعد بن خيشمة، وكان

قيام علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله ثلاث ليال، ثم لحق برسول الله صلى الله عليه وآله فنزل معه على كلثوم، وكان أبو بكر في بيت حبيب بن إساف، فأقام النبي صلى الله عليه وآله بقباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس مسجده وصلّى يوم الجمعة في المسجد الذي في بطن الوادي - وادي رانوقا - فكانت أول صلاة صلاها بالمدينة، ثم أتاه غسان بن مالك وعباس بن عباد في رجال من بني سالم، فقالوا: يا رسول الله، أقم عندنا في العدد والعدة والمنعة، فقال: خلّوا سبيلها فإنها مأمورة - يعني ناقته - ثم تلقاه زياد بن لبيد وفروة بن عمرو في رجال من بني بياضة، فقال كذلك، ثم اعترضه سعد بن الربيع وخارجة بن زيد وعبد الله بن رواحة في رجال من بني الحارث بن الخزرج، فانطلقت حتى إذا وازت دار بني مالك بن النجار بركت على باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو يومئذ مربد لغلامين يتيمين من بني النجار، فلما بركت ورسول الله صلى الله عليه وآله لم ينزل وتبت، فسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وآله واضع لها زمامها لا يثنى بها، ثم التفت إلى خلفها، فرجعت إلى مبركها أول مرة فبركت ثم تجلجلت ورزمت ووضعت جرائنها، فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله، واحتمل أبو أيوب رحله فوضعه في بيته، ونزل النبي صلى الله عليه وآله في بيت أبي أيوب، وسأل عن المربد، فأخبره أنه لسهل وسهيل يتيمين لمعاذ بن عفراء، فأرضاهما معاذ، وأمر النبي صلى الله عليه وآله ببناء المسجد، وعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله بنفسه، فعمل فيه المهاجرون والأنصار، وأخذ المسلمون يرتجزون وهم يعملون فقال بعضهم:

لئن قعدنا والنبي يعمل
والنبي صلى الله عليه وآله يقول:

لا عيش إلا عيش الآخرة
اللهم ارحم الأنصار والمهاجرة
وعلي بن أبي طالب عليه السلام يقول:

لا يستوي من يعمل المساجدا
يسدأب فيها قائما وقاعدا

ومن يرى عن الغبار حائدا

[٥٠٢٧] وبالإسناد إلى هاشم الحلال قَالَ: دخلت أنا وأبو الصباح الكناني على أبي عبد الله عليه السلام، فَقَالَ له: يا أبا الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة؟ فَقَالَ: يخ بخ تلك أفضل المساجد، من بنى مسجداً كمفحص قنطرة بنى الله له بيتاً في الجنة».

(بحار الانوار ٨٤: ١١)

[٥٠٢٨] وبالإسناد إلى جابر الجعفي، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجبرئيل: أَيُّ البقاع أحب إلى الله تبارك وتعالى؟ قال: المساجد، وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها، قال: فأَيُّ البقاع أبغض إلى الله تعالى؟ قال: الأسواق، وأبغض أهلها إليه أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها».

(بحار الانوار ٨٤: ٥)

[٥٠٢٩] وبالإسناد إلى أبي قلابة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «من بنى مسجداً ولو مفحص قنطرة، بنى الله له بيتاً في الجنة».

(بحار الانوار ٨٤: ٥)

[٥٠٣٠] وبالإسناد إلى أبي عبيدة الخدّاء قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَقَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ نَزَجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «نَعَمْ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٠٣)

[٥٠٣١] وبالإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ - أَوْ قَالَ: بِكُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهُ - مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ عَامٍ مَدِينَتُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَدُرٍّ وَيَاقُوتٍ وَزُمُرٍ وَزَبَرْجَدٍ وَكُلُوْءٍ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٥: ٢٠٤)

الفصل الثاني في أحكام تتعلّق بالمساجد

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في البصاق

[٥٠٣٢] (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن نبي الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها».

أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم: «أنه رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخّع أمامه؟ أئحِبُّ أن يُستقبل، فيتنخّع في وجهه؟ فإذا تنخّع أحدكم فليتنخّع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا - ووصف الراوي -: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض».

وفي رواية: «كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يردّ ثوبه بعضه على بعض». وفي رواية أبي داود قال: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخّم، فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به».

وفي رواية النسائي: «أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه...» وذكر الحديث.

(جامع الأصول ١١: ٤٦٥)

[٥٠٣٣] (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

أخرجه الجماعة إلا الموطأ. وفي أخرى لأبي داود قال: «التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها أن يواريه». وفي أخرى له: «النخامة».

(جامع الأصول ١١: ٤٦٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٣٤] وبالسناد إلى جعفر، عن أبيه: «أن علياً عليه السلام قال: البراق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنه».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣)

[٥٠٣٥] وبالسناد إلى جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «لا يترقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه، ولْيَبْرُقْ عَن يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣)

[٥٠٣٦] بالسناد إلى عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَبْرُقُ أَنْ يَبْرُقَ، فَقَالَ: «عَنْ يَسَارِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْرُقُ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ، وَيَبْرُقُ عَنِ يَمِينِهِ وَبَسَارِهِ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمِثْلَهُ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٢١)

[٥٠٣٧] وبالسناد إلى جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَدَّ رِيقَهُ تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْمَسْجِدِ، جَعَلَ اللَّهُ رِيقَهُ صِحَّةً فِي بَدَنِهِ، وَعُوفِي مَنْ بَلَّوْا فِي جَسَدِهِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣)

[٥٠٣٨] وبالسناد إلى جعفر، عن أبيه قال: «مَنْ رَدَّ رِيقَهُ تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ قُوَّةً فِي بَدَنِهِ وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ».

وقال: لا تمرُّ بداء في جوفه إلا أبرأته».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣)

[٥٠٣٩] وبالإسناد إلى جعفر، عن أبيه، عن آباه عليه السلام قال: «مَنْ وَقَرَّبَ نِحَامَتِهِ الْمَسْجِدَ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكًا، قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣)

الفرع الثاني: في دخول المرأة المسجد

[٥٠٤٠] (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٤٦٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٤١] بالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧)

[٥٠٤٢] وبالإسناد إلى الصدوق قال: «رَوِيَ أَنَّ خَيْرَ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ الْبُيُوتُ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧)

[٥٠٤٣] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمْ الْبُيُوتُ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧)

[٥٠٤٤] وبالإسناد إلى النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة وحدها في بيتها أفضل من صلاتها في الجمع خمسا وعشرين درجة».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧)

الفرع الثالث: في أفعال متفرقة

[٥٠٤٥] (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالّة في المسجد، فليقل: لا ردّها الله عليك، فإنّ المساجد لم تُبَن لهذا».

(جامع الأصول ١١: ٤٦٩)

[٥٠٤٦] (د ت س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه): أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المساجد، وأن ينشد فيه ضالّة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن الحلق قبل الصلاة الجمعة.

(جامع الأصول ١١: ٤٧٠).

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٤٧] بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة، فإنّ الجنة فيها رضا نفسي، والجامع فيها رضا ربّي».

(بحار الانوار ٨٣: ٣٦٣)

[٥٠٤٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «جنّبوا مساجدكم: الشراء، والبيع، والمجانين، والصبيان، والضالّة، والأحكام، والحدود، ورفع الصوت».

(بحار الانوار ٨٣: ٣٦٣)

[٥٠٤٩] وبالاسناد إلى علي عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تقام الحدود في المساجد، وأن يُرفع فيها الصوت، وأن يُنشد فيها الضالّة، أو يُسلّ فيها السيف، أو يُرمى فيها النبل، أو يباع فيها أو يشتري، أو يُعلّق في القبلة منها سلاح، أو يبرى فيها نبل».

(بحار الانوار ٨٣: ٣٨١)

[٥٠٥٠] وبالسناد إلى علي عليه السلام أنه قال: «لتمنن مساجدكم يهودكم ونصاراكم، وصبيانكم، ومجانينكم، أو ليمسخنكم الله قردهً وخنزير ركعاً سجداً».

(بحار الانوار ٨٣: ٣٨١)

الفرع الرابع: في أحاديث متفرقة

[٥٠٥١] [خ م - عائشة رضي الله عنها]: أن رسول الله ﷺ قال - في مرضه الذي لم يقم منه - :
«لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير
أنني أخشى أن يتخذ مسجداً».

وفي رواية: «ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً»، ولم يذكر:
«قالت».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ٤٧٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٥٢] بالسناد إلى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلتُ له: الصلاة بين القبور؟ قال:
«صلُّ بين خلالها، ولا تتخذ شيئاً منها قبلة، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال:
لا تتخذوا قبوري قبلةً ولا مسجداً، فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبياءهم
مساجد».

(بحار الانوار ٨٣: ٣١٣)

حرف التون

ويشتمل على ثمانية كتب:

- ١ - كتاب النبوة
- ٢ - كتاب النكاح
- ٣ - كتاب النذر
- ٤ - كتاب النية والإخلاص
- ٥ - كتاب النصح والمشورة
- ٦ - كتاب النوم وهيئته والانتباه
- ٧ - كتاب النفاق
- ٨ - كتاب النجوم

الكتاب الأوّل

في النبوة

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأوّل

في أحكام تخصّ ذاته ﷺ

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل: في اسمه ونسبه ﷺ

ذكر البخاري رحمه الله في ترجمة باب مبعث النبي ﷺ، فقال: «هو محمد رسول الله ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان».

(جامع الأصول ١٢: ٧)

وذكر رزين: أنّه ابن عباس.

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٥٠٥٣] بالاسناد إلى عباس، قال: «عدنان بن أد بن أدد بن اليسع بن الهميسع، ويقال: ابن

ياحين بن يخشب بن منحر بن صابوغ بن الهميسع بن نبت بن قيذار بن إسماعيل بن إبراهيم بن تارخ بن ناخور بن سروغ بن أرغو وهو هود، ويقال: بن قالغ بن غابر وهو هود بن أرفخشذ بن متوشلخ بن سام بن نوح بن لمك بن أخنوخ، ويقال: أخنوخ وهو إدريس بن مهلايل، ويقال: مهليل بن زبارز، ويقال: مارد، ويقال: إياد بن قينان بن أنوش، ويقال: قينان بن أدد بن أنوش بن شيث وهو هبة الله بن آدم.

أته: أمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة... إلى آخر النسب، ويقال: إنه ينسب إلى آدم بتسعة وأربعين أباً.

(بحار الانوار ١٥: ١٠٦)

[٥٠٥٤] وبالسناد عن (العدد): «رسول الله ﷺ أبو القاسم محمد وأحمد بن عبد الله

بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد بن اليسع بن الهميسع بن سلامان بن النبت بن حمل بن قيدا بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام بن تارخ بن ناخور بن سروغ - بالشين المعجمة والعين المعجمة - بن أرغو بن قالغ - بالعين المعجمة فيهما - بن عابر - بفتح الباء والعين غير المعجمة - بن شالغ بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن ملك بن متوشلخ - بكسر اللام - بن أخنوخ بن اليارذ - بالذال المعجمة - بن مهلايل بن فينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام.

وقال ابن بابويه: عدنان بن أدد بن زيد بن يعدد بن يقدم بن الهميسع بن نبت بن قيذار بن إسماعيل. وقال ابن عباس: عدنان بن أدد بن اليسع بن الهميسع. ويقال: ابن يامين بن يحشب بن منحر بن صابوع بن الهميسع بن نبت بن قيذار بن إسماعيل بن إبراهيم بن تارخ بن سروغ بن أرغو وهو هود، ويقال: ابن قالغ بن عامر بن أرفخشذ بن ناخور بن متوشلخ بن سام بن نوح بن لمك بن أخنوخ وهو إدريس بن مهلائيل، ويقال: مهائل بن زياد، ويقال: مارد، ويقال: إياد بن قينان بن أنوش، ويقال: قينان بن أود بن أنوش بن شيث وهو هبة الله بن آدم عليه السلام.

(بحار الانوار ١٥: ١٠٧)

الفصل الثاني: في مولده وعمره ﷺ

[٥٠٥٥] (ت - المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخزومة عن أبيه عن جدّه) قال: «وُلِدْتُ أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل. قال: وسأل عثمان بن عفان قباث بن أشيم أخا بني يعمر بن ليث: أنت أكبر أم رسول الله؟ فقال: رسول الله ﷺ أكبر منّي، وأنا أقدم منه في الميلاد، وأنا رأيت خذق الطير أخضر محيلاً». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ٨).

[٥٠٥٦] (العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال: «ولد رسول الله ﷺ عام الفيل». أخرجه رزين.

(جامع الأصول ١٢: ٨)

[٥٠٥٧] (خ م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) قال: «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين». وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة، يسمع الصوت ويرى الضوء ولا يرى شيئاً سبع سنين، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشراً، وتوفي وهو ابن خمس وستين سنة».

وفي أخرى قال: «أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين، فمكث ثلاث عشرة، ثم أمر بالهجرة، فهاجر إلى المدينة، فمكث بها عشر سنين، ثم توفي ﷺ». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولى.

وله رواية قال: أنزل عليه وهو ابن أربعين، وأقام بمكة ثلاث عشرة، وبالمدينة عشراً، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين». وله في أخرى قال: «قبض رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين».

وفي رواية لمسلم عن عتار بن أبي عتار - مولى بني هاشم - قال: سألت ابن عباس: «كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات؟ قال: ما كنت أحسب مثلك يخفى عليه ذلك؟ قلت: إنني قد سألت الناس، فاختلّفوا عليّ، فأحببت أن أعلم قولك فيه، قال: أتحسب؟ قلت: نعم، قال: أمسك، أربعين بعث بها، وخمس عشرة بمكة يأمن ويخاف، وعشراً مهاجراً إلى المدينة».

وفي أخرى له عن عمرو بن دينار، قال: قلت لعروة: «كم لبث رسول الله ﷺ بمكة؟ قال: عشراً، قال: قلت: فابن عباس يقول: بضع عشرة؟ قال: فغفره، وقال: إنمأ أخذه من قول الشاعر:

نوى في قريش بضع عشرة حجة

وله في أخرى عن ابن حمزة قال: قال ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، وبالمدينة عشراً، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة».

(جامع الأصول ١٢: ٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٥٨] بالاسناد عن ابن طاوس في (إقبال الأعمال) قال: ذكر محمد بن بابويه رضوان الله عليه في الجزء الرابع من كتاب النبوة: أن الحمل بسيدنا محمد عليه السلام كان ليلة الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة بقيت من جمادي الآخرة.

(بحار الانوار ١٥: ٢٥٣)

[٥٠٥٩] وبالاسناد عن ابن طاوس في (إقبال الأعمال): قال: إن الذين أدركناهم من العلماء كان عملهم على أن ولادته المقدسة عليه السلام كان يوم الجمعة السابع عشر من ربيع الأول، في عام الفيل، عند طلوع فجره».

(بحار الانوار ١٥: ٢٥٣)

[٥٠٦٠] وبالاسناد عن المفيد في كتاب (حدائق الرياض) قال: السابع عشر منه مولد سيدنا رسول الله عليه السلام، عند طلوع الفجر من يوم الجمعة، عام الفيل.

وقَالَ ﷺ في كتاب التواريخ الشرعية نحوه.

(بحار الانوار ١٥ : ٢٠٣)

[٥٠٦١] وبالسناد عن الكليني في (الكافي) قال: ولد النبي ﷺ لائتني عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول. في عام الفيل، يوم الجمعة مع الزوال - وروي أيضاً: عند طلوع الفجر - قبل أن يبعث بأربعين سنة، وحملت به أمه في أيام التشريق عند الجمرة الوسطى، وكانت في منزل عبد الله بن عبد المطلب، وولده في شعب أبي طالب في دار محمد بن يوسف، في الزاوية القصوى عن يسارك وأنت داخل، وقد أخرجت الخيزران ذلك البيت فصيرته مسجداً يصلّي الناس فيه.

(بحار الانوار ١٥ : ٢٥٣)

الفصل الثالث: في أولاده ﷺ

[٥٠٦٢] (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «إن قريشاً تواصتَ بينها بالتمادي في الغي والكفر، فقال بعضهم: الذي نحن عليه أحقّ ممّا عليه هذا الصنبور المنبت، فأنزل الله: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ إلى آخرها، وأتاه بعد ذلك خمسة أولاد ذكور، أربعة من خديجة: عبدالله - وهو أكبرهم - والطاهر - وقيل: إن الطاهر هو عبدالله، فهم ثلاثة - والطيب، والقاسم، وإبراهيم من مارية. وكان له ﷺ أربع بنات منها: زينب - التي كانت تحت أبي العاص بن الربيع - ورقية، وأم كلثوم - كانتا تحت عتبة وعتيبة ابني أبي لهب. فلما نزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾، أمرهما بفراقهما، وتزوج عثمان أولاً رقية، وهاجرت معه إلى الحبشة، وولدت هناك ابنة عبدالله، وبه كان يكتى، ثم ماتت، وتزوج بعدها أم كلثوم، وفاطمة، وكانت تحت علي، وولدت له حسناً، وحسيناً، ومحسناً، وزينب - وكانت تحت عبدالله بن جعفر - وأم كلثوم، وزوجها عليٌّ من عمر بن الخطاب».

(جامع الأصول ١٢ : ١٠)

أخرجه زين.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٦٣] بالاسناد إلى جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: ولد لرسول الله ﷺ من خديجة: القاسم والظاهر وأم كلثوم ورقية وفاطمة وزينب، فتزوج علي عليه السلام فاطمة عليها السلام، وتزوج أبو العاص بن ربيعة وهو من بني أمية زينب، وتزوج عثمان بن عفان أم كلثوم ولم يدخل بها حتى هلكت، وزوجه رسول الله ﷺ مكانها رقية، ثم ولد لرسول الله ﷺ من أم إبراهيم إبراهيم، وهي مارية القبطية، أهداها إليه صاحب الإسكندرية مع البغلة الشهباء وأشياء معها.

(بحار الانوار ٢٢: ١٥٢)

[٥٠٦٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ولد لرسول الله ﷺ من خديجة: القاسم، والظاهر وهو عبد الله، وأم كلثوم، ورقية، وزينب، وفاطمة. وتزوج علي بن أبي طالب عليه السلام فاطمة عليها السلام، وتزوج أبو العاص بن الربيع - وهو رجل من بني أمية - زينب، وتزوج عثمان بن عفان أم كلثوم فماتت ولم يدخل بها، فلما ساروا إلى بدر زوجته رسول الله ﷺ رقية، وولد لرسول الله ﷺ إبراهيم من مارية القبطية، وهي أم إبراهيم، أم ولد».

(بحار الانوار ٢٢: ١٥٢)

الفصل الرابع: في صفاته وأخلاقه ﷺ

قد تقدم فيما مضى من الكتاب شيء كثير من صفاته وأخلاقه متفرقاً في الأبواب التي أوجب ذكرها فيها.

ونذكر في هذا الفصل ما لم يختص بباب من تلك الأبواب المتقدمة، وينقسم هذا الفصل إلى ثمانية أنواع:

النوع الأول: في أحاديث جامعة لأوصاف عدة

[٥٠٦٥] (ت - إبراهيم بن محمد، من ولد علي): قال: «كان علي يصف رسول الله ﷺ

يقول: لم يكن بالطويل الممّط^١، ولا بالقصير المتردد^٢، كان ربعة^٣ من القوم، ولم يكن بالجمع القطط^٤، ولا بالسبط^٥، كان جعداً رجلاً^٦، ولم يكن بالمطهّم ولا بالمكلثم^٧، كان أسيل الخدّ^٨، وكان أبيض مُشرباً بحمرة، أدعج العينين^٩، أهدب الأشفار^{١٠}، ذامسربة^{١١}، شش الكفّ والقدمين^{١٢}، جليل المشاش والكتند^{١٣}، إذا التفت التفت معاً، وإذا مشى يتكفأ تكفؤاً^{١٤}، كأنما ينحطّ من صيب، بين كتفيه خاتم النبوة، وهو خاتم النبيين، أجود الناس صدرأً، وأشجعهم قلباً، وأصدقهم لهجةً، وألينهم عريكةً، وأكرمهم عشرةً، من رآه بديهته هابه، ومن خالطه فعرفه أحبه. يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله، ولا يسرد الحديث سرداً، يتكلم بكلام فصلٍ، يفهمه من سمعه».

هذه الرواية ذكرها رزين، والذي جاء في كتاب الترمذي، هذا الفظه قال:

«لم يكن بالطويل الممّط، ولا بالقصير المتردد، كان ربعة من القوم، ولم يكن بالجمع القطط، ولا بالسبط، كان جعداً رجلاً، لم يكن بالمطهّم ولا بالمكلثم، وكان في وجهه تدوير، أبيض مشرب بحمرة، أدعج العينين، أهدب الأشفار، جليل المشاش والكتند، أجرد.

١. الممّط: أي المتناهي في الطول.

٢. المتردد: الذي بعض خلقه على بعض.

٣. الربعة: الوسيط القائمة، المعتدل، بين الطويل والقصير.

٤. شعر قَطَط: أي شديد الجموعة.

٥. شعر سَبَط: السائل، ليس فيه شيء من الجموعة.

٦. شعر رَجَل: إذا لم يكن شديد الجموعة، ولا شديد السبوطة، بل بينهما.

٧. المطهّم: الفاحش السمن، وقيل: التحيف الجسم ودقيقه. والمكلثم: المستدير الوجه، ولا يكون كذلك إلا مع كثرة اللحم.

٨. أسيل الخدّ: إذا كان فيه استطالة، وأن لا يكون مرتفعاً.

٩. الدعج في العين: شدة سوادها.

١٠. أهدب الأشفار: الذي شعر أصفانه كثير ومستطيل.

١١. المسربة: هو الشعر النابع على وسط الصدر، نازلاً إلى آخر البطن.

١٢. شش الكفّ والقدم: غليظهما، وهو مدح للرجل منه للمرأة، لأنه أشدّ للقبض، وأصبر على المراس.

١٣. جليل المشاش: أي عظيم رؤوس العظام؛ كالركبتين والمرققين ونحو ذلك، والكتند: الكاهل.

١٤. أي يميل في مشيه على قدم، كما تتكفأ السفينة في جريها.

ذو مسربة، شثن الكفّين والقدمين، إذامشى تقلّع كأنما يمشي في صبيب، وإذا التفت التفت معاً، بين كتفيه خاتم النبوة - وهو خاتم النبيين - أجود الناس صدرأً، وأصدق الناس لهجةً، وألينهم عريكةً، وأكرمهم عشرةً، من رآه بديهةً هابه، ومن خالطه معرفةً أحبه. يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله».

وللترمذي في رواية أخرى عن علي قال: «لم يكن النبي ﷺ بالطويل ولا بالقصير، شثن الكفّين والقدمين، ضخم الكراديس، طويل المسربة، إذا مشى تكفأً تكفياً، كأنما انحطّ من صبيب، لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ».

(جامع الأصول ١٢: ١٢)

[٥٠٦٦] قال المحقق: ويناسب هنا أن نورد ما رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق، في صفة رسول الله ﷺ، بإسناده إلى عبد الله بن عباس: أنه قال لهند بن أبي هالة التميمي - وكان صادقاً، وكان وصافاً لرسول الله ﷺ -: صف لنا رسول الله ﷺ، فلعلك أن تكون نساباً معرفة^١، قال: كان - بأبي هو وأمي - طويل الصمت، دائم الفكر، متواتر الأجزان، إذا تكلم تكلم بجوامع الكلم، لا فصل ولا قصير، إذا تحدّث أعاد، وإذا عطف جدّ وماد، وإذا خولف أعرض فأشاح، يتروّح إلى حديث أصحابه، ويُعظّم النعمة وإن دقت، ولا يذمّ ذواقاً، ويبسم عن مثل حبّ الغمام.

ثم قال ابن عساكر: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس عن هند، وهو مختصر. وقد روى من وجه آخر غريب أيضاً عن هند، بإسناده إلى علي بن جعفر بن مُحَمَّد - زاد ابن شاذان: ابن علي بن الحسين - عن أخيه موسى بن جعفر، عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه مُحَمَّد بن علي، عن علي بن الحسين قال: قال الحسن بن علي: قال: سألت خالي هند بن أبي هالة عن حلية رسول الله ﷺ، وكان وصافاً، وأنا أرجو أن يصف لي منه شيئاً أتعلق به، قال: كان رسول الله ﷺ فخماً مُفخماً^٢، يتلألاً وجهه تلالؤ القمر ليلة البدر، أطول

١. أي: تكون أثبتنا به معرفة.

٢. فخماً مفخماً: عظيماً معظماً.

من المربع، وأقصر من المشدّب^١، عظيم الهامة، رَجُل الشعر إن افترقت عنفتته، وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وقّره، أزهر اللّون^٢، واسع الجبين، أزج الحواجب^٣، سوابغ في غير فرق، بينهما عرق تدره الغضب، أقنى العينين، له نور يعلوه، يحسبُه من لم يتأمله أشم^٤، كَثّ اللحية، أدعج، سهل الخدين، ضليع الفم^٥ أشنب^٦، مفلج الأسنان، دَقِيق المسربة^٧، كأنّ عنقه جيد دمية^٨ في صفاء الفضة، معتدل الخلق، بادن، متماسك، سواء البطن والصدر^٩، فسيح الصدر، بعيد ما بين المنكبين، ضخّم الكراديس^{١٠}، أنور المتجرّد^{١١}، موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط، عاري الشدين ممّا سوى ذلك، أشعر الذراعين والمنكبين وأعالي الصدر، طويل الزندين^{١٢} رَحْبُ الرّاحة^{١٣}، شثن الكفّين^{١٤} والقدمين، سائل الأطراف^{١٥}، سببط القصب، خمصان الأخصيين^{١٦}،

١. المُشَدَّب: الطويل البائن، يريد أنّه ليس بمفرط الطول ولكنّه بين الرّبعة وبين المشدّب.

٢. أزهر: يريد أبيض اللون مشرقه.

٣. أزج الحواجب، والزجج طول الحاجبين ودقتهما وسبوغهما إلى مؤخر العينين.

٤. فالشم: ارتفاع القصب وحسنها، واستواء أعلاها، وإشراف الأرنبة قليلاً. يقول: هو لحسن قنائه أنفه واعتدال ذلك بحسب التأمل: أشم.

٥. ضليع الفم: أي عظيمه. كانت العرب تحمد ذلك، وتذمّ صغير الفم. والضليع: المهزول الذابل، وهو في صفة فم النبي ﷺ ذبول شفثيه ورقنهما وحسنهما.

٦. أشنب: من الشنب في الأسنان.

٧. المسربة: الشعر المستدق ما بين اللبة إلى السرة.

٨. والجيد: العنق، والدمية: الصورة.

٩. سواء الصدر والبطن: يريد أنّ بطنه ليس مستفيضاً فهو مساوٍ لصدّره، وأنّ صدره عريض فهو مساوٍ لبطنه.

١٠. الكراديس: الأعضاء.

١١. المتجرّد: ما جرّد عنه الثوب من بدنه. وأنور: من النور، يريد شدة بياضه.

١٢. والزند من الذراع: ما انحسر عنه اللحم.

١٣. رحب الرّاحة: يريد واسع الرّاحة، وكانت العرب تحمد ذلك وتمدحه به، وتذمّ صغر الكفّ وضيق الرّاحة.

١٤. شثن الكفّين والقدمين، يريد: أنّهما إلى الغلظ والقصر أقرب.

١٥. سائل الأطراف: يُريد الأصابع، أنّها طوال ليست بمتعدّدة.

١٦. خمصان الأخصيين: والأخصص في القدم من تحتها، وهو ما ارتفع عن الأرض في وسطها، يريد أنّه ليس

بالذي يستوي باطن قدميه حتى يمسّ جميعه الأرض.

مسيح القدمين^١، ينبو عنهما الماء، إذا زال زال تَقَلَّمًا^٢، ويخطو تكفياً ويمشي هوناً^٣، ذريع المشية^٤ إذا مشى كأنما ينحط من صلب، وإذا التفت التفت جميعاً، وإذا أقبل أقبل جميعاً، خافض الطرف، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جُلَّ نظره الملاحظة، يسوق أصحابه^٥، ويبدأ من لقي بالسلام.

قلت: صِف لي منطقته، قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ متواصل الأحران، دائم الفكرة، ليست له راحة، ولا يتكلم في غير حاجة، طويل السكوت، يفتح الكلام ويختمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلم فصلاً لا فضول فيه ولا تقصير، ودمثاً، وليس بالجافي ولا المهين، يعظم النعمة وإذا دقت، لا يذم منها شيئاً، لم يكن يذم ذواقاً ولا يمدحه^٦، ولا يقوم ولا يقام لغضبه إذا تُعْرَضَ للحق بشيء حتى ينتصر له، لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها، إذا أشار أشار بكفه كلها، وإذا تعجّب قلبها، وإذا تحدّث أفضل لها فضرب بإبهامه اليمنى باطن راحته اليسرى، وإذا غضب أعرض وأشاح^٧، وإذا فرح غضّ طرفه، جُلَّ ضحكته التبسّم، ويفتر عن مثل حبّ الغمام^٨.

قال^٩: فكتمتها الحُسين بن علي زماناً، ثم حدّثته بها فوجدته قد سبقني إليه، وسأل أباه عن مدخل رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ومخرجه ومجلسه وشكله، فلم يدع منه شيئاً، قال الحُسين: سألت أباي ﷺ عن دخول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١. مسيح القدمين: يعني أنه ممسوح ظاهراً القدمين، فالماء إذا صبّ عليهما مرّ عليهما مرّاً سريعاً، لاستوائهما وإملاسهما.
٢. إذا زال زال تَقَلَّمًا: هو بمنزلة قول علي ﷺ في وصفه عليه الصلاة والسلام: إذا مشى تَقَلَّعَ.
٣. قوله: يخطي تكفياً ويمشي هوناً: يريد أنه يميد إذا مشى وخطا، ويمشي في رفق غير مختال لا يضرب عطفاً.
٤. ذريع المشية: يريد أنه مع هذا الرفق سريع المشية.
٥. يسوق أصحابه: أي إذا مشى مع أصحابه قدّمهم بين يديه.
٦. ولا يذم ذواقاً ولا يمدحه: يريد أنه كان لا يصف الطعام بطيب، ولا يفسد وإن كان فيه.
٧. أشاح: إذا عدل بوجهه.
٨. يفتر: يتبسّم. وحبّ الغمام: البرد، شبه ثغره به، والغمام: السحاب.
٩. أي الإمام الحسن بن علي ﷺ وقد ورد ذكره في أول الفصل.

فقال: كان دخوله لنفسه مأذون له في ذلك، فكان إذا أوى إلى منزله جزءاً دخوله ثلاثة أجزاء: جزءاً لله تبارك وتعالى، وجزءاً لنفسه، وجزءاً لأهله. ثم جزءاً بينه وبين الناس، فإِذْ ذَلِكَ عَلَى الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ، لَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئاً. فكان من سيرته من جزء الأمة إِيْشَارَ أَهْلِ الْفَضْلِ بِأَذْنِهِ، وَقَسَمَهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ: مِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ. يَتَشَاغَلُ بِهِمْ وَيَشْغَلُهُمْ فِيمَا أَصْلَحَهُمْ وَالْأُمَّةَ مِنْ مَسْأَلَتِهِ عَنْهُمْ، وَيَقُولُ: «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» وَ«أَبْلُغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغِي حَاجَتَهُ» مِمَّنْ فَاتَهُ «مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَاناً حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا، ثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى قَدَمِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». لَا يَذْكُرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ، يَدْخُلُونَ رُوَاداً^١، وَلَا يَتَفَرَّقُونَ إِلَّا عَنِ ذَوَاقِ^٢، وَيَخْرُجُونَ أَدَلَّةً^٣، يَعْنِي فَقَهَاءً.

قلت: أخبرني عن مخرجه، كيف كان يصنع فيه؟ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ لِسَانَهُ إِلَّا مِمَّا يَعْنِيهِمْ وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يَفْرَقُهُمْ، يَكْرُمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّفُهُ عَلَيْهِمْ، وَيَحْذَرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِي عَنْ أَحَدٍ بُشْرَهُ وَلَا خُلُقَهُ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، وَيَحْسِنُ الْحَسْنَ وَيَقْوِيهِ، وَيَقْبَحُ الْقَبِيحَ وَيُوهِنُهُ، مَعْتَدِلُ الْأَمْرَ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ، لَا يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمَلُّوا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عِتَادٌ، لَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يَجَاوِزُ إِلَى غَيْرِهِ، الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ، وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمَهُمْ لِنَصْحِهِ، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَتُهُ أَحْسَنُهُمْ مَوَاسَاةً وَمُؤَازَرَةً.

فسألته عن مجلسه، عما كان يصنع فيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْلِسُ وَلَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ، وَلَا يُوَطِّنُ الْأَمَاكِنَ وَيُنْهَى عَنِ إِطْيَانِهَا، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهَى الْمَجْلِسُ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ، وَيُعْطِي كُلَّ جَلْسَانِهِ نَصِيحَتَهُ حَتَّى لَا يَحْسَبَ جَلِيسَهُ أَنْ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ قَاوَمَهُ لِحَاجَةِ صَاوِبِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرَفُ عَنْهُ، مَنْ سَأَلَهُ

١. وقوله: يَدْخُلُونَ رُوَاداً، وهو الذي يبعث به القوم يطلب الكلاهم، فغضب لهم مثلاً لما يلتصقون عنده من العلم والنفع في دينهم ودنياهم.

٢. وَلَا يَتَفَرَّقُونَ إِلَّا عَنِ ذَوَاقٍ: أَصْلُهُ الطَّعْمُ، ضَرَبَهُ مِثْلًا لِمَا يَنَالُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ.

٣. أدلة: أي يخرجون من عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه وينبئونهم به، وهو جمع دليل.

حاجة لم يرده إلا بها، أو بميسورٍ من القول، قد وسع الناس بسطه وخلقه، فصار لهم أباً، وصاروا له عنده في الحقّ متقاربين، يتفاضلون فيه بالتقوى، متواضعين، يُوقرون الكبير، ويرحمون الصغير، ويرفدون ذا الحاجة، ويرحمون الغريب.

فسألته عن سيرته في جلسائه، فقال: كان رسول الله ﷺ دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظاً ولا غليظاً، ولا سخاباً، ولا فحاشاً، ولا عياباً، ولا مداحاً، ولا يتغافل عما لا يشتهي، ولا يؤيس منه، قد ترك نفسه من ثلاث: المراء، والإكثار منه، وما لا يعنيه. وترك الناس من ثلاثة: كان لا يذمّ أحداً، ولا يعيره، ولا يطلب عورته. ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير^١، وإذا تكلم سكتوا، وإذا سكت تكلموا، لا يسارعون عنده الحديث، من تكلم نصتوا له حتى يفرغ، حديثهم عنده حديث إليهم، يضحك مما يضحكون منه، ويتعجب مما يتعجبون منه، ويصبر الغريب على الجفوة في المنطق. ويقول: «إذا رأيتم صاحب الحاجة يطلبها فأرقدوه»، ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ^٢، ولا يقطع على أحد حديثه حتى يجوزه فيقطعه بانتهاء أو قيام.

قلت: فكيف كان سكوته عليه الصلاة والسلام؟ قال: كان سكوته عليه الصلاة والسلام على أربع: على الحكم، والحذر، والتقدير، والتفكير. فأما التقدير ففي تسوية النظر والاستماع بين الناس، وأما تفكيره ففيما يفنى ويبقى، وجمع له ﷺ الحلم والصبر، فكان لا يغضبه شيء ولا يستفزه، وجمع له في الحذر أربع: أخذ بالحسن ليقنتدى به، وتركه القبيح لينتهي عنه، واجتهاد الرأي فيما أصلح أمته، والقيام لهم فيما جمع لهم أمر الدنيا والآخرة.

(تاريخ مدينة دمشق ٣: ٣٣٧-٣٤٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٦٧] بالاسناد إلى جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: «قال

١. على رؤوسهم الطير: يريدون أنهم يسكنون فلا يتحركون، ويغضون أبصارهم، فالطير لا يسقط إلا على ساكن.

٢. ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ: أي إذا ابتدئ بمدح كره ذلك، فإذا اضطلع معروفاً فأنتى عليه مني وشكره قبل

الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام: سألت خالي هند بن أبي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وآله وكان وصافاً للنبي صلى الله عليه وآله، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله فخماً مفخماً، يتلألاً وجهه تلالؤ القمر ليلة البدر، أطول من المربع وأقصر من المشذب، عظيم الهامة، رجل الشعر، إن انفردت عقيقته فرق وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره، أزهر اللون، واسع الجبين، أزج الحواجب سوابغ في غير قرن بينهما، له عرق يدرة الغضب، أفتى العينين، له نور يعلوه، يحسبه من لم يتأمله أشم، كث اللحية، سهل الخدين، ضليع الفم، أشنب مفلج الأسنان دقيق المسربة، كان عنقه جيد دمية في صفاء الفضة، معتدل الخلق بادناً متماسكاً، سواء البطن والصدر، بعيد ما بين المنكبين، ضخم الكراديس، أنور المتجرد، موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط، عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك، أشعر الذراعين والمنكبين وأعالي الصدر، طويل الزندين، رحب الراحة، شثن الكفين والقدمين، سائل الأطراف، سبط القصب، خصان الأخصين، مسيح القدمين، ينبو عنهما الماء، إذا زال زال قلماً، يخطو تكفوفاً ويمشي هوناً، ذريع المشية، إذا مشى كأنما ينحط في صيب، وإذا التفت التفت جميعاً، خافض الطرف نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جلّ نظره الملاحظة، يبدر من لقيه بالسلام.

قال: قلت: فصف لي منطقه، فقال: كان صلى الله عليه وآله مواصل الأحزان دائم الفكر، ليست له راحة، ولا يتكلم في غير حاجة، يفتح الكلام ويختمه بأشداقه، يتكلم بجوامع الكلم، فصلاً لا فضول فيه ولا تقصير، دمثاً ليس بالجافي ولا بالمهين، تعظم عنده النعمة وإن دقت، لا يذم منها شيئاً، غير أنه كان لا يذم ذواقاً ولا يمدحه، ولا تغضبه الدنيا وما كان لها، فإذا تعوطي الحق لم يعرفه أحد، ولم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له، إذا أشار أشار بكفه كلها، وإذا تعجب قلبها، وإذا تحدّث أتصل بها يضرب براحته اليمنى باطن إبهامه اليسرى، وإذا غضب أعرض وأشاح، وإذا فرح غصّ طرفه، جلّ ضحكه التبسم، يفتر عن مثل حب الغمام.

قال الحسن: فكتمتها الحسين زماناً، ثم حدّثته فوجدته قد سبقني إليه وسأله عمّا سألته

عنه، ووجدته قد سأل أباه عن مدخل النبي ﷺ ومخرجه ومجلسه وشكله، فلم يدع منه شيئاً.

قَالَ الحسين عليه السلام: سألت أبي عليه السلام عن مدخل رسول الله ﷺ، فَقَالَ: كان دخوله لنفسه مأذوناً له في ذلك، فإذا آوى إلى منزله جزأً دخوله ثلاثة أجزاء: جزء لله وجزء لأهله وجزء لنفسه، ثم جزأً جزئه بينه وبين الناس، فيرد ذلك بالخاصة على العامة، ولا يدخر عنهم منه شيئاً، وكان من سيرته في جزء الأمة إثارة أهل الفضل بإذنه، وقسمه على قدر فضلهم في الدين، فمنهم ذو الحاجة، ومنهم ذو الحاجتين، ومنهم ذو الحوائج، فيتشغل بهم ويشغلهم فيما أصلحهم والأمة من مسألته عنهم وإخبارهم بالذي ينبغي، ويقول: ليبلغ الشاهد منكم الغائب، وأبلغوني حاجة من لا يقدر على إبلاغ حاجته؛ فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يقدر على إبلاغها تبّت الله قدميه يوم القيامة. لا يذكر عنده إلا ذلك، ولا يقيد من أحد عشرة، يدخلون رواداً، ولا يفترون إلا عن ذواق، ويخرجون أدلة.

فسألته عن مخرج رسول الله ﷺ، كيف كان يصنع فيه؟ فَقَالَ: كان ﷺ يخزن لسانه إلا عمّا يعنيه، ويؤلفهم ولا ينفّرهم، ويكرم كريم كل قوم ويؤليه عليهم، ويحذر الناس ويحترس منهم، من غير أن يطوي عن أحد بشره ولا خلقه، ويتفقّد أصحابه، ويسأل الناس عمّا في الناس، ويحسن الحسن ويقويه، ويقبح القبيح ويوهنه، معتدل الأمر غير مختلف، لا يغفل مخافة أن يغفلوا أو يميلوا ولا يقصر عن الحق ولا يجوزه، الذين يلونه من الناس خيارهم، أفضلهم عنده أعمّهم نصيحةً للمسلمين، وأعظمهم عنده منزلةً أحسنهم مواساةً وموازرةً.

قَالَ: وسألته عن مجلسه، فَقَالَ: كان ﷺ لا يجلس ولا يقوم إلا على ذكر، ولا يوطن الأماكن وينهى عن إيطانها، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويأمر بذلك، ويعطي كل جلسائه نصيبه، ولا يحسب أحد من جلسائه أن أحداً أكرم عليه منه، من جالسه صابره حتى يكون هو المنصرف عنه، من سأله حاجة لم يرجع إلا بها أو بميسورٍ من القول، قد وسع الناس منه خلقه، وصار لهم أباً، وصاروا عنده في الحق سواء، مجلسه مجلس حلم

وحياء وصدق وأمانة، لا ترفع فيه الأصوات، ولا تؤين فيه الحرم، ولا تنشى فلتاته، متعادلين متواصلين فيه بالتقوى، متواضعين، يوقرون الكبير ويرحمون الصغير، ويؤثرون ذا الحاجة، ويحفظون الغريب».

فَقُلْتُ: فكيف كانت سيرته في جلسائه؟ فَقَالَ: كان دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظ، ولا صخاب، ولا فحاش، ولا عتاب، ولا مداح، يتغافل عما لا يشتهي فلا يؤيس منه، ولا يخيب فيه مؤمليه، قد ترك نفسه من ثلاث: المرء والإكثار وما لا يعنيه، وترك الناس من ثلاث: كان لا يذم أحداً ولا يعيره ولا يطلب عورته ولا عثرته، ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه، إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير، وإذا سكت تكلموا ولا يتنازعون عنده الحديث، من تكلم أنصتوا له حتى يفرغ حديثهم عنده حديث أوليهم، يضحك ممّا يضحكون منه، ويتعجب ممّا يتعجبون منه، ويصبر للغريب على الجفوة في مسألته ومنطقه، حتى أن كان أصحابه ليستجلبونهم ويقولون: إذا رأيتم طالب الحاجة يطلبها فاردوه، ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ، ولا يقطع على أحد كلامه حتى يجوز، فيقطعه بنهي أو قيام.

قال: فسألته عن سكوت رسول الله ﷺ، فقال: كان سكوته على أربع: على الحلم، والحذر، والتقدير، والتفكير. فأما التقدير: ففي تسوية النظر والاستماع بين الناس، وأما تفكره ففيما يبقى ويفنى، وجمع له الحلم في الصبر، فكان لا يعضبه شيء ولا يستفزه، وجمع له الحذر في أربع: أخذه الحسن ليقته به، وتركه القبيح لينتهي عنه، واجتهاده الرأي في صلاح أمته، والقيام فيما جمع لهم خير الدنيا والآخرة».

(بحار الانوار ١٦: ١٥٣)

النوع الثاني: في صفة شعره ﷺ

[٥٠٦٨] (خ م د س - قتادة) قال: «سألت أنساً رضي الله عنه عن شعر رسول الله ﷺ، فقال: شعر

بين شعرين، لا رَجْلٌ ولا جعدٌ قطط، كان بين أذنيه وعاتقه».

وفي رواية قال: «كان رَجْلاً، ليس بالسَّبَط ولا الجعد، بين أذنيه وعاتقه».

وفي أخرى قال: «كان يضرب شعره منكبيه». وفي أخرى: «إلى أنصاف أذنيه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وفي رواية أبي داود: «كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه» وفي رواية: «إلى أنصاف أذنيه».

(جامع الأصول ١٢: ١٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٦٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قيل له: أكان رسول الله ﷺ يفرق شعره؟ قال: «لا، لأن رسول الله ﷺ كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه».

(بحار الانوار ١٦: ١٨٩)

النوع الثالث: في خاتم النبوة

[٥٠٧٠] (م - عبد الله بن سرجس عليه السلام) قال: «رأيت رسول الله ﷺ، وأكلت معه خبزاً ولحماً - أو قال: تريد - فقلت: يا رسول الله، غفر الله لك، قال: ولك. قال الراوي عنه: فقلت: استغفر لك رسول الله؟ قال: نعم، ولك، ثم تلا هذه الآية: «واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات»^١. ثم قال: درت خلفه، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، عند ناغض كتفه اليسرى جُمعاً، عليه خيلان، كأمثال التأليل».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٢: ١٩)

[٥٠٧١] (ت - جابر بن سمرة عليه السلام) قال: «كان خاتم رسول الله ﷺ - الذي بين كتفيه - غدة حمراء مثل بيضة الحمام».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ١٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٠٧٢] بالاسناد إلى إبراهيم بن محمد من ولد علي عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا نعت النبي ﷺ قال: «لم يك بالطويل الممغط، ولا القصير المتردد...، إلى أن قال: بين كسفيه خاتم النبوة، وهو خاتم النبيين...».

(بحار الانوار ١٦ : ١٩٤)

النوع الرابع: في مشيه ﷺ

[٥٠٧٣] [علي بن أبي طالب عليه السلام] قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفأ تكفؤاً، كأنما ينحط من صلب». أخرجه رزين.

(جامع الأصول ١٢ : ٢٠)

قال الجلابي: تقدم ذلك في حديث أبي هالة، وهكذا ما بعده.

النوع الخامس: في كلامه ﷺ

[٥٠٧٤] [د- عائشة رضي الله عنها] قالت: «كان كلام رسول الله ﷺ كلام فصل، يفهمه كل من سمعه». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢ : ٢١)

[٥٠٧٥] [عبد الله بن سلام رضي الله عنه] قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث، يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢ : ٢١)

النوع السادس: في عرقه ﷺ

[٥٠٧٦] (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطماً، فيقبل عندها على ذلك النطع، فإذا قام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره، فجمعته في قارورة، ثم جعلته في سَكِّ. قال: فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السَكِّ. قال: فجعل في حنوطه».

هذه رواية البخاري. ولمسلم قال: «كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم، فينام على فراشها، وليست فيه. قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها. فأتيت، فقبل لها: هذا النبي ﷺ نائم في بيتك على فراشك، قال: فجاءت وقد عرق، واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عتيدتها، فجعلت تنسِّف ذلك العرق، فتعصره في قواريرها، ففزع النبي ﷺ، فقال: ماتصنعين يا أم سليم؟ فقالت: يارسول الله، نرجو بركته لصبياننا، قال: أصبت».

ولمسلم أيضاً قال: «دخل علينا النبي ﷺ، فقال عندنا، فعرق، وجاءت أمي بقارورة، فجعلت تسلت العرق فيها، فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: يا أم سليم، ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: هذا عرقك نجعله في طيننا، وهو أطيب الطيب». وقد روى مسلم هذا عن أنس عن أم سليم نحوه.

وفي رواية النسائي: «أن النبي ﷺ اضطجع على نطع فعرق، فقامت أم سليم إلى عرقه فنسَّفته، فجعلته في قارورة، فرآها النبي ﷺ، فقال: ما هذا الذي تصنعين يا أم سليم؟ فقالت: أجعل عرقك في طيبي، فضحك رسول الله ﷺ».

(جامع الأصول ١٢: ٢١).

قال الجلاي: لم أجد له موافقات.

النوع السابع: في شجاعته ﷺ

[٥٠٧٧] (خ م د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): «كان فزعُ بالمدينة فاستعار النبي ﷺ

فرساً من أبي طلحة، يقال له: المندوب، فركب، فلما رجع، قال: مارأينا من شبيء، وإن وجدناه لبحراً».

وفي رواية قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس من قبل الصّوت، فتلقّاهم رسول الله ﷺ راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت - وفي رواية: وقد استبرأ الخبر - وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه السيف، وهو يقول: لن تراعوا، قال: قد وجدناه بحراً - أو إنه لبحر - قال: وكان فرساً يبطاً».

وفي أخرى مختصراً قال: «استقبلهم النبي ﷺ على فرس عري، ماعليه سرج في عنقه سيف».

أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري: «أن أهل المدينة فرّعوا مرة، فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة كان يقطف، أو كان فيه قطاف، فلما رجع قال: وجدنا هذا فرسكم بحراً، وكان بعد لا يجازى».

وله في أخرى قال: «فرغ الناس، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلفه، فقال: لم تراعوا، إنه لبحر، فما سبق بعد ذلك اليوم».

وأخرج الترمذي الرواية الثانية ونحو الأولى. وله في أخرى قال: «ركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له: مندوب، فقال: ما كان من فرغ، وإن وجدناه لبحراً».

(جامع الأصول ١٢: ٢٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٧٨] بالاسناد إلى علي عليه السلام قال: «لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي ﷺ وهو أقربنا إلى العدو، وكان من أشد الناس يومئذ بأساً».

وعنه عليه السلام قال: «كنا إذا احمرّ البأس، ولقي القوم القوم، اتقينا برسول الله ﷺ، فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَزٌ، فَرَكَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا».

وبرواية أخرى، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، قَالَ: فَرَزٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: لَنْ تَرَاعَوْا، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: لَمْ تَرَاعَوْا، وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لِبَحْرٍ».

(بحار الانوار: ١٦: ٢٣٣)

النوع الثامن: في شيء من أخلاقه ﷺ

[٥٠٧٩] (د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «مارأيت رجلاً التقم أذن النبي ﷺ فينحني رأسه، ومارأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده، حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده»،
أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذي قال: «كان النبي ﷺ إذا استقبله الرجل فصافحه لا ينزع يده من يده، حتى يكون الرجل ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه، حتى يكون الرجل هو يصرفه، ولم ير مقدماً ركبتيه بين يدي جليس له».

(جامع الأصول: ١٢: ٢٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٨٠] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قَالَ: «مَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَطُّ فَنَزَعَ يَدَهُ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزَعُ يَدَهُ مِنْهُ».

(بحار الانوار: ١٦: ٢٦٩)

[٥٠٨١] [وبالاسناد إلى علي عليه السلام] قَالَ: «مَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزَعُ يَدَهُ، وَمَا فَاوَضَهُ أَحَدٌ قَطُّ فِي حَاجَةٍ أَوْ حَدِيثٍ فَانصَرَفَ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْصَرَفُ، وَمَا نَازَعَهُ الْحَدِيثَ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْكُتُ، وَمَا رَسِيَ مَقْدَمًا رَجُلَهُ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ...».

(بحار الانوار: ١٦: ٢٣٦)

الباب الثاني في علاماته ﷺ

وفيه فصلان:

الفصل الأول: فيما كان منها قبل مبعثه ﷺ

[٥٠٨٢] [علي بن أبي طالب، عن أبيه رحمه الله] قال: «خرجنا إلى الشام في أشياخ من قريش، وكان معي محمد ﷺ، فأشرفنا على راهب في الطريق، ونزلنا، فحللنا رواحلنا، فخرج إلينا الراهب - وكان قبل ذلك لا يخرج إلينا - فجعل يتخللنا، حتى جاء فأخذ بيد محمد، وقال: هذا سيد العالمين. قال: فقال له أشياخ من قريش: وما علمك بما تقول؟ قال: أجد صفته ونعته في الكتاب المنزل، وإنكم حين أشرفتم لم يبق شجر ولا حجر إلا خرَّ له ساجداً، ولا تسجد الجمادات إلا لثبي، وأعرفه بخاتم النبوة، أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة، ثم رجع فصنع طعاماً فأتاه به. وكان محمد في رعية الإبل، فجاء وعليه غمامة تظله، فلما دنا وجد القوم قد سبقوه إلى شجرة، فجلس في الشمس، فمال فيء الشجرة عليه وضحوهم في الشمس، فبينما هو قائم عليهم، يناشدهم الله أن لا يذهبوا به إلى الروم، ويقول: إن رأوه عرفوه بالصفة وآذوه.

فبينما هو يناشدهم الله في ذلك التفت، فإذا تسعة من الروم مقبلين نحو ديره، فاستقبلهم، وقال: ما جاء بكم؟ قالوا: بلغنا عن أحبارنا أن نبياً من العرب خارج نحو بلادنا في هذا الشهر، فلم يبق طريق إلا بعث إليه بأناس، وبعثنا إلى طريقك هذا، قال: فهل خلفكم أحد خير منكم؟ قالوا: إنما اخترنا لطريقك هذه خيرة، قال لهم: أرايتم أمراً أراد الله تبارك وتعالى أن يقضيه، هل يستطيع أحد من الناس أن يردّه؟ قالوا: لا، قال: فبايعوا

هذا النبي فإنه حقّ. فبايعوه. وأقاموا مع الراهب. ثم رجع إلينا فقال: أنشدكم أيكم وليّه؟ قالوا: هذا - يعنوني - فما زال يناشدني حتى رددته مع رجال، فكان فيهم بلال، وزوّده الراهب كعكاً وزيتاً».

هذه الرواية ذكرها رزين هكذا عن علي عن أبيه.

وأخرجه الترمذي عن أبي موسى الأشعري، قال: «خرج أبو طالب إلى الشام، وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش» وذكر نحوه هذه الرواية، وليس بين الألفاظ كثيراً اختلاف.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٠)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٥٠٨٣] بالاسناد إلى داود بن الحصين قال: لما خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه رسول الله ﷺ في المرة الأولى وهو ابن اثنتي عشرة سنة، فلما نزل الركب بصرى الشام، وبها راهب يقال له: بحيرا في صومعة له، وكان علماء النصارى يكونون في تلك الصومعة يتوارثونها عن كتاب يدرسونه، فلما نزلوا ببخيرا وكان كثيراً ما يمرّون به لا يكلمهم، حتى إذا كان ذلك العام ونزلوا منزلاً قريباً من صومعته قد كانوا ينزلونه قبل ذلك كلما مرّوا فصنع لهم طعاماً ثم دعاهم، وإنما حمّله على دعائهم أنه رأى حين طلّعوا غمامة تظّل رسول الله ﷺ من بين القوم حتى نزلوا تحت الشجرة، ثم نظر إلى تلك الغمامة أظلمت تلك الشجرة وأخضلت أغصان الشجرة على النبي ﷺ حين استظّل تحتها، فلما رأى بحيرا ذلك نزل من صومعته وأمر بذلك الطعام، فأتي به، فأرسل إليهم فقال: إني قد صنعت لكم طعاماً يا معشر قريش، وأنا أحب أن تحضروه كلكم، ولا تخلفون منكم صغيراً ولا كبيراً، حرّاً ولا عبداً، فإنّ هذا شيء تكرموني به.

فقال له رجل: إن لك لشأناً يا بحيرا، ما كنت تصنع بنا هذا، فما شأنك اليوم؟ قال: فإني أحببت أن أكرمكم ولكم حقّ، فاجتمعوا إليه وتخلف رسول الله ﷺ من بين القوم لحداثة سنّه - ليس في القوم أصغر منه - في رحالهم تحت الشجرة، فلما نظر بحيرا إلى القوم فلم ير

الصفة التي يعرفها ويجدها عنده، وجعل ينظر فلا يرى الغمامة على أحد من القوم، ويراهما متخلفاً على رأس رسول الله ﷺ، قَالَ بحيرا: يا معشر قريش، لا يتخلفن أحد منكم عن طعامي، قالوا: ما تخلف أحد إلا غلام هو أحدث القوم سنّاً في رحالهم، فَقَالَ: ادعوه فليحضر طعامي، فما أقبح أن تحضروا ويتخلف رجل واحد مع أنني أراه من أنفسكم، فَقَالَ القوم: هو والله أوسطنا نسباً وهو ابن أخي هذا الرجل - يعنون أبا طالب - وهو من ولد عبد المطلب، فقام الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وَقَالَ: والله أن كان بنا للؤم أن يتخلف ابن عبد المطلب من بيننا، ثم قام إليه فاحتضنه وأقبل به حتى أجلسه على الطعام والغمامة. تسير على رأسه، وجعل بحيرا يلحظه لحظاً شديداً، وينظر إلى أشياء في جسده قد كان يجدها عنده من صفته.

فلَمَّا تفرَّقوا عن طعامهم، قام إليه الراهب فَقَالَ: يا غلام، أسألك بحق اللات والعزى إلا أخبرتني عمّا أسألك، فَقَالَ رسول الله ﷺ: لا تسألني باللات والعزى، فوالله ما أبغضت شيئاً بغضهما، قَالَ: بالله إلا ما أخبرتني عمّا أسألك عنه، قَالَ: سألني عمّا بدا لك، فجعل يسأله عن أشياء من حاله حتى نومه، فجعل رسول الله ﷺ يخبره، فيوافق ذلك ما عنده، ثم جعل ينظر بين عينيه، ثم كشف عن ظهره فرأى خاتم النبوة بين كتفيه على موضع الصفة التي عنده، فقبّل موضع الخاتم وقالت قريش: إن لمحمد ﷺ عند هذا الراهب لقدراً، وجعل أبو طالب لما يرى من الراهب يخاف على ابن أخيه، قَالَ الراهب لأبي طالب: ما هذا الغلام منك؟ قَالَ أبو طالب: ابني، قَالَ: ما هو ابنك، وما ينبغي لهذا الغلام أن يكون أبوه حياً، قَالَ: فابن أخي، قَالَ: فما فعل أبوه؟ قَالَ: هلك وأمه حبلى به، قَالَ: فما فعلت أمه؟ قَالَ: توفيت قريباً، قَالَ: صدقت، ارجع بابن أخيك إلى بلده واحذر عليه اليهود، فوالله لئن رأوه وعرفوا منه ما أعرف ليلبغته غتاً؛ فإنه كائن لابن أخيك هذا شأن عظيم نجده في كتبنا وما روينا عن آبائنا، واعلم أنني قد أدّيت إليك النصيحة.

فلَمَّا فرغوا من تجارتهم خرج به سريعاً، وكان رجال من يهود قد رأوا رسول الله ﷺ وعرفوا صفته، فأرادوا أن يغتالوه، فذهبوا إلى بحيرا فذاكروه أمره، فنهاهم أشدّ النهي، وَقَالَ

لهم: أتجدون صفته؟ قالوا: نعم، قَالَ: فما لكم إليه سبيل، فصدّقوه وتركوه، ورجع به أبو طالب، فما خرج به سرفاً بعد ذلك خوفاً عليه.

(بحار الانوار ١٥: ٤١٠)

الفصل الثاني: فيما كان منها بعد مبعثه ﷺ

[٥٠٨٤ (خ م - عبيد الله بن عباس رضى الله عنه)] قال: «كان الجن يصعدون إلى السماء يستمعون الوحي، فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعاً، فأما الكلمة فتكون حقاً، وأما ما زادوه فيكون باطلاً. فلما بُعث رسول الله ﷺ منعوا مقاعدهم. فذكروا ذلك لإبليس، ولم تكن النجوم يُرمى بها قبل ذلك. فقال لهم إبليس: ما هذا إلا من أمرٍ قد حدث في الأرض. فبعث جنوده، فوجدوا رسول الله ﷺ قائماً يصلّي بين جبلين - أراه قال: بمكة - فلققوه فأخبروه، فقال: هذا الحدث الذي حدث في الأرض». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ٣٧)

وعن أهل البيت ﷺ:

[٥٠٨٥] بالاسناد عن الشيخ الطبرسي في (الاحتجاج) في محاجة اليهودي مع الامام الرضا عليه السلام في فضائل النبي ﷺ: قال اليهودي: فإن هذا عيسى بن مريم يزعمون أنه تكلم في المهدي صبياً؟ قال له علي عليه السلام: «لقد كان كذلك، ومحمد ﷺ سقط من بطن أمه واضعاً يده اليسرى على الأرض، ورافعاً يده اليمنى إلى السماء، يحرك شفقيه بالتوحيد، وبدا من فيه نور رأى أهل مكة منه قصور بصرى من الشام وما يليها، والقصور الحمر من أرض اليمن وما يليها، والقصور البيض من اسطخر وما يليها، ولقد أضاءت الدنيا ليلة ولد النبي ﷺ حتى فرغت الجن والإنس والشياطين، وقالوا: حدث في الأرض حدث، ولقد رُئي الملائكة ليلة ولد تصعد وتنزل، وتسبح وتقدس، وتضطرب النجوم وتتساقط علامة

لعميلاده، ولقد همّ إبليس بالظعن في السماء لَمَّا رأى من الأعاجيب في تلك الليلة، وكان له مقعد في السماء الثالثة، والشياطين يسترقون السمع، فليَمَّا رأوا العجائب أرادوا أن يسترقوا السمع، فإذا هم قد حجّبوا من السماوات كلّها، ورُموا بالشهب، دلالةً لنبوته ﷺ.

(الاحتجاج ١: ٣٣١)

[٥٠٨٦] وبالاسناد عن الشيخ الصدوق في (الأمالي) في حديث فضائل النبي ﷺ: ... وقالت آمنة: إنَّ ابني والله سقط فاتقى الأرض بيده، ثم رفع رأسه إلى السماء فنظر إليها، ثم خرج مني نور أضاء له كل شيء، وسمعت في الضوء قائلاً يقول: إنك قد ولدت سيد الناس، فسَمِّيه محمّداً، وأُتِيَ به عبد المطلب لينظر إليه وقد بلغه ما قالت أمّه، فأخذ فوضعه في حجره، ثم قال:

الحمد لله الذي أعطاني هذا الغلام الطيّب الأردان

قد ساد في المهد على الغلمان

ثم عوّذه بأركان الكعبة، وقال فيه أشعاراً.

قال: وصاح إبليس لعنه الله في أبالسته، فاجتمعوا إليه، فقالوا: ما الذي أفزعك يا سيدنا؟ فقال لهم: ويلكم، لقد أنكرت السماء والأرض منذ الليلة، لقد حدث في الأرض حدث عظيم ما حدث مثله منذ رفع عيسى بن مريم، فاخرجوا وانظروا ما هذا الحدث الذي قد حدث، فافترقوا ثم اجتمعوا إليه، فقالوا: ما وجدنا شيئاً، فقال إبليس: أنا لهذا الأمر، ثم انغمس في الدنيا، فجالها حتى انتهى إلى الحرم، فوجد الحرم محفوفاً بالملائكة، فذهب ليدخل، فصاحوا به فرجع، ثم صار مثل الصر - وهو العصفور - فدخل من قبل حراء، فقال له جبرئيل: وراءك لعنك الله، فقال له: حرف أسألك عنه يا جبرئيل، ما هذا الحدث الذي حدث منذ الليلة في الأرض؟ فقال له: ولد محمد ﷺ، فقال له: هل لي فيه نصيب؟ قال: لا، قال: ففي أمته؟ قال: نعم، قال: رضيت.

(الأمالي: ٣٦١)

الباب الثالث

في بدء الوحي، وكيفية نزوله

[٥٠٨٧ م - عائشة رضي الله عنها] قالت: «أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحة في النوم. وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنَّث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزوّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزوّد لمثلها، حتى جاءه الحق - وفي رواية: حتى فجأه الحق - وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ، قال: قلت: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: «اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم».

فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد. فقال: زمّلوني، زمّلوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة - وأخبرها الخبر - لقد خشيتُ على نفسي، فقالت له خديجة: كلاً، أبشر، فوائه لا يُخزيك الله أبداً. إنك لتصل

١. قال المحقق: هذا ما نُقل لنا عن بدء الوحي في بعض الصحاح، وقد يتساءل القارئ - ويحق له العجب - كيف يجوز لجبريل الأمين إرعاب النبي ﷺ في أول بدء الوحي بهذه الصورة الرهيبة؟! ولماذا يفعل ذلك ثلاث مرات؟! ولماذا لم يصدّقه في أول مرّة حتى صدّقه في المرة الثالثة؟! بل، لماذا كان يطلب منه أن يقرأ لأول مرّة وبهذه الشدة؟ وإذا كان هناك شيء كان يمكن للنبي ﷺ أن يقرأه، فلماذا كان يعانده على طول الخط؟

وغيرها من أسئلة حول كيفية بدء الوحي، والنبي الكريم ﷺ أكرم من أن يواجهه الرب الرحيم في تحمّل رسالته بهذه الكيفية، بل الوحي لم يكن إلا رحمة وبشرى كما في قوله تعالى: «قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليُبَيِّنَ الذّٰهِنَ اٰمَنُوْا وَهُدًى وَبَشْرٰى لِّلْمُسْلِمِيْنَ» النحل: ١٠٢.

الرحم، وتصدّق الحديث، وتحمل الكلّ، وتكسب المعدوم، وتقرّي الضيف، وتعين على نواب الحق.

فانطلقت به خديجة، حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي - وهو ابن عم خديجة، أخي أبيها - وكان أمراً تنصّر في الجاهلية. وكان يكتب الكتاب العبراني، فكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فسالت له خديجة: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي، ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل على موسى، ياليتني فيها جذاً، ليتني أكون حيناً إذ يخرجك قومك، فقال له رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك حيّاً أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينسب ورقة أن توفي، وفتر الوحي.

قال البخاري: وتابعه هلال بن ودّاد عن الزهري، وقال يونس ومعمّر: «ترجف بوادره». وفي حديث معمّر عن الزهري عند مسلم: «فوالله لا يحزنك الله أبداً» بالحاء والنون.

(جامع الأصول ١٢: ٣٩)

وهن أهل البيت ﷺ :

[٥٠٨٨] بالاسناد إلى الحسن بن محبوب، عن الأحول قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن الرسول والنبى المحدث، قال: «الرسول: الذي يأتيه جبرئيل ﷺ قبلاً، فيراه ويكلّمه، فهذا الرسول، وأما النبى فهو الذي يرى في منامه، نحو رؤيا إبراهيم ﷺ، ونحو ما كان رأى رسول الله ﷺ من أسباب النبوة قبل الوحي حتى أتاه جبرئيل ﷺ من عند الله بالرسالة. وكان محمد ﷺ حين جمع له النبوة وجاءته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل ﷺ ويكلّمه بها قبلاً. ومن الأنبياء من جمع له النبوة ويرى في منامه ويأتيه الروح ويكلّمه ويحدّثه من غير أن يكون يرى في اليقظة، وأما المحدث فهو الذي يحدّث، فيسمع ولا يعاين، ولا يرى في منامه».

(بحار الانوار ١٨: ٢٦٧)

الباب الرابع في الإسراء والمعراج وما يتعلق به

[٥٠٨٩] [خ م ت س - قتادة بن دعامة] عن أنس، عن مالك بن صعصعة: أن نبي الله ﷺ: حدثهم عن ليلة أُسْرِي به، قال: «بينما أنا في الحطيم - وربما قال: في الحجر - مضطجع - ومنهم من قال: بين النائم واليقظان - إذا أتاني آتٍ فقدّ - قال: فسمعتة يقول: فشقّ - ما بين هذه إلى هذه - فقلت للجارود، وهو إلى جنبي: ما يعني به؟ قال: من ثغرة نحره إلى شعرتيه، وسمعتة يقول: من قصّته إلى شعرتيه - فاستخرج قلبي، ثم أتيت بطستٍ من ذهب مملوءة إيماناً، ففُسِّل قلبي، ثم حُشِي، ثم أُعيد^١.

ثم أتيت بدابةٍ، دون البغل وفوق الحمار، أبيض - فقال له الجارود: هو البراق يا أبا حمزة؟ فقال أنس: نعم - يَضَعُ خَطْوَهُ عند أَقْصَى طَرْفِهِ، فحُمِلْتُ عليه، فانطلق بي جبريل، حتى أتى السماء الدنيا، فاستفتح، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، فلنعم المجيء جاء، ففتح، فلما خَلَصْتُ فإذا فيها آدم، فقال: هذا أبوك آدم، فسلم عليه، فسلمت عليه، فردّ السلام، وقال: مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح. ثم صعد حتى أتى السماء الثانية، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال:

١. ذكرت وتكررت قصة شق الصدر مرات عديدة، أربع منها ثابتة، مرّة في الثالثة من عمره، وأخرى في العاشرة، وثالثة عند ميثته، ورابعة عند الإسراء، وخامسة مختلف فيها. وقيل: إن في تكرّرها زيادة في تشريفه ﷺ. ولا يخفى ما فيها؛ لأنّ النبي ﷺ كان طاهراً مطهراً من كلّ سوء وعيب، وكيف يعقل تطهير القلب وما فيه من الاعتقاد بالماء؟ وكيف يكون مصدر الشرّ علقة في القلب فتطهّر بعملية جراحية؟

ولماذا تكررت هذه العملية؟ هل أنّها كانت تعود فتتمو من جديد فتكرّر استئصالها؟ ولماذا اختص ذلك بالنبي محمد ﷺ دون سائر الأمم وحتى سائر الأنبياء؟ ثم كيف يمكن التوفيق بين هذه الرواية وما ورد في القرآن الكريم من أنّ الشيطان لا سبيل له على العباد المخلصين، كما جاء في سورة الحجر: ٣٩ - ٤١، والإسراء: ٦٥، والنحل: ٩٩.

جبريل، قال: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم
المجيء جاء، ففتح، فلما خلصت فإذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة، قال: هذا يحيى
وعيسى، فسلم عليهما، فسلمت فرداً، ثم قالاً: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح.

ثم صعد بي إلى السماء الثالثة، فاستفتح، فقيل من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟
قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، فلنعم المجيء جاء، فلما
خلصت، فإذا يوسف، قال: هذا يوسف، فسلم عليه، فسلمت عليه، فردت، ثم قال: مرحباً بالأخ
الصالح والنبى الصالح. ثم صعد بي حتى أتى السماء الرابعة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال:
جبريل، فقال: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: قد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل مرحباً به، فنعم
المجيء جاء، ففتح، فلما خلصت فإذا إدريس، قال: هذا إدريس، فسلم عليه، فسلمت عليه،
فردت، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح.

ثم صعد بي حتى إلى السماء الخامسة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن
معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، فلنعم المجيء جاء، فلما
خلصت فإذا هارون، قال: هذا هارون، فسلم عليه، فسلمت عليه، فردت، ثم قال: مرحباً بالأخ
الصالح والنبى الصالح. ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال:
جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، فلنعم
المجيء جاء، فلما خلصت فإذا موسى، قال: هذا موسى، فسلم عليه، فسلمت عليه، فردت، ثم
قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح، فلما جاوزته بكى، فقيل: ما يبكيك؟ قال: أبكي؛
لأنّ غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممّا يدخلها من أمّتي. ثم صعد بي إلى
السماء السابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد،
قيل: وقد بعث إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، فلنعم المجيء جاء، فلما خلصت فإذا إبراهيم،
قال: هذا أبوك فسلم عليه، فسلمت عليه، فرد السلام، ثم قال: مرحباً بالابن الصالح والنبى
الصالح.

ثم رُفعتُ إلى سِدرة المنتهى، فإذا نَبُحُها مثلُ قِلالِ هَجْر، وإذا ورَقُها مثلُ آذانِ الفَيْلَةِ، قال:

هذه سِدْرَة المنتهى، فإذا أربعة أنهارٍ: نهرانِ باطنان، ونهرانِ ظاهران. فقلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات. ثم رُفِعَ لي البيت المعمور، ثم أُتِيَتْ بِإِنَاءٍ من خمر، وإِنَاءٍ من لبن، وإِنَاءٍ من عسل. فأخذت اللبن، فقال: هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك.

قال: ثم فُرِضَتْ عَلَيَّ الصلاة، خمسين صلاة كل يوم، فرجعت فمررت على موسى، فقال: بِمَ أُمِرْتُ؟ قلت: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ مِنْ قَبْلِكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمَ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ، نَادَى مَنَادٌ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي.»

(جامع الأصول ١٢: ٤٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٩٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ» قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرَائِيلُ بِالْبُرَاقِ فَرَكِبَهَا، فَأَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَلَقِي مَنْ لَقِيَ مِنْ إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنِّي أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَرَجَعْتُ مِنَ اللَّيْلَةِ، وَقَدْ جَاءَنِي جِبْرَائِيلُ بِالْبُرَاقِ فَرَكِبْتُهَا، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنِّي مَرَرْتُ بِعَيْرٍ لِأَبِي سَفْيَانَ عَلَى مَاءٍ لِبَنِي فُلَانٍ، وَقَدْ أَضَلُّوا جَمَلًا لَهُمْ أَحْمَرٌ، وَقَدْ هَمَّ الْقَوْمُ فِي طَلْبِهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّمَا جَاءَ الشَّامَ وَهُوَ رَاكِبٌ سَرِيعٌ، وَلَكِنَّكُمْ قَدْ أَتَيْتُمْ

الشام وعرفتموها، فسألوه عن أسواقها وأبوابها وتجّارها، فقالوا: يا رسول الله، كيف الشام وكيف أسواقها؟ قَالَ: وكان رسول الله ﷺ إذا سئل عن الشيء لا يعرفه شقّ عليه حتى يرى ذلك في وجهه، قَالَ: فبينما هو كذلك إذ أتاه جبرئيل عليه السلام، فقال: يا رسول الله، هذه الشام قد رفعت لك، فالتفت رسول الله ﷺ فإذا هو بالشام بأبوابها وأسواقها وتجّارها، وقال: أين السائل عن الشام؟ فقالوا له: فلان وفلان، فأجابهم رسول الله ﷺ في كل ما سألوه عنه، فلم يؤمن منهم إلا قليل، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

ثم قَالَ أبو عبد الله عليه السلام: «نعوذ بالله أن لا نؤمن بالله ورسوله، آمناً بالله وبرسوله ﷺ».

(بحار الانوار ١٨ : ٣١٠)

[٥٠٩١] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله ﷺ بالبراق، أصفر من البغل وأكبر من الحمار، مضطرب الأذنين، عينه في حافره، وخطاه مدّ بصره، فإذا انتهى إلى جبل قصرت يده وطالت رجلاه، فإذا هبط طالت يده وقصرت رجلاه، أهدب العرف الأيمن، له جناحان من خلفه».

(بحار الانوار ١٨ : ٣١١)

[٥٠٩٢] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «جاء جبرئيل وميكائيل وإسرافيل بالبراق إلى رسول الله ﷺ، فأخذ واحد بالجمام، وواحد بالركاب، وسوى الآخر عليه ثيابه، فتضععت البراق، فلطمها جبرئيل ثم قَالَ لها: اسكني يا براق فما ركيبك نبيّ قبلي ولا يركيب بعده مثله، قَالَ: فرقت به ﷺ ورفعته ارتفاعاً ليس بالكثير، ومعه جبرئيل يريه الآيات من السماء والأرض».

قَالَ: فبينما أنا في مسيري إذ نادى مناد عن يميني: يا محمد، فلم أجبه ولم ألتفت إليه، ثم نادى مناد عن يساري: يا محمد، فلم أجبه ولم ألتفت إليه، ثم استقبلتني امرأة كاشفة عن ذراعها عليها من كل زينة الدنيا، فقالت: يا محمد أنظرنني حتى أكلمك، فلم ألتفت إليها، ثم

سرت فسمعت صوتاً أفرغني فجاوزت، فنزل بي جبرئيل عليه السلام فقال: صلّ، فصلّيت، فقال: تدري أين صلّيت؟ فقلّلت: لا، فقال: صلّيت بطيبة وإليها مهاجرتك، ثم ركبت فمضينا ما شاء الله، ثم قال لي: انزل وصلّ، فنزلت وصلّيت، فقال لي: تدري أين صلّيت؟ فقلّلت: لا، فقال: صلّيت بطور سيناء حيث كلّم الله موسى تكليماً، ثم ركبت فمضينا ما شاء الله، ثم قال لي: انزل فصلّ، فنزلت وصلّيت، فقال لي: تدري أين صلّيت؟ فقلّلت: لا، قال: صلّيت في بيت لحم - وبيت لحم بناحية بيت المقدس - حيث ولد عيسى بن مريم عليها السلام، ثم ركبت فمضينا حتى انتهينا إلى بيت المقدس، فربطت البراق بالحلقة التي كانت الأنبياء تربط بها، فدخلت المسجد ومعني جبرئيل إلى جنبي، فوجدنا إبراهيم وموسى وعيسى فيمن شاء الله من أنبياء الله عليهم السلام قد جمعوا إليّ، وأقيمت الصلاة ولا أشك إلا وجبرئيل سيتقدّمنا، فلما استوتوا أخذ جبرئيل بعضدي فقدمني وأمتهم ولا فخر.

ثم أتاني الخازن بثلاثة أوان: إناء فيه لبن وإناء فيه ماء وإناء فيه خمر، وسمعت قائلاً يقول: إن أخذ الماء غرق وغرقت أمته، وإن أخذ الخمر غوي وغويت أمته، وإن أخذ اللبن هدي وهديت أمته، قال: فأخذت اللبن وشربت منه، فقال لي جبرئيل: هديت وهديت أمتك، ثم قال لي: ما ذا رأيت في مسيرك؟ فقلّلت: ناداني مناد عن يميني، فقال لي: أو أجبته؟ فقلّلت: لا، ولم ألتفت إليه، فقال: ذلك داعي اليهود، لو أجبته لتهودت أمّك من بعدك، ثم قال: ما ذا رأيت؟ فقلّلت: ناداني مناد عن يساري، فقال لي: أو أجبته؟ فقلّلت: لا، ولم ألتفت إليه، فقال: ذلك داعي النصارى، لو أجبته لتنصرت أمّك من بعدك، ثم قال: ماذا استقبلك؟ فقلّلت: لقيت امرأة كاشفة عن ذراعيها عليها من كل زينة الدنيا، فقالت: يا محمد أنظرنني حتى أكلمك، فقال لي: أفكلمتها؟ فقلّلت: لا كلمتها ولم ألتفت إليها، فقال: تلك الدنيا، ولو كلمتها لاختارت أمّك الدنيا على الآخرة، ثم سمعت صوتاً أفرغني، فقال لي جبرئيل: أسمع يا محمد؟ فقلّلت: نعم، قال: هذه صخرة قذفها عن شفير جهنم منذ سبعين عاماً، فهذا حين استقرت. قالوا: فما ضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قبض.

قال: فصعد جبرئيل وصعدت معه إلى السماء الدنيا، وعليها ملك يقال له: إسماعيل، وهو

صاحب الخطفة التي قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ ثَائِبٌ﴾^١ وتحتة سبعون ألف ملك، تحت كل ملك سبعون ألف ملك، فَقَالَ: يا جبرئيل، من هذا معك؟ فَقَالَ: محمد، قَالَ: وقد بعث؟ قَالَ: نعم، ففتح الباب فسَلَّمت عليه وسلَّم عليّ، واستغفرت له واستغفر لي، وَقَالَ: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح.

وتلقَّنتني الملائكة حتى دخلت السماء الدنيا، فما لقيني ملك إلا ضاحكاً مستبشراً، حتى لقيني ملك من الملائكة لم أر أعظم خلقاً منه، كرية المنظر، ظاهر الغضب، فَقَالَ لي مثل ما قالوا من الدعاء، إلا أنه لم يضحك ولم أر فيه من الاستبشار ما رأيت ممَّن ضحك من الملائكة، فَقُلْتُ: من هذا يا جبرئيل، فإني قد فرغت منه؟ فَقَالَ: يجوز أن تفرغ منه، وكلنا نفرغ منه، إن هذا مالك خازن النار، لم يضحك قطّ، ولم يزل منذ ولّاه الله جهنم يزداد كل يوم غضباً وغيظاً على أعداء الله وأهل معصيته، فينتقم الله به منهم، ولو ضحك إلى أحد كان قبلك أو كان ضاحكاً إلى أحد بعدك لضحك إليك، ولكنه لا يضحك، فسَلَّمت عليه، فردّ السلام عليّ وبشّرني بالجنة، فَقُلْتُ لجبرئيل - وجبرئيل بالمكان الذي وصفه الله: ﴿مُطَاعٌ تَمَّ أَمِينٌ﴾^٢ - ألا تأمره أن يريني النار؟ فَقَالَ له جبرئيل: يا مالك، أر محمداً النار، فكشف عنها غطاءها، وفتح باباً منها، فخرج منها لهب ساطع في السماء وفارت وارتفعت حتى ظننت لتتناولني ممّا رأيت، فَقُلْتُ: يا جبرئيل قل له فليردّ عليها غطاءها، فأمرها فَقَالَ لها: ارجعي، فرجعت إلى مكانها الذي خرجت منه.

ثم مضيت فرأيت رجلاً آدمًا جسيماً، فَقُلْتُ: من هذا يا جبرئيل؟ فَقَالَ: هذا أبوك آدم، فإذا هو يعرض عليه ذرّيته، فيَقُولُ: روح طيب وريح طيبة من جسد طيب، ثم تلا رسول الله ﷺ سورة المطففين على رأس سبع عشرة آية: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَنْبِيَاءِ لَفِي عِلِّيِّنَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ كِتَابٌ مَرْقُومٌ يَشْهَدُهُ الْمُرْسَلُونَ﴾^٣ إلى آخرها. قَالَ: فسَلَّمت على أبي آدم

١. الصافات: ١٠.

٢. التكوير: ٢١.

٣. المطففين: ١٨ - ٢١.

وسلم عليّ، واستغفرت له واستغفر لي، وقال: مرحباً بالابن الصالح والنسي الصالح، والمبعوث في الزمن الصالح.

ثم مررت بملك من الملائكة جالس على مجلس وإذا جميع الدنيا بين ركبتيه، وإذا بيده لوح من نور سطر فيه مكتوب، فيه كتاب ينظر فيه، لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، مقبلاً عليه كهيئة الحزين، فقلت: من هذا يا جبرئيل؟ فقال: هذا ملك الموت، دائب في قبض الأرواح، فقلت: يا جبرئيل أدني مني حتى أكلّمه، فأدناني منه، فسلمت عليه وقال له جبرئيل: هذا محمد نبي الرحمة الذي أرسله الله إلى العباد، فرحّب بي وحيّاني بالسلام، وقال: أبشر يا محمد، فإنّي أرى الخير كلّه في أمّتك، فقلت: الحمد لله المتّان ذي النعم على عباده، ذلك من فضل ربي ورحمته عليّ، فقال جبرئيل: هو أشد الملائكة عملاً، فقلت: أكلّ من مات أو هو ميت فيما بعد هذا يقبض روحه؟ فقال: نعم، قلت: وتراهم حيث كانوا وتشهدهم بنفسك؟ فقال: نعم، فقال ملك الموت: ما الدنيا كلّها عندي فيما سخّرها الله لي ومكّنتني عليها إلا كالدرهم في كفّ الرجل يقلّبه كيف يشاء، وما من دار إلا وأنا أتصفّحه كلّ يوم خمس مرات، وأقول إذا بكى أهل الميت على ميّتهم: لا تبكوا عليه، فإن لي فيكم عودة وعودة حتى لا يبقى منكم أحد، فقال رسول الله ﷺ: كفى بالموت طامة يا جبرئيل، فقال جبرئيل: إن ما بعد الموت أطمّ وأطمّ من الموت.

قال: ثم مضيت، فإذا أنا بقوم بين أيديهم موائد من لحم طيّب ولحم خبيث، يأكلون اللحم الخبيث ويدعون الطيب، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون الحرام ويدعون الحلال، وهم من أمّتك يا محمد.

فقال رسول الله ﷺ: ثم رأيت ملكاً من الملائكة جعل الله أمره عجباً، نصف جسده النار والنصف الآخر ثلج، فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفئ النار، وهو ينادي بصوت رفيع ويقول: سبحان الذي كفّ حرّ هذه النار فلا تذيب الثلج، وكفّ برد هذا الثلج فلا يطفئ حرّ هذه النار، اللهم يا مؤلّف بين الثلج والنار، ألف بين قلوب عبادك المؤمنين، فقلت: من هذا يا جبرئيل؟ فقال: هذا ملك وكّله الله بأكناف السماء وأطراف الأرضين، وهو أنصح

ملائكة الله لأهل الأرض من عباده المؤمنين، يدعو لهم بما تسمع منذ خلق. ورأيت ملكين يناديان في السماء، أحدهما يَقُولُ: اللَّهُمَّ أعط كلَّ منفق خلفاً، والآخر يَقُولُ: اللَّهُمَّ أعط كل ممسك تلفاً.

ثم مضيت فإذا أنا بأقوام لهم مشافر كمشافر الإبل، يقرض اللحم من جنوبهم ويلقى في أفواههم، فقلتُ: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الهمَّازون اللمازون، ثم مضيت فإذا أنا بأقوام ترضخ رؤوسهم بالصخر، فقلتُ: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الذين ينامون عن صلاة العشاء. ثم مضيت فإذا أنا بأقوام تقذف النار في أفواههم وتخرج من أديبارهم، فقلتُ: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا»^١. ثم مضيت فإذا أنا بأقوام يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر من عظم بطنه، فقلتُ: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَسْقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَسْقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»^٢. وإذا هم بسبيل آل فرعون، يعرضون على النار غُدُوًّا وَعَشِيًّا، يَقُولُونَ: ربنا متى تقوم الساعة؟ قال: ثم مضيت فإذا أنا بنسوان معلقات بثديهن، فقلتُ: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء اللواتي يورثن أموال أزواجهن أولاد غيرهم، ثم قال رسول الله ﷺ: اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم، فاطلع على عوراتهم وأكل خزائهم.

قال: ثم مررنا بملائكة من ملائكة الله عز وجل خلقهم الله كيف شاء، ووضع وجوههم كيف شاء، ليس شيء من أطباق أجسادهم إلا وهو يسبح الله ويحمده من كل ناحية بأصوات مختلفة، أصواتهم مرتفعة بالتحميد والبقاء من خشية الله، فسألت جبرئيل عنهم، فقال: كما ترى خلقوا، إن الملك منهم إلى جنب صاحبه ما كلمه قط، ولا رفعوا رؤوسهم إلى ما فوقها، ولا خفضوها إلى ما تحتها؛ خوفاً من الله وخشوعاً، فسلمت عليهم، فردوا عليّ

إيماء برؤوسهم، لا ينظرون إليّ من الخشوع. فَقَالَ لَهُمْ جبرئيل: هذا مُحَمَّد نبي الرحمة، أرسله الله إلى العباد رسولاً ونبيّاً، وهو خاتم النبوة وسيدهم، أفلا تكلّمونه؟ قَالَ: فلتما سمعوا ذلك من جبرئيل أقبلوا عليّ بالسلام وأكرموني، وبشّروني بالخير لي ولأمتي.

قَالَ: ثمَّ صعدنا إلى السماء الثانية، فإذا فيها رجلان متشابهان، فَقُلْتُ: من هذان يا جبرئيل؟ فَقَالَ لي: ابنا الخالة يحيى وعيسى عليهما السلام، فسَلَّمْتُ عليهما وسلّمَا عليّ، واستغفرت لهما واستغفرا لي، وقالوا: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، وإذا فيها من الملائكة وعليهم الخشوع، قد وضع الله وجوههم كيف شاء، ليس منهم ملك إلاّ يستح الله ويحمده بأصوات مختلفة. ثمَّ صعدنا إلى السماء الثالثة، فإذا فيها رجل فضل حسنه على سائر الخلق كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم، فَقُلْتُ: من هذا يا جبرئيل؟ فَقَالَ: هذا أخوك يوسف، فسَلَّمْتُ عليه وسلّم عليّ، واستغفرت له واستغفر لي، وقال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح والمبعوث في الزمن الصالح. وإذا فيها ملائكة عليهم من الخشوع مثل ما وصفت في السماء الأولى والثانية، وقال لهم جبرئيل في أمري ما قَالَ للآخرين، وصنعوا بي مثل ما صنع الآخرون.

ثمَّ صعدنا إلى السماء الرابعة، وإذا فيها رجل، فَقُلْتُ: من هذا يا جبرئيل؟ قَالَ: هذا إدريس رفعه الله مكاناً عليّاً، فسَلَّمْتُ عليه وسلّم عليّ، واستغفرت له واستغفر لي، وإذا فيها من الملائكة الخشوع مثل ما في السماوات التي عبرناها، فبشّروني بالخير لي ولأمتي، ثم رأيت ملكاً جالساً على سرير تحت يديه سبعون ألف ملك، تحت كل ملك سبعون ألف ملك، فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه هو، فصاح به جبرئيل فَقَالَ: قم، فهو قائم إلى يوم القيامة. ثمَّ صعدنا إلى السماء الخامسة، فإذا فيها رجل كهل عظيم العين، لم أر كهلاً أعظم منه، حوله ثلثة من أمته، فأعجبنتي كثرتهم، فَقُلْتُ: من هذا يا جبرئيل؟ فَقَالَ: هذا المجيب في قومه هارون بن عمران، فسَلَّمْتُ عليه وسلّم عليّ، واستغفرت له واستغفر لي، وإذا فيها من الملائكة الخشوع مثل ما في السماوات.

ثم صعدا إلى السماء السادسة، وإذا فيها رجل آدم طويل كأنه من شبوة، ولو أن عليه قميصين لنفذ شعره فيهما، فسمعتة يَقُولُ: يزعم بنو إسرائيل أنني أكرم ولد آدم على الله، وهذا رجل أكرم على الله مني، فقلتُ: من هذا يا جبرئيل؟ فقالَ: هذا أخوك موسى بن عمران، فسلمت عليه وسلّم عليّ، واستغفرت له واستغفر لي، وإذا فيها من الملائكة الخشوع مثل ما في السماوات. قالَ: ثم صعدا إلى السماء السابعة، فما مررت بملك من الملائكة إلا قالوا: يا محمد احتجم وأمر أمتك بالحجامة، وإذا فيها رجل أشمط الرأس واللحية جالس على كرسي، فقلتُ: يا جبرئيل من هذا الذي في السماء السابعة على باب البيت المعمور في جوار الله؟ فقالَ: هذا يا محمد أبوك إبراهيم، وهذا محلّك ومحلّ من اتقى من أمتك، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^١ فسلمت عليه وسلّم عليّ. وقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح والمبعوث في الزمن الصالح، وإذا فيها من الملائكة الخشوع مثل ما في السماوات، فبشّروني بالخير لي ولأمتي.

قالَ رسول الله ﷺ: ورأيت في السماء السابعة بحاراً من نور يتلأأ، تلالؤها يخطف بالأبصار، وفيها بحار مظلمة، وبحار من تلج ترعد، فكلّما فزعت ورأيت هؤلاء سألت جبرئيل، فقالَ: أبشر يا محمد واشكر كرامة ربك، واشكر الله بما صنع إليك، قالَ: فثبنتني الله بقوته وعونه، حتى كثر قولي لجبرئيل وتعجّبي، فقالَ جبرئيل: يا محمد تعظّم ما ترى؟ إنما هذا خلق من خلق ربك، فكيف بانخالق الذي خلق ما ترى، وما لا ترى أعظم من هذا، من خلق ربك، إن بين الله وبين خلقه تسعين ألف حجاب، وأقرب الخلق إلى الله أنا وإسرافيل وبيننا وبينه أربعة حجب: حجاب من نور، وحجاب من ظلمة، وحجاب من الغمام، وحجاب من الماء.

قالَ رسول الله ﷺ: ورأيت من العجائب التي خلق الله وسخّر على ما أراه: ديكاً، رجلاه في

تخوم الأرضين السابعة ورأسه عند العرش، وهو ملك من ملائكة الله تعالى، خلقه الله كما أراد، رجلاه في تخوم الأرضين السابعة، ثم أقبل مصعداً حتى خرج في الهواء إلى السماء السابعة، وانتهى فيها مصعداً حتى انتهى قرنه إلى قرب العرش، وهو يَقُولُ: سبحان ربّي حيث ما كنت، لا تدري أين ربك من عظم شأنه. وله جناحان في منكبيه إذا نشرهما جاوز المشرق والمغرب، فإذا كان في السحر نشر جناحيه وخفق بهما وصرخ بالتسبيح، يَقُولُ: سبحان الله الملك القدوس، سبحان الله الكبير المتعال، لا إله إلا الله الحي القيوم. وإذا قال ذلك سبّحت ديوك الأرض كلّها وخفقت بأجنحتها وأخذت في الصياح، فإذا سكت ذلك الديك في السماء سكتت ديوك الأرض كلّها، ولذلك الديك زغب أخضر وريش أبيض كأشد بياض ما رأيته قط، وله زغب أخضر أيضاً تحت ريشه الأبيض كأشد خضرة ما رأيته قط.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثم مضيت مع جبرئيل فدخلت البيت المعمور، فصلّيت فيها ركعتين ومعني أناس من أصحابي عليهم ثياب جدد، وآخرين عليهم ثياب خلقان، فدخل أصحاب الجدد وحبس أصحاب الخلقان، ثم خرجت فانقاد لي نهران: نهر يسمى الكوثر ونهر يسمى الرحمة، فشربت من الكوثر واغتسلت من الرحمة، ثم انقادا لي جميعاً حتى دخلت الجنة، وإذا على حافتيها بيوتي وبيوت أهلي، وإذا ترابها كالمسك، وإذا جارية تنغمس في أنهار الجنة، فقلتُ: لمن أنت يا جارية؟ فقالت: لزيد بن حارثة، فبشّرت به حين أصبحت، وإذا بطيرها كالبخت، وإذا رمانها مثل دلي العظام، وإذا شجرة لو أرسل طائر في أصلها ما دارها سبعمئة سنة، وليس في الجنة منزل إلا وفيها قتر منها، فقلتُ: ما هذه يا جبرئيل؟ فقال: هذه شجرة طوبى، قال الله: ﴿طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾. قال رسول الله ﷺ: فلما دخلت الجنة رجعت إلي نفسي، فسألت جبرئيل عن تلك البحار وهولها وأعاجيبها؟ فقال: هي سرادقات الحجب التي احتجب الله تبارك وتعالى بها، ولولا تلك الحجب لتتهتك نور العرش وكل شيء فيه، وانتهيت إلى سدرة المنتهى فإذا الورقة منها تظلّ أمة من الأمم، فكنت منها كما قال الله

تعالى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ ١ فناداني: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ ٢ فقلتُ أنا مجيباً عني وَعَنْ أُمَّتِي: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ فقلتُ: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فقال الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ فقلتُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله: لا أوَاخِذُكَ، فقلتُ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ فقال الله: لا أَحْتَمِلُكَ، فقلتُ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ فقال الله تبارك وتعالى: قد أعطيتك ذلك لك ولأمتك.

فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ما وفد إلى الله تعالى أحد أكرم من رسول الله صلى الله عليه وآله حيث سأل لأمنته

هذه الخصال.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يا رب أعطيت أنبياءك فضائل فأعطني، فقال الله: قد أعطيتك فيما أعطيتك كلمتين من تحت عرشي: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا منجى منك إلا إليك، قال: وعلمتني الملائكة قولاً أقوله إذا أصبحت وأمسيت: اللهم إن ظلمي أصبح مستجيراً بعفوك، وذنبي أصبح مستجيراً بمغفرتك، وذلي أصبح مستجيراً بعزتك، وفقري أصبح مستجيراً بغناك، ووجهي البالي أصبح مستجيراً بوجهك الدائم الباقي الذي لا يفنى، وأقول ذلك إذا أمسيت.

ثم سمعت الأذان، فإذا ملك يؤذن لم ير في السماء قبل تلك الليلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال الله: صدق عبدي أنا أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال الله: صدق عبدي أنا الله لا إله غيري، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، فقال الله: صدق عبدي إن محمداً عبدي ورسولي أنا بعثته وانتجبتة، فقال: حي على الصلاة حي على الصلاة، فقال: صدق عبدي ودعا إلى فريضتي، فمن مشى

١. النجم: ٩.

٢. البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

إليها راغباً فيها محتسباً كانت له كفارة لما مضى من ذنوبه، فَقَالَ: حي على الفلاح حي على الفلاح، فَقَالَ الله: هي الصلاح والنجاح والفلاح، ثم أمتت الملائكة في السماء كما أمتت الأنبياء في بيت المقدس، قَالَ: ثم غشيتني صباية فخرت ساجداً، فناداني ربِّي: أتّي قد فرضت على كلّ نبي كان قبلك خمسين صلاة، وفرضتها عليك وعلى أمتك، فقم بها أنت في أمتك، فَقَالَ رسول الله ﷺ: فانحدرت حتى مررت على إبراهيم، فلم يسألني عن شيء، حتى انتهيت إلى موسى عليه السلام فَقَالَ: ما صنعت يا محمد؟ فقلتُ: قَالَ ربي: فرضت على كل نبي كان قبلك خمسين صلاة، وفرضتها عليك وعلى أمتك، فَقَالَ موسى عليه السلام: يا محمد، إن أمتك آخر الأمم وأضعفها، وإن ربك لا يزيده شيء، وإن أمتك لا تستطيع أن تقوم بها، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت إلى ربِّي حتى انتهيت إلى سدرة المنتهى، فخررت ساجداً ثم قلتُ: فرضت عليّ وعلى أمتي خمسين صلاة، ولا أطيق ذلك ولا أمتي، فخفف عني، فوضع عني عشرأ، فرجعت إلى موسى فأخبرته، فَقَالَ: ارجع لا تطيق، فرجعت إلى ربي فوضع عني عشرأ، فرجعت إلى موسى فأخبرته فَقَالَ: ارجع، وفي كل رجعة أرجع إليه آخر ساجداً حتى رجع إلى عشر صلوات، فرجعت إلى موسى وأخبرته فَقَالَ: لا تطيق، فرجعت إلى ربي فوضع عني خمسا فرجعت إلى موسى عليه السلام وأخبرته، فَقَالَ: لا تطيق، فقلتُ: قد استحييت من ربي ولكن أصبر عليها، فناداني منادٍ كما صبرت عليها فهذه الخمس بخمسين، كل صلاة بعشر، ومن همّ من أمتك بحسنة يعملها فعملها كتبت له عشرأ، وإن لم يعمل كتبت له واحدة، ومن همّ من أمتك بسيئة فعملها كتبت عليه واحدة، وإن لم يعملها لم أكتب عليه شيئاً. فَقَالَ الصادق عليه السلام: جرى الله موسى عليه السلام عن هذه الأمة خيراً، فهذا تفسير قول الله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^١.

(بحار الانوار ١٨: ٣١٩-٣٣١)

الباب الخامس

في معجزاته ودلائل نبوته ﷺ

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: في إخباره ﷺ عن المغيبات

[٥٠٩٣] (خ م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَتُنْفَقَنَّ كَنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٢: ٥٩)

[٥٠٩٤] (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال عامر بن سعد بن أبي وقاص: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع: أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إلي: «سمعت من رسول الله ﷺ يوم الجمعة، عَشِيَّةَ رَجَمِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: لَا يَزُلُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلَّهُمْ مِنْ قَرِيشٍ، وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: عُصْبِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ: بَيْتَ كِسْرَى - أَوْ آلِ كِسْرَى - وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ، فَاحْذَرُوهُمْ، وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَسِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

وفي رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَفْتَحَنَّ عَصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ».

وفي رواية أخرى قال: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينَ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

(جامع الأصول ١٢: ٦٠)

[٥٠٩٥] (د- أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ١٢: ٦٢)

[٥٠٩٦] (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أُرَدْتُ لِأَقْتَلَكَ، فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ يُسَلِّطُكَ عَلَى ذَلِكَ - أَوْ قَالَ: عَلَيَّ - قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا زِلْتَ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ١٢: ٦٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٩٧] بالاسناد إلى الزبير بن العبد والشعبي: أن قيصر حارب كسرى، فكان هوى المسلمين مع قيصر؛ لأنه صاحب كتاب وملة، وأشد تعظيماً لأمر النبي ﷺ، وكان وضع كتابه على عينه وأمر كسرى بتمزيقه حين أتاهما كتابه يدعوهما إلى الحق، فلما كثر الكلام بين المسلمين والمشركين قرأ الرسول: «الْمِ غُلِبَتِ الرُّومُ» الآية ثم حدّد الوقت في قوله: «فِي بَضْعِ سِنِينَ»، ثم أكدّه في قوله: «وَوَعَدَ اللَّهُ»، فغلبوا يوم الحديبية وبنوا الرومية.

وروي عنه: «لِفَارِسٍ نَطْحَةٌ أَوْ نَطْحَتَانِ، ثُمَّ قَالَ: لَا فَارِسَ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَالرُّومُ ذَاتُ الْقُرُونِ، كَلَّمَا ذَهَبَ قَرْنٌ خَلْفَ قَرْنٍ هَبَّهَبَ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ».

(بحار الانوار ١٨: ١٢٩)

[٥٠٩٨] وبالإسناد إلى عامر أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يزال أمر أمتي ظاهراً حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش».

(بحار الانوار ٣٦: ٢٣١)

[٥٠٩٩] وبالإسناد إلى علي بن أبي طالب قال: «إن اليهود أتت امرأة منهم يقال لها: عبدة، فقالوا: يا عبدة قد علمت أن محمداً قد هدد ركن بني إسرائيل وهدم اليهودية، وقد غالى الملا من بني إسرائيل بهذا السم له، وهم جاعلون لك جعلاً على أن تسميه في هذه الشاة، فعمدت عبدة إلى الشاة فشوتها ثم جمعت الرؤساء في بيتها وأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا محمد قد علمت ما توجب لي من حق الجوار، وقد حضرني رؤساء اليهود فريني بأصحابك.

فقام رسول الله ﷺ ومعه علي بن أبي طالب وأبو دجانة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وجماعة من المهاجرين، فلما دخلوا وأخرجت الشاة سدت اليهود أنفها بالصفوف، وقاموا على أرجلهم وتوكلوا على عصيتهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: اقعدوا، فقالوا: إنا إذا زارنا نبي لم يقعد منا أحد، وكرهنا أن يصل إليه من أنفاسنا ما يتأذى به، وكذبت اليهود عليها لعنة الله. إنما فعلت ذلك مخافة سورة السم ودخانه، فلما وضعت الشاة بين يديه تكلمت كنهها فقالت: مه يا محمد، لا تأكلني؛ فأني مسمومة، فدعا رسول الله ﷺ عبدة فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت: قلت: إن كان نبياً لم يضره، وإن كان كاذباً أو ساحراً أرحت قومي منه! فهبط جبرئيل ﷺ فقال: السلام يقرئك السلام ويقول: قل بسم الله الذي يسميه به كل مؤمن وبه عز كل مؤمن، وبنوره الذي أضاءت به السماوات والأرض، وبقدرته التي خضع لها كل جبار عنيد وانتكس كل شيطان مريد، من شر السم والسحر واللمم، بسم العلي الملك الفرد الذي لا إله إلا هو ﴿وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾^١ فقال النبي ﷺ: ذلك وأمر أصحابه فتكلموا به، ثم قال: كلوا، ثم أمرهم أن يحتجموا.

(بحار الانوار ١٧: ٣٩٦)

الفصل الثاني: في تكليم الجمادات له ﷺ، وانقيادها إليه

[٥١٠٠] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يَمْ أَعْرِفُ أَنْكَ رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: إن دعوتُ هذا العِذْقَ من النخلة، فَشَهِدَ لِي أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فدعاه رسول الله ﷺ، فجعل العِذْقُ ينزل من النخلة حتى سقط إلى رسول الله ﷺ فسَلَّمَ عليه، وقال: السلام عليك يا رسول الله، ثم قال له رسول الله ﷺ: ارجع إلى موضعك، فعاد إلى موضعه والتأم، فأسَلَّمَ الأعرابي عند ذلك».

أخرجه الترمذي، ولم يذكر سلام العِذْقِ على النبي ﷺ.

(جامع الأصول ١٢: ٦٨)

[٥١٠١] (خ م - معن بن عبد الرحمان) قال: سمعت أبي. قال: سألتُ مسروقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمْعَمُوا الْقُرْآنَ؟ فقال: حدثني أبوك - يعني: عبد الله بن مسعود - أنه قال: آذَنَتْ بِهِمْ شَجْرَةٌ».

(جامع الأصول ١٢: ٦٨)

[٥١٠٢] (خ س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «كان في مسجد رسول الله ﷺ جِدْعٌ فِي قَيْلَتِهِ، يَقُومُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ، فَلَمَّا وُضِعَ الْمَنْبِرُ سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ».

قال الحسن: «كَانَ وَاللَّهِ يَجِنُّ لِمَا كَانَ يَسْمَعُ عِنْدَهُ مِنَ الذِّكْرِ».

وفي رواية قال: «كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفاً عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَخْلِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خُطِبَ يَقُومُ إِلَى جِدْعٍ مِنْهَا...» وذكر نحوه.

وفي رواية: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقَعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنِّي لِي غَلَامَةٌ نَجَارٌ، قَالَ: إِنَّ شَيْئاً، قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمَنِيرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ الَّذِي صُنِعَ لَهُ، فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخُطِبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ

تنشق - وفي أخرى: فصاحت صياح الصبي - فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت، حتى استقرت. قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر».

وفي رواية النسائي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سوارى المسجد، فلما صنع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية، تجن كحنين الناقة، حتى سمعها أهل المسجد، حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها».

(جامع الأصول ١٢: ٦٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١٠٣] بالاسناد إلى ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وقال: بم أعرف أنك رسول الله؟ قال: أرايت إن دعوت هذا العذق من هذه النخلة فأتاني، أتشهد أنني رسول الله؟ قال: نعم، قال: فدعا العذق، فجعل العذق ينزل من النخل حتى سقط على الأرض، فجعل يبقر حتى أتى النبي ﷺ، ثم قال: ارجع فرجع حتى عاد إلى مكانه، فقال: أشهد أنك لرسول الله وآمن، فخرج العامري يقول: يا آل عامر بن صعصعة، والله لا أكذبه بشيء أبداً، وكان رجل من بني هاشم يقال له: ركانة، وكان كافراً من أفتك الناس، برعى غنماً له بوادٍ يقال له: وادي إضم، فخرج النبي ﷺ إلى ذلك الوادي فلقى ركانة فقال: لو لا رحم بيني وبينك ما كلمتك حتى قتلتك، أنت الذي تشتم آلهتنا، ادع إلهك ينجيك مني، ثم قال: صارعني، فإن أنت صارعني فلك عشرة من غنمي، فأخذ النبي ﷺ وصرعه وجلس على صدره، فقال ركانة: فلست بي فعلت، هذا إنما فعله إلهك، ثم قال ركانة: عد، فإن أنت صارعني فلك عشرة أخرى تختارها، فصرعه النبي ﷺ الثانية، فقال: إنما فعله إلهك، عد، فإن أنت صارعني فلك عشرة أخرى، فصرعه النبي ﷺ الثالثة، فقال ركانة: خذلت اللات والعزى، فدونك ثلاثين شاة فاخترها، فقال له النبي ﷺ: ما أريد ذلك، ولكني أدعوك إلى الإسلام يا ركانة، وانفس ركانة يصير إلى النار، إنك إن تسلم تسلم، فقال ركانة: لا، إلا أن تريني آية، فقال نبي الله ﷺ: الله شهيد عليك الآن إن دعوت ربي فأریتك آية لتجيبني

إلى ما أدعوك؟ قَالَ: نعم، وقربت منه شجرة ثمرة، قَالَ: أقبلي بإذن الله، فانشقت بائنين وأقبلت على نصفها بساقها حتى كانت بين يدي نبي الله، فَقَالَ ركانة: أريتني شيئاً عظيماً، فمرها فلترجع، فَقَالَ له النبي ﷺ: الله شهيد إن أنا دعوت ربي يأمرها فرجعت لتجيبني إلى ما أدعوك إليه؟ قَالَ: نعم، فأمرها فرجعت حتى التأمت بشقها، فَقَالَ له النبي ﷺ: تسلم، فَقَالَ ركانة: أكره أن تتحدث نساء المدينة أنني إنما أجبتك لرعبٍ دخل في قلبي منك، ولكن فاختر غنمك، فَقَالَ ﷺ: ليس لي حاجة إلى غنمك إذا أبيت أن تسلم».

(بحار الانوار ١٧ : ٣٦٩)

[٥١٠٤] وبالسناد عن الراوندي في (الخرائج والجرائح) قال: روي أن نبي الله ﷺ لما بني مسجده كان فيه جذع نخل إلى جانب المحراب يابس عتيق، إذا خطب يستند عليه، فلما اتخذ له المنبر وصعد حنّ ذلك الجذع كحنين الناقة إلى فصيلها، فنزل رسول الله ﷺ فاحتضنه فسكن من الحنين، ثم رجع رسول الله ﷺ. ويسمى الحنانة، إلى أن هدم بنو أمية المسجد وجدّدوا بناءه فقلعوا الجذع.

(بحار الانوار ١٧ : ٣٦٥)

الفصل الثالث: في زيادة الطعام والشراب ببركته

[٥١٠٥] (م - أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال: «كُنَّا مع النبي ﷺ في مسير، فَنَفِدَتْ أزواد القوم، حتى هَمَّ بنحر بعض جمائلهم. قال: فقال عمر: يا رسول الله، لَوْ جَمَعْت ما بَقِيَ من أزواد القوم، فدعوت الله عليها؟ قال: ففعل، وجاء ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وذو التمر بتمره - قال: وقال مجاهد: وذو النوى بنواه - قلنا: وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال: يَمَصُّونهُ ويشربون عليه الماء، قال: فدعا عليها، قال: حتى ملأ القومُ مزادهم، قال: فقال عند ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله. لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاكٍ فيهما إلا دخل الجنة».

وفي رواية، عنه أو عن أبي سعيد - شك الأعمش - قال: «لما كان يومُ غزوةِ تبوك، أصاب الناسَ مجاعةٌ، فقالوا: يا رسول الله، لو أذنتَ لنا فنحرنَا نواضحنا فأكلنا وادّهنا، فقال رسول الله ﷺ: افعلوا، فجاء عمر فقال: يا رسول الله، إن فعلتَ قلَّ الظَّهر، ولكن ادعُهُم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعلَّ الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: نعم، قال: فدعا ينطع، فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، فجعل الرجل يجيء بكفٍّ ذرة، قال: ويجيء الآخر بكفٍّ تمره ويجيء الآخر بكسرة، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، قال: فدعا رسول الله ﷺ بالبركة، ثم قال خذوا في أوعيتكم، قال: فأخذوا في أوعيتهم، حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه، قال: وأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقي الله بهما عبدٌ غير شاكٍ فيحجَب عن الجنة».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٢: ٨٠)

[٥١٠٦] (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): قال: «لَمَّا حُفِرَ الخَنْدِيقُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: خَمِصاً^١، فَانْكَفَيْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ خَمِصاً شَدِيداً، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتُ، فَفَرَعْتُ إِلَى فِرَاعِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: يَا أَهْلَ الخَنْدِيقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحِيَّهَا^٢ بِكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُسْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِرُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدَمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ، فَأَخْرَجْتَ عَجِينًا، فَبِصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ

١. الخمص والخميص: الضامر البطن، من جوع وغيره.

٢. حيها: كلمتان جعلنا كلمة واحدة، ومعناه: تعالوا وعجلوا.

إلى برمتنا فبصق وبارك، ثم قال: ادّعي خابزة فلتخبز معك، واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها، وهم ألف، فأقسِم بالله لأكلوا حتى تركوا وانحرفوا، وإن برمتنا لتغطُّ كما هي، وإن عجينا لكيخبر كما هو». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٢: ٨٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١٠٧] بالاسناد إلى عبد الله بن عاصم بن عبد الرحمان بن أبي عمرة، عن أبيه، قال: كنّا بإزاء الروم إذ أصاب الناس جوع، فجاءت الأنصار إلى رسول الله فاستأذنوه في نحر الإبل. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمر بن الخطاب فقال: «ما ترى؟ فإن الأنصار جاءوني. يستأذنونني في نحر الإبل؟» فقال: يا نبي الله، فكيف لنا إذا لقينا العدو غداً رجالاً جوعاً؟ فقال: «ما ترى؟» قال: مر أبا طلحة فليناد في الناس بعزمة منك لا يبقى أحد عنده طعام إلا جاء به، وبسط الأنطاع، فجعل الرجل يجيء بالمدّ ونصف المدّ، فنظرت إلى جميع ما جاءوا به، فقلت: سبعة وعشرون صاعاً، ثمانية وعشرون صاعاً لا يجاوز الثلاثين، واجتمع الناس يومئذ إلى رسول الله ﷺ وهم يومئذ أربعة آلاف رجل، فدعا رسول الله ﷺ بأكثر دعاء ما سمعته قط، ثم أدخل يده في الطعام، ثم قال للقوم: «لا يبادرن أحدكم صاحبه، ولا يأخذن أحدكم حتى يذكر اسم الله» فقامت أول رفقة، فقال: «اذكروا اسم الله ثم خذوا» فأخذوا فملأوا كل وعاء وكل شيء، ثم قام الناس فأخذوا كل وعاء وكل شيء، ثم بقي طعام كثير، فقال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، والذي نفسي بيده لا يقولها أحد إلا حرّمه الله على النار».

وعن ابن شهر آشوب في (المناقب): بإسناده عن أبي هريرة وأبي سعيد وواثلة بن الأسقع وعبد الله بن عاصم وبلال وعمر بن الخطاب، مثله.

(بحار الانوار ١٨: ٢٤)

[٥١٠٨] وبإسناد إلى جابر قَالَ: علمت في غزوة الخندق أن رسول الله ﷺ مقوى، أي جائع، لما رأيت على بطنه الحجر، فقلتُ: يا رسول الله، هل لك في الغداء؟ قَالَ: «ما عندك يا جابر؟» فقلتُ: عناق وصاع من شعير، فَقَالَ: «تقدّم وأصلح ما عندك»، قَالَ جابر: فجئت إلى أهلي فأمرتها فطحنت الشعير وذهبت العنز وسلختها، وأمرتها أن تخبز وتطبخ وتشوي، فلمّا فرغت من ذلك جئت إلى رسول الله ﷺ فقلتُ: بأبي وأمي أنت يا رسول الله، قد فرغنا، فأحضر مع من أحببت، فقام ﷺ إلى سفير الخندق ثم قَالَ: «يا معشر المهاجرين والأنصار، أجيئوا جابراً» وكان في الخندق سبع مائة رجل، فخرجوا كلهم، ثم لم يمرّ بأحد من المهاجرين والأنصار إلا قَالَ: «أجيئوا جابراً».

قَالَ جابر: فتقدّمت وقلتُ لأهلي: قد والله أتاك رسول الله ﷺ بما لا قبّل لك به، فقالت: أعلمته أنت ما عندنا؟ قَالَ: نعم، قالت: فهو أعلم بما أتى، قَالَ جابر: فدخل رسول الله ﷺ فنظر في القدر، ثم قَالَ: «اغرفي وأبقي» ثم نظر في التنور ثم قَالَ: «أخرجي وأبقي» ثم دعا بصحفة فترد فيها وغرف، فَقَالَ: «يا جابر، أدخل عليّ عشرة عشرة» فأدخلت عشرة فأكلوا، حتى نهلوا، وما يرى في القصعة إلا آثار أصابعهم، ثم قَالَ: «يا جابر، عليّ بالذراع» فأتيته بالذراع فأكلوه، ثم قَالَ: «أدخل عشرة» فأدخلتهم حتى أكلوا ونهلوا، وما يرى في القصعة إلا آثار أصابعهم، ثم قَالَ: «عليّ بالذراع» فأكلوا وخرجوا، ثم قَالَ: «أدخل عليّ عشرة» فأدخلتهم فأكلوا، حتى نهلوا، وما يرى في القصعة إلا آثار أصابعهم، ثم قَالَ: «يا جابر، عليّ بالذراع، فأتيته» فقلتُ: يا رسول الله كم للشاة من الذراع؟ قَالَ: «ذراعان» فقلتُ: والذي بعثك بالحق لقد آتيتك بثلاثة، فَقَالَ: «أمّا لو سكت يا جابر لأكل الناس كلهم من الذراع» قَالَ جابر: فأقبلت أدخل عشرة عشرة فيأكلون، حتى أكلوا كلهم، وبقي والله لنا من ذلك الطعام ما عشنا به أياماً.

الفصل الرابع: في إجابة دعائه ﷺ

[٥١٠٩] (ت - زيد بن أحطب رضي الله عنه): قال: «مسح رسول الله ﷺ بيده على وجهي، ودعا لي بالجمال» قال عزرة: فلقد رأيته بعدما عاش عشرين ومائة سنة. وليس في لحيته إلا شعيرات تُعدّ بيضاً. أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ٩٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١١٠] بالاسناد عن (الخرائج والجرائح) قال: روي أنّ رسول الله ﷺ بعث إلى يهودي في قرض يسأله، ففعل، ثم جاء اليهودي إليه فقال: جاءك حاجتك؟ قال: نعم، قال: فابعث فيما أردت ولا تمتنع من شيء تريده، فقال له النبي ﷺ: أدام الله جمالك، فعاش اليهودي ثمانين سنة، ما رؤي في رأسه شعرة بيضاء».

(بحار الانوار ١٨: ١٥)

الفصل الخامس: في كف الأعداء عنه ﷺ

[٥١١١] (م - أبو هريرة رضي الله عنه): قال: «قال أبو جهل: هل يُعَفِّرُ محمد وجهه بين أظهركم؟ قيل: نعم، قال: واللات والعزى، لو رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته، أو لأعقرن وجهه في التراب. قال: فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلّي، زعم ليطأ على رقبته، قال: فما فجأهم منه إلا وهو ينكص على عقبه، ويتقي يديه، فقيل له: مالك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقاً من نار، وهولاً، وأجنحة. فقال رسول الله ﷺ: لو دنا منّي لاخطفتُهُ الملائكةُ عُضواً عُضواً فأنزله الله - لاندري في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه -: «كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ» إلى قوله:

﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ﴾ قال: وأمره بما أمره به».

زاد في رواية: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾^٢ يعني: قومه».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٢: ٩٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١١٢] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ

سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ﴾ يقول: «فأعميناهم ﴿فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾^٢ الهدى، أخذ الله سمعهم

وأبصارهم وقلوبهم فأعماهم عن الهدى، نزلت في أبي جهل بن هشام عليه اللعنة ونفر من

أهل بيته، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام يصلي، وقد حلف أبو جهل لئن رآه يصلي ليدمغنه،

فجاءه ومعه حجر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قائم يصلي، فجعل كلما رفع الحجر ليرميه أثبت الله يده إلى

عنقه ولا يدور الحجر بيده، فلما رجع إلى أصحابه سقط الحجر من يده، ثم قام رجل آخر

من رهطه أيضاً فقال: أنا أقتله، فلما دنا منه فجعل يسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرعب

فرجع إلى أصحابه، فقال: حال بيني وبينه كهيئة الفحل يخطر بذنبه، فحفت أن أتقدم».

(بحار الانوار ١٨: ٥٣)

الفصل السادس: فيما سئل صلى الله عليه وآله وسلم عنه

[٥١١٣] (م - ثوبان رضي الله عنه) قال: «كنت قائماً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء خبرٌ من أحبار

اليهود، فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعةً كاد يُصرع منها، فقال: لِمَ تدفعني؟

فقلت: ألا تقول: يا رسول الله؛ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سمّاه به أهله، فقال

١. الملق: ٦ - ١٩.

٢. الملق: ١٧.

٣. يس: ٩.

رسول الله ﷺ: إن اسمي محمد الذي سمي به أهلي، فقال اليهودي: جئت أسألك، فقال رسول الله: أينفعك شيء إن حدثتك؟ قال: أسمع بأذني، فنكت رسول الله ﷺ بعودٍ معه، فقال: سل.

فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تُبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله: في الظلمة، دون الجسر، قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: فقراء المهاجرين، قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: زيادة كبد النون، قال: فما غذاؤهم على أثرها؟ قال: ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها، قال: فما شراهم؟ قال: من عين تُسمى سلسيلاً، قال: صدقت، قال: إني جئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد إلا نبي، أو رجل أو رجлан، قال: ينفعك إن حدثتك؟ قال: أسمع بأذني، قال: جئت أسألك عن الولد، قال: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أننا بإذن الله، قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله ﷺ: لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه، ومالي علم بشيء منه، حتى آتاني الله عز وجل به.

وفي رواية مثله، غير أنه قال: «كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ»، وقال: «زائدة كبد النون»، وقال: «أذكر وأنت»، ولم يقل: «أذكروا وأنتا». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٢: ٩٦)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٥١١٤] بالاسناد إلى ثوبان قال: إن يهودياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا محمد أسألك فتخبرني؟ فركضه ثوبان برجله، وقال: قل: يا رسول الله، فقال: لا أدعوه إلا بما ستاه أهله، فقال: أرايت قوله عز وجل: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ» أين الناس يومئذ؟ فقال: «في الظلمة دون المحشر» قال: فما أول ما يأكل أهل الجنة إذا دخلوها؟ قال:

«كبد الحوت» قَالَ: فما طعامهم على أثر ذلك؟ قَالَ: «كبد الثور» قَالَ: فما شرايهم على أثر ذلك؟ قَالَ: «السلسيل» قَالَ: صدقت يا محمد، أسألك عن شيء لا يعلمه إلا نبي، قَالَ: «وما هو؟» قال: عَن شِبه الولد أباه وأمه، قَالَ: «ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة كان الولد ذكراً بإذن الله عزّ وجلّ، ومن قبل ذلك يكون الشبه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد أنثى بإذن الله عزّ وجلّ، ومن قبل ذلك يكون الشبه» ثم قَالَ ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما كان عندي شيء مما سألتني عنه حتى أنبأني الله عزّ وجلّ في مجلسي هذا».

(بحار الانوار ٩: ٢٩٣)

الفصل السابع: في معجزات متفرقة

[٥١١٥] (س - أبو سكينه، رجل من المحرّرين) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: قال: لما أمر النبي بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر، فقام رسول الله ﷺ وأخذ المعول، ووضع رداءه ناحية الخندق، وقال: «تمّت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدّل لكلماته وهو السميع العليم» فنذر ثلث الحجر، وسلمان الفارسي قائم ينظر، فبرق مع ضربة رسول الله ﷺ بركة، ثم ضرب الثانية، وقال: «تمّت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدّل لكلماته وهو السميع العليم» فنذر الثلث الآخر، فبرقت بركة، فأراها سلمان، ثم ضرب الثالثة، وقال: «تمّت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدّل لكلماته وهو السميع العليم» فنذر الثلث الباقي، وخرج رسول الله ﷺ فأخذ رداءه وجلس.

قال سلمان: يا رسول الله، رأيتك حين ضربت، ما ضربت به ضربة إلا كانت معها بركة، قال له رسول الله ﷺ: يا سلمان، رأيت ذلك؟ قال: إي، والذي بعثك بالحق يا رسول الله، قال: فإني حين ضربت الضربة الأولى رُفعت لي مدائن كسرى وما حولها، ومدائن كثيرة،

حتى رأيتها بعيني، فقال له من حضره من أصحابه: يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا، ويُعْثَمَنَا ديارهم، ويخزّب بأيدينا بلادهم. قال: فدعا رسول الله ﷺ بذلك، ثم ضربت الضربة الثانية، فَرَفَعْتُ لِي مَدَائِنَ قَيْصَرَ وما حولها، حتى رأيتها بعيني، قالوا: يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا، ويُعْثَمَنَا ديارهم، ويخزّب بأيدينا بلادهم، فدعا رسول الله ﷺ بذلك، ثم ضربت الثالثة فَرَفَعْتُ لِي مَدَائِنَ الحَبْشَةِ وما حولها من القَرَى، حتى رأيتها بعيني، قال رسول الله ﷺ عند ذلك: دعوا الحبشة ما ودَعُوكُمْ، واتركوا الترك ما تركوكم». أخرجہ النسائي.

(جامع الأصول ١٢: ١٠٤)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٥١١٦] بالاسناد إلى البراء بن عازب قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُفْرِ الخَنْدِقِ عَرَضَتْ لَهُ صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ شَدِيدَةٌ فِي عَرْضِ الخَنْدِقِ، لَا تَأْخُذُ مِنْهَا المَعَاوِلُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهَا وَضَعُ ثَوْبَهُ وَأَخَذَ المَعْوِلَ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثَلَاثَهَا، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَبْصُرَ قُصُورَهَا الحَمْرَاءَ السَّاعَةَ» ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَفَلَقَ ثَلَاثًا آخَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارَسِ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَبْصُرَ قُصْرَ المَدَائِنِ الأَبْيَضِ» ثُمَّ ضَرَبَ الثَّلَاثَةَ فَفَلَقَ بَقِيَّةَ الحِجْرِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ اليَمَنِ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَبْصُرَ أَبْوَابَ الصَّنْعَاءِ مَكَانِي هَذَا».

(بحار الانوار ٢٠: ٢٤١)

الكتاب الثاني

في النكاح

الباب الأوّل

في المقدمات

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل: في زواج رسول الله ﷺ وأزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهنّ

عائشة رضي الله عنها

[٥١١٧] (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الخزرج، فوعكث فتمرّق شعري، فوقّي جُميمة، فأتتني أمّي - أمّ رومان - وإني لفي أرجوحة، ومعّي صواحب لي، فأتيها لأدري ما تريد منّي، فأخذت بيدي حتى وقّفتني على باب الدار، وإني لأنهج، حتى سكّن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسّحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائرٍ، فأسلمتني إليهنّ، فأصلحن من شأنِي،

فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنتُ تسع سنين».

(جامع الأصول ١٢: ١١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١١٨] وبالاسناد إلى مسعدة بن زياد، عن جعفر الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول وسئل عن

التزويج في شوال، فقال: «إن النبي ﷺ تزوج عائشة في شوال. وقال: إنما كره ذلك في شوال أهل الزمن الأول، وذلك أن الطاعون وقع فيهم ففنى الأبقار والمملكات، فكرهوه لذلك لا لغيره».

(تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٥)

[٥١١٩] وبالاسناد عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) قال في ذكر أزواج

النبي ﷺ: ... وعائشة بنت أبي بكر، وهي ابنة سبع، قبل الهجرة بستين، ويقال: كانت ابنة ست، ودخل بها بالمدينة في شوال وهي ابنة تسع، ولم يتزوج غيرها بكراً، وتوفي النبي ﷺ وهي ابنة ثمان عشرة سنة، وبقيت إلى إمارة معاوية وقد قاربت السبعين.

(بحار الأنوار ٢٢: ٢٠٥)

قال المحقق: وعن الشيخ علي النمازي في (مستدرک سفينة البحار) قال: إن رسول

الله ﷺ تزوج بعائشة وسودة بنت زمعة، وأتى على عائشة ست سنوات وزف بها في السنة الأولى من الهجرة.

(مستدرک سفينة البحار ٥: ٢٠٣)

أم سلمة رضي الله عنها

[٥١٢٠] (س - عمر بن أبي سلمة) عن أم سلمة: «لما انقضت عِدَّتُها بعث إليها أبو بكر

يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله أنني امرأة غيري، وأتني امرأة مُصيبة، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتني رسول الله فذكر ذلك له، فقال: إرجع إليها، وقل لها: أمّا قولك: إنني امرأة غيري، فأدعو

الله عزَّ وجلَّ فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصيبة، فَتُكْفَيْنِ صِيَانِكَ، وأما قولك: ليس أحدٌ من أوليائي شاهد، فليس أحدٌ من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهه. فقال لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجته». أخرجہ النسائي.

(جامع الأصول ١٢: ١١٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١٢١] بالاسناد إلى إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة، زوجها إياه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم».

(الكافي ٥: ٣٩١)

[٥١٢٢] وبالاسناد عن القاضي النعمان المغربي في (دعائم الإسلام) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث: «... وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وقد تأيمت من أبي سلمة، وهو ابن عمها، فلم يزل عليه السلام يذكر لها منزلته ومكانته عند الله حتى أثر الحصر في كفه من شدة ما كان يعتمد على يده، فما كانت تلك خطبة».

وعن رسول الله ﷺ أنه خطب أم سلمة، وقد كان خطبها عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: يا رسول الله إني امرأة مستنة، وإن لي عيالاً. وإني شديدة الغيرة، فقال عليه السلام: «أما قولك: إنك مستنة فأنا أسن منك، وأما قولك: إن لك عيالاً، فعيالك في عيال رسول الله، وأما الغيرة، فسوف أدعو الله أن يدفعها عنك»، فسلمنا تزوجها ودخلت إليه، قالت: يا رسول الله! ما كان مما قلت لك كثير شيء، ولكنني كرهت أن يكون في أمر من الأمور لم أخبرك به.

(دعائم الإسلام ٢: ٢٠٤)

[٥١٢٣] وبالاسناد إلى الطبرسي في (إعلام الوری) قال: أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ... إلى أن قال: وتزوج بالمدينة أم سلمة، واسمها هند بنت أمية المخزومية،

وهي بنت عمته عاتكة بنت عبد المطلب، وكانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد، بعد وقعة بدر من سنة اثنتين من التاريخ.

(بحار الأنوار ٢٢: ٢٠٥)

زينب بنت جحش رضي الله عنها

[٥١٢٤] (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «لَمَّا انقضت عِدَّة زَيْنَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: إِذْهَبْ، فَادْكُرْهَا عَلَيَّ. قَالَ: فَانطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا، وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظُمْتُ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَيْتَهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أَوْامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ.

قال: وقال: ولقد رأيتنا أطمعنا رسول الله ﷺ الخبز واللحم حين امتد النهار، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ وأتبعته، فجعل يتبع حُجْرَ نِسَائِهِ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَقْلُنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أُدْرِي أَنَا أَخْبَرْتَهُ: أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ غَيْرِي، قَالَ: فَانطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابَ. قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ».

زاد في رواية: «ذَكَرَ الْآيَةَ «لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَ النَّبِيِّ» إِلَى قَوْلِهِ: «لَا يَسْتَحِي مِنَ الْعَقِّ»^١»:

(جامع الأصول ١٢: ١١٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١٢٥] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في قوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^٢ قال: «وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ

١. الأحزاب: ٥٣.

٢. الأحزاب: ٣٦.

على زيد بن حارثة زينب بنت جحش الأسدية، من بني أسد بن خزيمه، وهي بنت عمّة النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله حتى أوامر نفسي فأنظر، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية. فقالت: يا رسول الله، أمرى بيدك، فزوّجها إياه، فمكثت عند زيد ما شاء الله، ثم إنهما تشاجرا في شيء إلى رسول الله ﷺ، فنظر إليها النبي ﷺ فأعجبته. فقال زيد: يا رسول الله، تأذن لي في طلاقها؛ فإنّ فيها كبراً، وإنّها لتؤذيني بلسانها؟ فقال رسول الله ﷺ: اتق الله وأمسك عليك زوّجك وأحسن إليها. ثم إن زيدا طلقها وانقضت عدتها. فأنزل الله نكاحها على رسول الله ﷺ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾^١.

(بحار الأنوار ٢٢: ٢١٩)

[٥١٢٦] وبالاسناد عن علي بن ابراهيم القمي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾^٢: فإنه لما أن تزوج رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش، وكان يحبها، فأولم، دعا أصحابه، وكان أصحابه إذا أكلوا يحبون أن يتحدثوا عند رسول الله ﷺ، وكان يحب أن يخلو مع زينب، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ وذلك أنهم كانوا يدخلون بلا إذن، فقال عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^٣.

(بحار الأنوار ٢٢: ٢١٩)

[٥١٢٧] وبالاسناد إلى الطبرسي في (إعلام الوری) قال: أول امرأة تزوّجها رسول الله ﷺ... إلى أن قال: وزینب بنت جحش الأسدية، وهي ابنة عمته أميمة بنت عبد المطلب، وكانت عند زيد بن حارثة، وهي أول من ماتت من نسائه بعده في أيام عمر بعد سنتين من التاريخ.

(بحار الأنوار ٢٢: ٢٠٥)

١. الأحزاب: ٣٧.

٢. الأحزاب: ٥٣.

٣. الأحزاب: ٥٣.

أمّ حبيبة رضي الله عنها بنت أبي سفيان

[٥١٢٨] (دس - أمّ حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها) من حديثها: «أنتها كانت تحت عبد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوّجها النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ، مع شُرْحَيْبِل بن حَسَنَة».

وفي رواية: «أنّ النجاشي زوّج أمّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ، على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فقبل».

أخرجه أبو داود.

وفي رواية له: «أنتها كانت تحت عبد الله بن جحش، فهلك عنها - وكان في من خرج إلى أرض الحبشة - فزوّجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عندهم».

وفي رواية النسائي «أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها وهي بأرض الحبشة، زوّجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف، وجّهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهوّر نسائه أربعمائة درهم».

(جامع الأصول ١٢: ١١٤)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٥١٢٩] بالاسناد أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول: «إنّ النجاشي لما خطب لرسول الله ﷺ أمّ حبيبة - آمنة بنت أبي سفيان - فزوّجها، دعا بطعام» وقال: «إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج».

(بحار الأنوار ٢٢: ١٩٠)

[٥١٣٠] وبالاسناد إلى الطبرسي في (إعلام الوري) قال: أول امرأة تزوّجها رسول

الله ﷺ ... إلى أن قال: وأمّ حبيبة بنت أبي سفيان، واسمها رملة، وكانت عند عبد الله بن جحش في سنة ست، وبقيت إلى إمارة معاوية.

(بحار الأنوار ٢٢: ٢٠٥)

جويرية رضي الله عنها

[٥١٣١] [د - عائشة رضي الله عنها] قالت: «وقعت جُويرية بنت الحرث من بني المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس - أو ابن عم لها - فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة مَلَّاحَة، لها في العين حظّ، فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب كرهت مكانها، وعرفت أنّ رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحرث، وإنه كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإنّي وقعتُ في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإنّي كاتبت على نفسي، وجثتك تعينني، فقال لها رسول الله ﷺ: فهل لك إلى ما هو خير منه؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أوَدّي عنك كتابتك وأتزوّجك، قالت: قد فعلتُ. فلما سَمَعَ الناسُ أنّ رسول الله ﷺ: قد تزوّج جويرية أرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم، وقالوا: أصهارُ رسول الله ﷺ. قالت: فما رأينا امرأة كانت أعظمَ بركةً على قومها منها، أعتقَ في سببها أكثرَ من مائة أهل بيت من بني المصطلق».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ١١٩)

وعن أهل البيت ﷺ:

[٥١٣٢] [بالاسناد إلى الطبرسي في (إعلام الوري)] قال: أول امرأة تزوّجها رسول الله ﷺ ... إلى أن قال: وجويرية بنت الحرث بن ضرار المصطلقية، ويقال: إنه اشتراها فأعتقها فتزوّجها، وماتت في سنة خمسين، وكانت عند مالك بن صفوان بن ذي السفرتين.

(بحار الأنوار ٢٢: ٢٠٥)

أحاديث متفرقة

[٥١٣٣] (س - أم سليم رضي الله عنها) أنها كانت ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ .
أخرجه النسائي .

(جامع الأصول ١٢: ١٣١)

[٥١٣٤] (خ س - ثابت البناني رضي الله عنه) قال: «كنت عند أنس وعنده بنت له، فقال أنس: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها، فقالت: يا رسول الله، ألتك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأ تاه، واسوأ تاه. فقال أنس: هي خير منك، رغبته في النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه.»
أخرجه البخاري والنسائي .

(جامع الأصول ١٢: ١٣١)

وعن أهل البيت رضي الله عنهم

[٥١٣٥] بالاسناد إلى أبي جعفر رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ، فدخلت عليه وهو في منزل حفصة، والمرأة متلبسة متمشطة، فدخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن المرأة لا تخطب الزوج، وأنا امرأة أئيم، لا زوج لي منذ دهر ولا ولد، فهل لك من حاجة، فإن تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني، فقال لها رسول الله ﷺ خيراً ودعا لها، ثم قال: يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً، فقد نصرني رجالكم، ورغبت في نساؤكم، فقالت لها حفصة: ما أقل حياءك وأجراك وأنهمك للرجال؟! فقال رسول الله ﷺ: كفي عنها يا حفصة، فإنها خير منك، رغبت في رسول الله فلميتها وعيبتها؟ ثم قال للمرأة: انصرفي رحمك الله، فقد أوجب الله لك الجنة برغبتك في وتعرضك لمحبي وسروري، وسيأتيك أمري إن شاء الله، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَمْرًا مِّنْهُ أَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ

المؤمنين» قَالَ: فأحلّ الله عزّ وجلّ هبة المرأة لنفسها لرسول الله ﷺ، ولا يحلّ ذلك لغيره».

(بحار الانوار ٢٢: ٢١١)

الفصل الثاني: في الحثّ على النكاح والترغيب فيه

[٥١٣٦] [خ م د ت س - علقمة بن قيس] قال: «كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى.. فلقبه عثمان، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا تزوّجك جارية شابة، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج. فإنّه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنّه له وجاء».

وفي رواية نحوه، وأوله: «يا معشر الشباب» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ شاباً لا نجد شيئاً، فقال لنا النبي ﷺ: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج...» الحديث.

وفي رواية أبي داود، قال: «قال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى؛ إذ لقبه عثمان، فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة، قال لي: تعال يا علقمة، فجننت، فقال له عثمان: ألا تزوّجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرة لعلّه يرجع إليك من نفسك بعض ما كنت تعهد؟ فقال: لئن قلت ذلك...، وذكر الحديث».

وأخرج النسائي الرواية الأولى إلى قوله: «فليتزوّج».

وله في أخرى قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن شباب، فقال: يا معشر الشباب، عليكم بالباءة، فإنّه أغضّ للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنّه له وجاء». وله في أخرى قال: «إنّ ابن مسعود لقي عثمان بعرفات فخلا به» وذكر الحديث كما سبق أولاً.

وفي أخرى نحوه، وفيه: «من كان منكم ذا طول فليتزوج؛ فإنه أغض للطرف، وأحصن للفرج، ومن لا فالصوم له وجاء».

(جامع الأصول ١٢: ١٢٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١٣٧] بالاسناد إلى عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، عليكم بالنباه، فإن لم تستطيعوه فمعليكم بالصيام؛ فإنه وجاءه».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.

(وسائل الشيعة ١٠: ٤١٠)

[٥١٣٨] وبالاسناد إلى عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله ﷺ: أردت يا رسول الله أن أختصي، قال: «لا تفعل يا عثمان؛ فإن اختصاء أمي الصيام» مع كلام طويل.

(وسائل الشيعة ١٠: ٤١٠)

الفصل الثالث: في الخطبة والنظر

[٥١٣٩] (د ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً»^١ «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون»^٢ «يا أيها آمنوا اتقوا الله وقولوا

١. النساء: ١.

٢. آل عمران: ١٠٢.

قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يُطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً^١».

لم يقل في رواية: «إِنَّ»، وفي رواية: «أَنَّ رسول الله ﷺ كان إذا تشهّد ذكر نحوه، قال - بعد قوله: ورسوله -: أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، مَنْ يُطع الله ورسوله فقد رُشد، ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ١٢٧)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٥١٤٠] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «زوّج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبدالمطلب، وكان يلي أمرها، فقال: الحمد لله العزيز الجبار، الحليم الغفار، الواحد القهار، الكبير المتعال ﴿سواء منكم من أسرّ القول ومن جهر به ومن هو مستخفٍ بالليل وسارٍ بالنهار﴾^٢، أحمدته وأستعينه وأومن به وأتوكّل عليه، وكفى بالله وكياً، من يهدي الله فهو المهتد ولا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له ولن تجد من دونه وليّاً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله، بعثه بكتابه حجّة على عباده، من أطاعه أطاع الله، ومن عصاه عصى الله، صلّى الله عليه وآله وسلّم كثيراً، إمام الهدى والنبي المصطفى، ثم إنّي أوصيكم بتقوى الله، فإنّها وصيّة الله في الماضين والغابرين، ثم تزوّج».

(الكافي ٥: ٣٧١)

[٥١٤١] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة، فقال: الحمد لله، أحمدته وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأومن به وأتوكّل عليه، وأشهد أن لا إله إلا

١. الأحزاب: ٧٠-٧١.

٢. الرعد: ١٠.

الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، دليلاً عليه وداعياً إليه، فهدم أركان الكفر وأثار مصابيح الإيمان، من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله، ونور التقوى دليله، ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله، ولن يضرب إلا نفسه، أوصيكم عباد الله بتقوى الله وصيته من ناصح، وموعظة من أبلغ واجتهد. أما بعد، فإن الله عز وجل جعل الاسلام صراطاً منيراً الأعلام، مشرق المنار، فيه تأتلف القلوب، وعليه تأخى الاخوان، والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهده، معرفة من كل لكل، لجميع الذي نحن عليه، يغفر الله لنا ولكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

(الكافي ٥ : ٣٧١)

[٥١٤٢] وبالاسناد إلى الريان بن شبیب: في خروج أبي جعفر محمد بن علي بن موسى

الرضا عليه السلام، في حديث طويل إلى أن قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «الحمد لله إقراراً بنعمته، ولا إله إلا الله إخلاصاً لوحدانيتته، وصلى الله على محمد سيد بريته، والأصفياء من عترته. أما بعد فقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام، فقال سبحانه: ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾^١، ثم إن محمد بن علي بن موسى يخطب أم الفضل بنت عبد الله المأمون، وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد عليه السلام وهو خمسمائة درهم جيداً، فهل زوجته يا أمير المؤمنين بها على هذا الصداق المذكور؟ قال المأمون: نعم، قد زوجتك يا أبا جعفر ابنتي على هذا الصداق المذكور، فهل قبلت النكاح؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «قد قبلت ذلك ورضيت به» فأمر المأمون أن يقعد الناس على مراتبهم في الخاصة والعامة... الحديث.

(وسائل الشيعة ١٠ : ٣٥٤)

في النظر إلى من يراد نكاحها

[٥١٤٣] (د- جابر بن عبد الله رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال: فخطبت امرأة، فكنت أتخبرها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فترَوَّجتها». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ١٢٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١٤٤] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَمَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا.

(وسائل الشيعة ٢٠: ٨٨)

[٥١٤٥] [وبالاسناد إلى الحسن بن السري رضي الله عنه] قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمَرْأَةَ، يَتَأَمَّلُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا، يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٨٨)

[٥١٤٦] [وبالاسناد إلى عبد الله بن الفضل رضي الله عنه، عن أبيه، عن رجل رضي الله عنه]، قَالَ: قُلْتُ: أَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَرَوِّجَهَا، فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَدِّدًا».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٨٨)

[٥١٤٧] [وبالاسناد إلى علي رضي الله عنه] فِي رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هُوَ مُسْتَمَامٌ، فَإِنْ يُفْضَ امْرَأَةٌ يَكُنْ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٨٩)

الفصل الرابع: في آداب النكاح

[٥١٤٨] (ط - زيد بن أسلم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة. وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنّامه، وليستعد بالله من الشيطان الرحيم». أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١٢: ١٣٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١٤٩] بالاسناد إلى أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَدْرِي جَعَلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: «فَإِذَا هُمْ بِذَلِكَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، اللَّهُمَّ فَافْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْظَمُنَّ فَرْجًا، وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي، وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقًا، وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً، وَافْدِرْ لِي مِنْهَا وَلِدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي، فَإِذَا أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتَهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا، وَلَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ» قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ وَجَلَسَ مَجْلِسَهُ حَضَرَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ هُوَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَحَى الشَّيْطَانُ عَنْهُ، وَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يُسَمِّ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذِكْرَهُ، فَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالتُّفْطَةُ وَاحِدَةً» قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ هَذَا جَعَلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «بِسُحْبِنَا وَبُفْضِنَا».

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ «والتُّفْطَةُ وَاحِدَةٌ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ. نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَبَعْدَ مَوْتِي».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١١٤)

[٥١٥٠] وبالإسناد إلى أبي بصير قال: سَمِعْتُ رَجُلًا وَهوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي رَجُلٌ قَدْ اسْتَنْتُ، وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا صَغِيرَةً، وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا، وَأَنَا أَخَافُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيَّ فَرَأَيْتَنِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَكِبْرِي، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ فَمُرَّهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً، ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ مَجَّدِ اللَّهَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ، وَمُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَايِكَ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي إِفْقَهَا وَوُدَّهَا وَرِضَاهَا، وَأَرْضِي بِهَا، واجتمع بيننا بأحسن اجتماع، وأنس اثتلاف، فإنك تُحبُّ الحلال وتكره الحرام» ثُمَّ قَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَالْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ نَحْوَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٠: ١١٦)

[٥١٥١] وبالإسناد إلى الميثمي رفعه، قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا، وَإِبْرَامَاتِكَ أَخَذْتُهَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وُودًا وَدُودًا لَا تَفْرَكَ، تَأْكُلُ مَا رَاحَ وَلَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَحَ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١١٦)

الباب الثاني في أركان النكاح

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في العقد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في نكاح المتعة

[٥١٥٢] (خ م س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «كُنَّا نَفْرُوْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ، فَكَانَ أَحَدُنَا يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(جامع الأصول ١٢: ١٣٢)

[٥١٥٣] (خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي

المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها».

هذا لفظ حديث مسلم. وأخرج البخاري معناه تعليقاً، فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فِعْشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرَايِدَا أَوْ يَتَّارِكَا، فَمَا أَدْرِي: أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً؟». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ - بِعَنِي الْبُخَارِيُّ -

وقد بيّنه عليٌّ عن النبي ﷺ: أنه منسوخٌ.

(جامع الأصول ١٢: ١٣٢)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٥١٥٤] بالاسناد إلى عبد الله بن مسعود قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَحْصِنُ هُنَا بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرْنَا أَنْ نَسْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ.

(وسائل الشيعة ٢١: ١١)

[٥١٥٥] وبالاسناد إلى جابر قال: خَرَجَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ فَنَسَكَحُوا. يَعْنِي: نِكَاحَ الْمُتَنَعَةِ.

(وسائل الشيعة ٢١: ١١)

[٥١٥٦] وبالاسناد إلى ابن عباس، قال: كَانَتْ الْمُتَنَعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وسائل الشيعة ٢١: ١١)

[٥١٥٧] وبالاسناد إلى سلمة بن الأكوع قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْدَادَ أَزْدَادًا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَارِكََا تَنْتَارِكََا».

(وسائل الشيعة ٢١: ١١)

الفرع الثاني: في نكاح الشغار، ونكاح الجاهليّة

[٥١٥٨] [خم ط د ت س - عبد الله عمر رضي الله عنها] «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي. إلا أن النسائي لم يذكر: «الأخت».

وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

وفي أخرى: «أنه نهى عن الشغار» لم يزد على هذا. وأخرج الترمذي وأبو داود هذه الرواية الأخيرة.

(جامع الأصول ١٢: ١٣٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١٥٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال: «نُهِيَ عَنِ نِكَاحِ الْمَرْأَتَيْنِ لَيْسَ لِرِوَاةٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ إِلَّا بَضْعُ صَاحِبَتَيْهَا» وقال: «لَا يَجُزُّ أَنْ تُنْكَحَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ أَوْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٤)

[٥١٦٠] وبالاسناد إلى غياث بن إبراهيم قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْأَسْلَامِ».

وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، وَيَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَةَ الْمُتَزَوِّجِ أَوْ أُخْتَهُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجِ هَذَا هَذَا وَهَذَا هَذَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي) الْأَخْبَارِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ غِيَاثِ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٤)

[٥١٦١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الشَّغَارِ، وَهِيَ الْمَمَانَحَةُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أَرْوِّجَكَ ابْنَتِي، عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٤)

[٥١٦٢] وبالاسناد إلى الصادق عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: «وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي أُخْتَكَ حَتَّى أَرْوِّجَكَ أُخْتِي».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٤)

الفصل الثاني: في الأولياء والشهود

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: في حكم الأولياء والشهود

[٥١٦٣] [د ت - عائشة رضي الله عنها]: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»
أخرجه الترمذي. وفي رواية أبي داود: «فنكاحها باطل - ثلاث مرات - الحديث».
أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ١٣٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١٦٤] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الذي يبيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهَا».
(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢)
[٥١٦٥] [وبالاسناد إلى رِفاعَةَ قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يَبِيدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، فَقَالَ: «الْوَلِيُّ الَّذِي يَأْخُذُ بَعْضًا وَيَتْرُكُ بَعْضًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢)

الفرع الثاني: في الاستئذان والإجبار

[٥١٦٦] [م ط ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]: أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها في صماتها».
وفي رواية نحوه، قال: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها في صماتها» قال:
وربما قال: «وصمتها إقرارها»

أخرجه مسلم والنسائي. وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الأولى.
وفي رواية لأبي داود والنسائي، قال: «ليس للمولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر،
وصمتها إقرارها».

(جامع الأصول ١٢: ١٤٠)

[٥١٦٧] (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «قلت: يا رسول الله، تُستأمر النساء في
أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تُستأمر فتستحي فتسكت، قال: سكاتها إذن».
وفي رواية قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تُستأذن، قلت: إن البكر تستحي، قال:
إذنها صماتها».

وفي أخرى قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها: أ تُستأمر أم لا؟
فقال رسول الله: نعم، تُستأمر، قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ:
فذلك إذنها إذا هي سكتت».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الرواية الأولى.

(جامع الأصول ١٢: ١٤١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١٦٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الجارية البكر التي لها أب لا تزوج إلا بإذن
أبيها» وقال: «إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٠)

[٥١٦٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة
لأمرها، فإن شاءت جعلت ولياً».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٠)

[٥١٧٠] وبالاسناد إلى عبيد بن رزاة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن مملوكة
كانت بيني وبين وارث معي، فأعتقناها، ولها أخ غائب، وهي بكر، أيجوز لي أن
أزوجها أو لا يجوز إلا بأمر أخيها؟ قال: «بلى، يجوز لك أن تزوجها» قلت:

فَأَتَزَوَّجُهَا إِنْ أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧١)

[٥١٧١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَغَيْرُهَا، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧١)

[٥١٧٢] وبالاسناد إلى الحلبي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ

النِّسَاءِ، أَلَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تُنْتَيْبَ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧١)

[٥١٧٣] وبالاسناد إلى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّيِّبِ

تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، تُؤَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا قَبْلَهُ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧١)

[٥١٧٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: «لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَّةُ فِي ذَلِكَ إِذَا

كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا، فَإِذَا كَانَتْ نَيْبًا فَهِيَ أَوْلَى بِنَفْسِهَا».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧١)

[٥١٧٥] وبالاسناد إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر عليه السلام قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «فِي الْمَرْأَةِ

الْبِكْرِ إِذْنُهَا صَمَاتُهَا، وَالنَّيِّبِ أَمْرُهَا إِلَيْهَا».

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، وَمِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٥)

[٥١٧٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ: «يَوْمِئِذٍ، فَإِنْ

سَكَتَتْ فَهِيَ إِفْرَاؤُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٥)

[٥١٧٧] وبالاسناد إلى الضحَّاك بن مزاحم عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ، وَذَكَرَ

حَدِيثَ تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَأَنَّهُ طَلَبَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهَا

قَبْلَكَ رِجَالًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا، وَلَكِنْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ» فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا وَقَالَ: «إِنَّ عَلَيًّا قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِكَ شَيْئًا، فَمَا تَرَيْنَ؟» فَسَكَتَتْ وَلَمْ تُؤَلِّ وَجْهَهَا، وَلَمْ يَزِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرَاهَةً، فَقَامَ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْسَبَرُ سُكُوتُهَا إِفْرَارُهَا...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٥)

الفرع الثالث: في الكفاءة

[٥١٧٨] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَاطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوجُهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ١٤٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١٧٩] بالاسناد إلى علي بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناتيه، وأنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: «فَهَيْمَتْ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ، وَأَنْتَ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِثْلَكَ، فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَ كُمْ مِنْ تَرْضُونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُوجُهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٧٦)

[٥١٨٠] وبالاسناد إلى الحسين بن بشار الواسطي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح، فكتب إلي: «مَنْ حَاطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيئَتُمْ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرُوجُهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٧٩)

[٥١٨١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْكُفُوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا، وَعِنْدَهُ يَسَارٌ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٧٩)

الباب الثالث في موانع النكاح

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الحرمة المؤبدة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في النسب والصهر

[٥١٨٢ خ - عبد الله بن عباس رضاهما] قال: «حُرِّمَ من النسب سبع، ومن الصهر سبع. ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرِبَائِيكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾».

(جامع الأصول ١٢: ١٤٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١٨٣] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في حديث، في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهَا﴾^٢ قال: «إِنَّمَا عَنَى النِّسَاءَ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

١. النساء: ٢٣.

٢. الأحزاب: ٥٢..

أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ إِلَى آخِرِ
الآيَةِ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٦١)

[٥١٨٤] وبالسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ
مِنْ بَعْدِهِ» فَقَالَ: «إِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّهَا...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٦١)

الفرع الثاني: في الرضاع

[٥١٨٥] (ت - علي بن أبي طالب عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ
الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النِّسْبِ».
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ١٢: ١٤٦)

[٥١٨٦] (م ت د س - عائشة رضوان الله عليها): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَا تَحْرِمُ الْمَصَّةَ
وَالْمَصَّتَانِ».

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمَوْطَأَ وَالبخاري. وقد أخرج الحميدي هذا الحديث في جملة
الحديث الذي قبله، وهذا هو غيره، كما ترى، فأفردناه، والله أعلم.

(جامع الأصول ١٢: ١٥٠)

[٥١٨٧] (س - عبد الله بن الزبير رضوان الله عليها): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ
وَالْمَصَّتَانِ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ.

وقد أخرجه مرة أخرى عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبله، والظاهر: أن هذه الرواية قد أرسلها، وأنها هي الحديث الذي قبله، فإن مسلماً وأبا داود والترمذي أخرجوه عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

(جامع الأصول ١٢: ١٥٠)

[٥١٨٨] (م س - أم الفضل رضى الله عنها) قالت: «دخل أعرابي على رسول الله ﷺ، وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله، إنني كانت لي امرأة، فتروّجت عليها، فزعمت امرأتي الأولى: أنها أرضعت امرأتي الحُدثى رُضعةً أو رُضعتين، فقال نبي الله ﷺ: لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان».

وفي رواية: «أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة، قال: يا نبي الله، هل تحرم الرُضعة الواحدة؟ قال: لا».

وفي أخرى قال: «سأل رجل النبي ﷺ: أتحرم المصّة؟ قال: لا». وفي أخرى قال: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، والمصّة ولا المصّتان».

أخرجه مسلم. وفي رواية النسائي: «أن نبي الله ﷺ سُئل عن الرضاع؟ فقال: لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان». قال قتادة: «المصّة والمصّتان».

(جامع الأصول ١٢: ١٥٠)

[٥١٨٩] (ط د - يحيى بن سعيد): أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فقال: «إنني مصّصت من امرأتي من ثديها لبناً، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا وقد حرّمت عليك، فقال عبدالله بن مسعود: انظر ما تُفتني به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبدالله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الجبر بين أظهركم».

واختصره أبو داود، فقال: «قال ابن مسعود: لا رضاع إلا ماشدّ العظم وأنبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الجبر فيكم». وفي رواية: «وأنشر العظم».

(جامع الأصول ١٢: ١٥٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥١٩٠] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في حديثه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

(وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٧٢)

[٥١٩١] وبالاسناد إلى عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ » .

(وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٧٢)

[٥١٩٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ .

(وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٧٢)

[٥١٩٣] وبالاسناد إلى عبيد بن زرارة قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ كَبِيرٍ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَقَالَ : « مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ » . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَمِثْلُهُ ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ .

(وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٧٢)

[٥١٩٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في حديثه قَالَ : « ... أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ؟ » .

(وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٧٢)

[٥١٩٥] وبالاسناد إلى عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سألته عن الرضاع، ما أذنني ما يحرم منه؟ قال: « ما يثبت اللحم والدم » ثم قال: « أترى واحدة تثنيت؟ » فقلت: اثنتان أصلحك الله؟ فقال: « لا » فلم أزل أعدل عليه حتى بلغت عشر رضعات.

(وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٨١)

[٥١٩٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالرَّضْعَةِ وَالرَّضْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ » .

(وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٨١)

[٥١٩٧] وبالإسناد إلى زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدٌ يؤخذُ به؟ فقال: «لا يُحرَّم الرضاعُ أقلُّ من يومٍ وليلةٍ، أو خمسَ عشرةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهَا رَضْعَةً امْرَأَةٍ غَيْرِهَا. فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ، وَأَرْضَعْتَهُمَا امْرَأَةً أُخْرَى مِنْ فَحْلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، لَمْ يَحْرَمْ نِكَاحَهُمَا».

(وسائل الشريعة ٢٠: ٣٧٤)

[٥١٩٨] وبالإسناد إلى الحسن بن محبوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ: ما يَحْرَمُ مِنَ الرضاع؟ قال: «مَا أَثْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ» قلتُ: فَيَحْرَمُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؟ قال: «لَا؛ لِأَنَّهُ لَا تُثْبِتُ اللَّحْمَ وَلَا تُشَدُّ الْعَظْمَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ».

(وسائل الشريعة ٢٠: ٣٧٤)

الفصل الثاني: فيما لا يوجب حرمة مؤبدة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في الجمع بين الأقارب

[٥١٩٩] (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها» فترى خالة أبيها بتلك المنزلة؛ لأنَّ عروة حدثني عن عائشة قالت: «حرِّموا من الرضاغة ما تحرِّمون من النسب».

هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة». وفي أخرى: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها». قال الزهري: فترى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة.

وفي أخرى لهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

وفي أخرى: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن: المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها».

وفي أخرى له: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، أو تسأل المرأة طلاق أختها، لتكتفني ما في صحفتها، فإن الله رازقها». وفي أخرى: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه... وذكر الحديث في العمة والخالة».

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود: أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

وللترمذي وأبي داود: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».

وأخرج النسائي هذه الرواية الآخرة، إلى: «بنت أختها».

(جامع الأصول ١٢: ١٥٩)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٥٢٠٠] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة، إلا بإذنهما، وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما». ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه، إلا أنه قال: «لا تنكح» ثم قال: «وتنكح».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٩)

[٥٢٠١] وبالاسناد إلى أبي عبيدة الخدّاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها، إلا بإذن العمة والخالة».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٩)

[٥٢٠٢] وبالإسناد إلى علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجُ عَلِيَّ عَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ» وَقَالَ: «تَزَوَّجِ الْعَمَّةَ وَالْخَالَتَةَ عَلَيَّ ابْنَةَ الْأَخِ وَابْنَةَ الْأَخْتِ، وَلَا تَزَوَّجِ بِنْتَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ عَلَيَّ الْعَمَّةِ وَالْخَالَتِ، إِلَّا بِرِضَىٰ مِنْهُمَا، فَمَنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٩)

[٥٢٠٣] وبالإسناد إلى جعفر عن أبيه: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَيَّ خَالَتَيْهَا، فَجَلَدَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»^١.

(وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٩)

[٥٢٠٤] وبالإسناد إلى أبي عبيدة قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَيَّ عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَيَّ خَالَتَيْهَا، وَلَا عَلَيَّ أُخْتَيْهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٩)

[٥٢٠٥] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «لَا تَزَوَّجِ الْمَرْأَةَ عَلَيَّ خَالَتَيْهَا، وَتَزَوَّجِ الْخَالَتَةَ عَلَيَّ ابْنَةَ أُخْتَيْهَا».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٩)

الفرع الثاني: في المبتوتة والمحلل

[٥٢٠٦] [خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها] قالت: «إِنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ الْآخِرَ مِنْ عَسِيلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ».

وفي رواية قالت: «طَلَّقَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا، وَكَانَ مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَىٰ شَيْءٍ تَرِيدُهُ، فَلَمْ تَلْبِثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِي، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ

١. هذا الحديث محول على عدم الرضا من قبل الخالدة وانتفاء إذنها.

هذه الهدية، فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء، أفأحلّ لزوجي الأوّل؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تحلّين لزوجك الأوّل حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته». وفي أخرى قال: «جاءت امرأة رفاعة القرظي، فقالت: كنت عند رفاعة فطلّقتني. فبتّ طلاقي، فتزوّجت عبدالرحمان بن الزبير، وإنّ مامعه مثل هدية الثوب، فبتسم رسول الله ﷺ وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

زاد في رواية: «وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تسمع إلى هذه وما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟». وفي أخرى: «ألا تزجر هذه عمّا تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ وما يزيد رسول الله ﷺ على التّبسم» وفيه: «ومامعه يارسول الله، إلا مثل هذه الهدية - لهدية أخذتها من جليباها».

وفي رواية: «أنّ رفاعة طلّقتها آخر ثلاث تطليقات».

أخرجه البخاري ومسلم: وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى.

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثالثة، إلى قوله: «ويذوق عسيلتك».

وأخرج النسائي أيضاً الثالثة بتمامها.

وأما الموطأ. فإنّه أخرج هذا المعنى عن القاسم بن محمد موقوفاً على عائشة: «أتها

سئلت عمّن طلق امرأته ثلاثاً، فتزوّجها غيره، فطلّقتها قبل أن يمستها، فقالت: لا تحلّ للأوّل

حتى يذوق الآخر عسيلتها».

زاد رزين: «وذكر قصة امرأة رفاعة القرظي».

(جامع الأصول ١٢: ١٦١)

[٥٢٠٧] (ت دس - علي وجابر وابن مسعود رضي الله عنهم): «أنّ رسول الله ﷺ لعن المحلّل

والمحلّل له».

أخرجه الترمذي، وقال: حديث علي وجابر معلول، وصحّح حديث ابن مسعود. وأما

أبو داود فإنّه رواه عن عليّ وحده، وقال: قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال:

«لَعْنُ الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ».

وفي رواية أخرى له: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - فرأينا أنه عليّ - أن النبي ﷺ ...، بمعناه».

وأخرجه النسائي عن ابن مسعود وحده بزيادة في أوله. وهي مذكورة في كتاب الزينة من حرف الزاي.

(جامع الأصول ١٢: ١٦٢)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٥٢٠٨] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قَالَ: «... فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٩)

[٥٢٠٩] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ: لَعْنُ اللَّهِ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَمَنْ ادَّعَى نَسَبًا لَا يُعْرَفُ ...، الحديث».

(وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٤)

الفصل الثالث: في نكاح المشركات، وإسلام الزوج عليهنّ

[٥٢١٠] [خ - نافع - مولى ابن عمر]: «أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: إنّ الله حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكثر من أن تقول المرأة: ربّها عيسى، وهو عبد من عباد الله».

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١٢: ١٦٤)

[٥٢١١] [ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]: «أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، ما ترى فيمن أسلم

وله عشر نسوة؟ قال: يتخَيَّرُ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً».

وفي رواية: «أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلْمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً».

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الثَّانِيَةَ.

(جامع الأصول ١٢: ١٦٤)

[٥٢١٢] (ت- أبو وهب الجيشاني رضي الله عنه) أنه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه: «أنه قال لرسول الله ﷺ: أسلمت، وتحتي أختان، فقال له رسول الله ﷺ: اختر أيتهما شئت، وطلق الأخرى».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ١٢: ١٦٤)

[٥٢١٣] (د- الحرث بن قيس، أو قيس بن الحرث) قال: «أسلمت، وعندني ثماني نسوة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: اختر منهنَّ أربعا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ١٢: ١٦٤)

[٥٢١٤] (ط- محمد بن شهاب رضي الله عنه) قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة، حين أسلم الثَّقَفِيَّ: امسك منهنَّ أربعا، وفارق سائرهن».

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ.

(جامع الأصول ١٢: ١٦٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢١٥] بالاسناد إلى زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «لَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَأَيْنَ تَحْرِيْمُهُ؟ قَالَ: «قَوْلُهُ: «وَلَا تُفْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ»».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٤)

[٥٢١٦] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام - في حديثٍ - قال: «وما أحبُّ للرجلِ المسلمِ أن يتزوَّجَ اليهوديَّةَ ولا النصرانيَّةَ، مخافةً أن يتهودَ ولدهُ أو يتنصَّرَ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٤)

[٥٢١٧] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في مجوسيّ أسلمَ ولَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُنْسِكُ أَرْبَعًا وَيُطَلِّقُ ثَلَاثًا».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.

قَالَ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ: قَوْلُهُ: «يُطَلِّقُ» مُخَفَّفَةٌ مِنَ الْإِطْلَاقِ أَوْ مُشَدَّدَةٌ، وَالطَّلَاقُ لِعَوِيٍّ لَا شَرْعِيٍّ، أَي: يُفَارِقُ ثَلَاثًا وَيُخَلِّي سَبِيلَهُنَّ.

(وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٤)

الباب الرابع

في أحكام متفرقة للنكاح

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: فيما يفسخ النكاح وما لا يفسخه

[٥٢١٨] (ط - سعيد بن المسيّب): أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جَذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهُ صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غَرَمٌ عَلَى وَلِيِّهَا».

أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ.

(جامع الأصول ١٢: ١٦٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢١٩] بِالإِسْنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ

مَا دَخَلَ بِهَا، قَالَ: «إِذَا دَلَّسَتِ الْعُقَلَاءَ وَالْبَرَصَاءَ وَالْمَجْنُونَةَ وَالْمُفْضَاةَ وَمَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةً، فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَيَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيِّهَا عَلِيمَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَتُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا» قَالَ: «وَإِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ» قَالَ: «وَتَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلَا مَهْرَ لَهَا».

(وسائل الشيعة ٢١: ٢١٢)

[٥٢٢٠] وبالسناد إلى رفاعة بن موسى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ: - وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرَصَاءِ، فَقَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيْسَ بِهَا مَهْرٌ، وَأَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَأَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا، وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ امْرَأَةً وَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ امْرَأَتِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا».

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي (أَخْرِ السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢١: ٢١٢)

[٥٢٢١] وبالسناد إلى ابن بكير، عن بعض أصحابه قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، بِهَا الْجُنُونُ وَالْبَرَصُ وَشِبْهُ ذَا، فَقَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ».

(وسائل الشيعة ٢١: ٢١٢)

الفصل الثاني: في العدل بين النساء

[٥٢٢٢] (د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ

يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةٌ سَاقِطَةٌ».

أخرجه الترمذي، وعند أبي داود: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها، جاء يوم القيامة وشقه مائل».

وعند النسائي: «يميل لإحداها على الأخرى، جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل».

(جامع الأصول ١٢: ١٦٩)

[٥٢٢٣] (د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول:

اللَّهُم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك، يعني القلب».

أخرجه الترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ١٢: ١٦٩)

[٥٢٢٤] (د - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في

القسم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم يأتي إلّا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة

من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها. ولقد قالت سودة بنت زمعة - حين

أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ - : يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول

الله ﷺ منها، قالت: نقول: في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها: ﴿وإن امرأة خافت من

بعلها نشوزاً﴾^١.

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ١٦٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٢٥] [بالاسناد إلى رسول الله ﷺ] قَالَ: «وَمَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَغْدِلْ بَيْنَهُمَا

فِي الْقَسَمِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَخْلُوعًا مَخْلُوعًا مَسَائِلًا شِقَّةً حَتَّى يَدْخُلَ

النَّارَ».

قَالَ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٢)

[٥٢٢٦] وبالسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، في حديث، قال: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ، وَلَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزًا، وَخَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ».

(وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٤)

[٥٢٢٧] وبالسناد إلى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ، قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: لَيْلَتِي وَيَوْمِي لَكَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ مَا كَانَ، أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا طَابَتْ نَفْسُهَا وَاشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ».

(وسائل الشيعة ٢١: ٣٥٤)

الفصل الثالث: في العزل والغيلة

[٥٢٢٨] (خ م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال أبو محيريز عبد الله بن محيريز الجمحي: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهينا النساء، واشتدَّت علينا الغربة، وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه، فقال: ما عليكم أن لاتفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

وفي رواية نحوه. وفيه، أنه عليه الصلاة والسلام قال: ما عليكم أن لاتفعلوا، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي كائنة». وفي أخرى: «إلا وهي خارجة». وفي أخرى: «ما عليكم أن لاتفعلوا، فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة؟». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٢: ١٧٣)

[٥٢٢٩] (م ط ت د س - جدامة بنت وهب الأسديّة رضي الله عنها): أنها سمعت النبي ﷺ

يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضرون أولادهم».

وفي رواية قالت: «حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضرون أولادهم ذلك شيئاً. ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الواد الخفي، وهي: «وإذا الموودة ستلت»^١.

أخرجه مسلم. وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الثانية.

وفي رواية الترمذي قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أردت أن أنهى عن الغيال، فإذا فارس والروم يفعلون، ولا يقتلون أولادهم».

(جامع الأصول ١٢: ١٧٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٣٠] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ يَضُرُّهُ حَيْثُ شَاءَ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٠)

[٥٢٣١] وبالاسناد إلى عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل، فقال: «ذالك إلى الرجل».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٠)

[٥٢٣٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً، يقرأ هذه الآية: «وَإِذَا أَخَذَ رَيْكُ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ»^٢ ذُرِّيَّتَهُمْ فَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذَ

١. التكوير: ٨.

٢. الأعراف: ١٧٢.

اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقُ فَهُوَ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَاءً.

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٠)

[٥٢٣٣] وبالإسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ».

محمد بن الحسن بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٠)

[٥٢٣٤] وبالإسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ، أَيْعَزَلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ عَزَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْزَلْ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٠)

[٥٢٣٥] وبالإسناد إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ» وَهِيَ الْغَيْلُ، وَهُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مُرْضِعٌ، قَالَ: وَنَهَى عَنِ الْأَرْقَاءِ وَهُوَ كَثْرَةُ التَّدْهِنِ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٠)

الفصل الرابع: في النشوز

[٥٢٣٦] (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت في قوله تعالى: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً

أو إعراضاً^١: «نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويستزوج غيرها، فتقول له: أمسكني، لا تطلقني ثم تزوج غيري، وأنت في حل من النفقة عليّ والقسمة لي، قالت: فذلك قوله: «فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير»^٢.

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٢: ١٧٨)

١. النساء: ١٢٨.

٢. النساء: ١٢٨.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٣٧] بالاسناد إلى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا يُشْوِرًا أَوْ إِعْرَاضًا» فَقَالَ: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيَكْرَهُهَا، فَيَقُولُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكَ، فَتَقُولُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشَمَّتْ بِي، وَلَكِنْ أَنْظِرْ فِي لَيْلَتِي قَاضِغَ بِهَا مَا شِئْتَ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ، وَدَعْنِي عَلَى حَالَتِي، فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» وَهَذَا هُوَ الصُّلْحُ».

(وسائل الشيعة ٢١ : ٣٥٠)

[٥٢٣٨] وبالاسناد إلى علي بن أبي حمزة قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا يُشْوِرًا أَوْ إِعْرَاضًا» قَالَ: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَّاقِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أُمْسِكْنِي وَأَدَعْ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ، وَأَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي، حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا».

(وسائل الشيعة ٢١ : ٣٥٠)

[٥٢٣٩] وبالاسناد إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا يُشْوِرًا أَوْ إِعْرَاضًا» قَالَ: «هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ، فَيُرِيدُ طَلَّاقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أُمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، وَأَدَعْ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ، وَأَعْطِيكَ مِنْ مَالِي، وَأَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي، فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ كُلُّهُ».

(وسائل الشيعة ٢١ : ٣٥٠)

الفصل الخامس: في لواحق الباب

[٥٢٤٠] (ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنِ التَّبْتَلِ».

زاد بعض رواته: وقرأ قتادة: «ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية».

أخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: وعن عائشة نحوه.

(جامع الأصول ١٢: ١٨١)

[٥٢٤١] (س - عائشة رضي الله عنها): أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل.

وفي أخرى: أن سعد بن هشام دخل على أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعت الله عز وجل يقول: «ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية»؟ فلا تبتل». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١٢: ١٨١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٤٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ النساء أن يتبتلن ويعطلن أنفسهن من الأزواج».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٦)

[٥٢٤٣] وبالاسناد إلى عبد الصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت: أصلحك الله إني امرأة متبتلة، فقال: «وما التبتل عندك؟» قالت: لا أتزوج، قال: «ولم؟» قالت: ألتمس بذلك الفضل، فقال: «انصري، فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحق به منك، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٦)

الكتاب الثالث

في النذر

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل

في النهي عن النذر

[٥٢٤٤] [خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدّرتَه، ولكن يلقىَه النذر إلى القدر قد قدّر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدّرتَه له، ولكن يلقىَه النذر وقد قدّرتَه له، يستخرج به من البخيل».

أخرجه البخاري. وأخرج مسلم: أن النبي ﷺ قال: «إنّ النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدّره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج».

وفي أخرى له: «عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: إنّه لا يرد من القدر، وإنّما يستخرج به من البخيل».

وفي أخرى له عن النبي ﷺ قال: «لاتندروا؛ فإنّ النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

وأخرج الترمذي والنسائي هذه الرواية الآخرة.

وفي أخرى للنسائي: «لا يأتي النذر ابن آدم شيئاً لم أقدّره عليه، ولكنه شيء استخرج به من البخيل».

وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى. وقال في آخرها: «يؤتي عليه ما لم يكن يؤتي من قبل».

(جامع الأصول ١٢: ١٨٢)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

الفصل الثاني

في نذر الطاعات، وأحكامها

[٥٢٤٥] (خ ط د - عبد الله بن عباس رضى الله عنه) قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا

هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر بنهار، ولا يستظل، ولا يتكلم! فقال رسول الله ﷺ: مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه».

أخرجه البخاري وأبو داود. وأخرجه الموطأ عن حميد بن قيس، وثور بن زيد، مرسلًا: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس...، وذكر الحديث».

وزاد: قال مالك: «فأمره رسول الله ﷺ بإتمام ما كان لله طاعة، وترك ما كان معصية، ولم يبلغني أنه أمره بكفارة».

(جامع الأصول ١٢: ١٨٤)

[٥٢٤٦] (خ م د ت س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: لتمش ولتركب». أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي: «حافية غير مختمرة، فقال: مُرها. فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام». وأخرج أبو داود الروائين. وأخرج النسائي الثانية.

(جامع الأصول ١٢: ١٨٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٤٧] بالاسناد إلى علي بن مهزيار في حديث، قال: كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَغْنِي إِلَيَّ أَسِي الْحَسَنِ عليه السلام - يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرَ أَوْ مَرِضَ، هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ قِضَاؤُهُ؟ وَكَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا، وَيَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ: يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ، مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمٌ فِطْرٍ أَوْ يَوْمٌ جُمُعَةٍ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٠)

[٥٢٤٨] وبالاسناد إلى رفاعة و حفص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ نذَرَ أَنْ يَغْنِيَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا، قَالَ: «فَلْيَمْسِ، فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْكَبْ». وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.

(وسائل الشيعة ٢٣: ٣٠٧)

[٥٢٤٩] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ جعلَ عَلَيْهِ

النَّسَبِيَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، قَالَ: «فَلْيُحِجَّ زَاكِبًا».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٣٠٧)

الفصل الثالث

في نذر المعصية

[٥٢٥٠] (د س - عائشة رضي الله عنها): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذِرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ».

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ١٢: ١٨٩)

[٥٢٥١] (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا نَذِرُ إِلَّا مَا يَتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَمِينٌ فِي قِطِيعَةٍ رَحِمَ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ١٨٩).

[٥٢٥٢] (م د س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذِرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

أخرجه النسائي. وفي أخرى له قال: «لَا نَذِرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ». وفي أخرى: «لَا نَذِرُ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ». وهذا طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم وأبو داود، وهو في كتاب الجهاد من حرف الجيم.

(جامع الأصول ١٢: ١٨٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٥٣] بالاسناد إلى زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذِرُ فِي مَعْصِيَةٍ؟ قَالَ:

فَقَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا، فَلَا حِثَّ عَلَيْكَ فِيهِ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٧)

[٥٢٥٤] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ إِلَى أَنْ قَالَ: ... وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٧)

[٥٢٥٥] وبالاسناد إلى علي عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَزْبَعِيَّاتِ قَالَ: «وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٧)

الفصل الرابع في أحاديث مشتركة

[٥٢٥٦] (س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَنْ كَانَ نَذْرًا فِي طَاعَةِ فَذَلِكَ لِلَّهِ، فِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَنْ كَانَ نَذْرًا مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وِفَاءَ فِيهِ، وَيَكْفُرُهُ مَا يَكْفُرُ الْيَمِينِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ١٢: ١٩٠)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٥٢٥٧] بِالْإِسْنَادِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي جُعِلْتُ لِلَّهِ عَلِيٌّ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْ بَنِي عَمِّي صَلَةً، وَلَا أُخْرِجَ مَتَاعِي فِي سَوْقٍ مِثْلِكَ

الأيام، قال: فقال: «إِنْ كُنْتَ جَعَلْتَ ذَلِكَ شُكْرًا فَبِإِيْدِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا قُلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْنِكَ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٣٢٥)

[٥٢٥٨] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته، أو تغار عليه، فيقول: هي علينا صدقة، فقال: «إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَذَكَرَ اللَّهَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَضْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٣٢٥)

[٥٢٥٩] وبالإسناد عن محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أغضب، فقال: عليّ المشي إلى بيت الله الحرام، قال: «إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٣٢٥)

الكتاب الرابع في النية والإخلاص

[٥٢٦٠] (خ م د ت س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

(جامع الأصول ١٢: ١٩١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٦١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله يخشع الناس على نياتهم يوم القيامة».

(وسائل الشيعة ١: ٤٩)

[٥٢٦٢] وبالاسناد عن محمد بن الحسن الطوسي قال: روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«الأعمال بالنيات».

(وسائل الشيعة ١: ٤٩)

[٥٢٦٣] وبالاسناد السابق قال: وروي أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما

نوى».

(وسائل الشيعة ١: ٤٩)

[٥٢٦٤] وبالسناد إلى أبي ذرٍّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ في وصيته له، قال: «يا أبا ذرٍّ، ليكنْ لك في كلِّ شيءٍ نيةٌ، حتَّى في التَّوْمِ والأَكْلِ».

(وسائل الشيعة ١: ٤٩)

[٥٢٦٥] وبالسناد إلى الرِّضَا، عن آبائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا حَسَبَ إِلَّا بِالتَّوَّاضِعِ، وَلَا كَرَمَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ».

(وسائل الشيعة ١: ٤٩)

[٥٢٦٦] وبالسناد إلى عليِّ بنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، هَذَا عَنْ أَخِيهِ وَهَذَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ عَزَا ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ عَزَا يُرِيدُ عَرْضَ الدُّنْيَا أَوْ نَوَى عِقَالاً، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى».

(وسائل الشيعة ١: ٤٩)

الكتاب الخامس في النصح والمشورة

[٥٢٦٧] (م د س - تميم الداري رحمته الله): أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدين النصيحة، قلنا:

لمن يارسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

أخرجه مسلم. وعند النسائي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الدين النصيحة، قالوا:

لمن يارسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة،

إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يارسول الله؟ قال: لله عز وجل، ولكتابه، ولرسوله، وأئمة

المؤمنين وعامتهم، وأئمة المسلمين وعامتهم».

(جامع الأصول ١٢: ١٩٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٦٨] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لينصح الرجل منكم أخاه

كنصيحتيه لنفسيه».

(وسائل الشيعة ١٦: ٣٨٢)

[٥٢٦٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن أعظم الناس

منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقه».

(وسائل الشيعة ١٦: ٣٨٢)

[٥٢٧٠] وبالسناد إلى سفيان بن عيينة قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عليكم بالنضح لله في خلقه، فلن تلقاه بعمل أفضل منه».

(وسائل الشيعة ١٦: ٣٨٢)

[٥٢٧١] وبالسناد إلى تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين نصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولرسوله، ولأئمة الدين، ولجماعة المسلمين».

(وسائل الشيعة ١٦: ٣٨٢).

الكتاب السادس في النوم وهيئته والقعود

[٥٢٧٢] (م د ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنه)؛ أن النبي ﷺ قال: «لا تمش في نعل واحد، ولا تحتب في إزار واحد، ولا تأكل بشمالك، ولا تشتمل الصعاء، ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت».
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ١٩٥)

[٥٢٧٣] (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه، فقال: «إن هذه ضجعة لا يحبها الله».
أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ١٩٥)

[٥٢٧٤] (خ - جابر بن عبد الله رضى الله عنه) قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه».
أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١٢: ١٩٦)

وعن أهل البيت رضى الله عنهم :

[٥٢٧٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله رضى الله عنه أنه قال: «ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً منذ بعثه

الله عز وجل حتى قبضه».

[٥٢٧٦] بالاسناد عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وكان يستحب اليمين في كل شيء، وكان ينهى عن ثلاث أكالات: أن يأكل أحد بشماله، أو مستلقياً على قفاه، أو منبطحاً على بطنه».

(بحار الأنوار ٦٣: ٣٨٩)

[٥٢٧٧] وبالاسناد إلى عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها - إلى أن قال: - وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة».

(وسائل الشيعة ٥: ٣١٥)

[٥٢٧٨] وبالاسناد إلى جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر».

(وسائل الشيعة ٥: ٣٢٥)

[٥٢٧٩] وبالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن آبائه عليه السلام: في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال: وكره النوم على سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة».

(وسائل الشيعة ٥: ٣١٥)

[٥٢٨٠] وبالاسناد إلى السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الاتكاء في المسجد رهبانية العرب، إن المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته».

(الكافي ٢: ٦٦٢)

[٥٢٨١] وبالإسناد إلى السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
«الاحتباء^١ في المسجد حيطان العرب^٢».

(الكافي ٢: ٦٦٢)

[٥٢٨٢] وبالإسناد إلى القاسم بن سلام رفعه ، عن النبي صلى الله عليه وآله : أنه نهى عن لبستين : اشتمال الصمّاء ، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء .

(وسائل الشيعة ٤ : ٤٠٠)

١. الاحتباء هو أن يضمّ الانسان ساقيه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليهما.
٢. يعني أنّ العرب تتوسّل في الاتكاء بالاحتباء ، كما يتوسّل أصحاب البيوت المبنية بالجدران.

الكتاب السابع

في النفاق

[٥٢٨٣] (خ م د ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا ائتمنَّ خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر». وفي رواية: عوض «إذا اؤتمنَّ خان»: «إذا وعد أخلف». أخرج الجماعة إلا الموطأ. وأخرج النسائي الثانية. قال الترمذي: معنى هذا عند أهل العلم: نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ.

(جامع الأصول ١٢: ١٩٧)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٥٢٨٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كنَّ فيه كان منافقاً وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: من إذا اؤتمنَّ خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف. إن الله عز وجل قال في كتابه: «إن الله لا يحب المخائنين»^١ وقال: «أن لعنت الله عليه إن كان من الكافرين»^٢ وفي قوله: «واذكُر في الكتاب إسماعيل إنَّهُ

١. الأنفال: ٥٨.

٢. النور: ٧.

كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا»^١.

(وسائل الشيعة ١٥ : ٣٤٠)

[٥٢٨٥] وبالإسناد إلى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: «إِنَّ الْمُتَأَفِّقَ يَنْهَى وَلَا يَنْتَهِي وَيَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي، وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَرَضَ» قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَا الْأَعْتِرَاضُ؟ قَالَ: «الْأَلْتِفَاتُ، وَإِذَا رَكَعَ رَبَضَ، يُنْسِي وَهَمُّهُ الْعِشَاءُ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَيُضْبِحُ وَهَمُّهُ النَّوْمُ وَلَمْ يَسْهَرْ، إِنْ حَدَّثَكَ كَذَبَكَ، وَإِنْ اثْتَمَنَتْهُ خَانَكَ، وَإِنْ غَبَّتْ اغْتَابَكَ، وَإِنْ وَعَدَكَ أَخْلَفَكَ».

(وسائل الشيعة ١٥ : ٣٤٣)

الكتاب الثامن في النجوم

[٥٢٨٦] (د- عبد الله بن عباس رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَبَسَ بَاباً مِنَ النُّجُومِ لغير ما ذكر الله، فقد اقتبس شعبةً من السَّحر، المنجِّم كاهن، والكاهن ساحر، والساحر كافر».

وفي رواية: «مَنْ اقْتَبَسَ علماً من النجوم اقتبس شعبةً من السَّحر، زاد ما زاد» أخرج أبو داود الثانية، والأولى ذكرها رزين.

(جامع الأصول ١٢: ٢٠٢)

[٥٢٨٧] (خ م ط د س- زيد بن خالد رضي الله عنه) قال: «صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطِرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٢٠٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٨٨] [بالاسناد إلى أبي الحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «سُئِلَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: عِنْدَ إِيمَانٍ بِالنُّجُومِ، وَتَكْذِيبٍ بِالْقَدْرِ.

(وسائل الشيعة ١٧: ١٤٣)

[٥٢٨٩] وبالإسناد إلى نصر بن قابوس قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُنْجِمُ مَلْعُونٌ،

وَالكَّاهِنُ مَلْعُونٌ، وَالسَّاحِرُ مَلْعُونٌ، وَالْمُعْتَبِيُّ مَلْعُونَةٌ، وَمَنْ آوَاهَا مَلْعُونٌ، وَآكَلُ كَسِبَهَا مَلْعُونٌ».

(وسائل الشيعة ١٧: ١٤٣)

[٥٢٩٠] وبالإسناد عن الصدوق في (الخصال) قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «الْمُنْجِمُ كَالكَّاهِنِ،

وَالكَّاهِنُ كَالسَّاحِرِ، وَالسَّاحِرُ كَالكَّافِرِ، وَالكَّافِرُ فِي النَّارِ».

(وسائل الشيعة ١٧: ١٤٣)

[٥٢٩١] وبالإسناد عن الْمُحَقِّقِ فِي (الْمُعْتَبِرِ) وَالْعَلَّامَةِ فِي (التَّذَكِرَةِ) وَالشَّهِيدِينَ، قَالُوا:

قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ مُنْجِمًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ».

(وسائل الشيعة ١٧: ١٤٤)

حرف الهاء

ويشتمل على ثلاثة كتب:

١- كتاب في نكر الهجرتين

٢- كتاب الهدية

٣- كتاب الهبة

الكتاب الأوّل في ذكر الهجرتين

[٥٢٩٢] (خ م - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: «جاء أبو بكر إلى أبي في منزله، فاشترى منه رَحْلاً، فقال لعازب: ابعث معي ابنك يحمله معي إلى منزلي، فقال لي: احمله فحملته، وخرج أبي معه ينتقد ثمته، فقال له أبي: يا أبا بكر، كيف صنعتما ليلة أسريت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أسرينا ليلتنا كلّها، حتى قام قائم الظهيرة، وخلا الطريق فلا يمرّ فيه أحد، حتى رُفِعَتْ لنا صخرة طويلة لها ظلّ لم تأت عليه الشمس بعد، فنزلنا عندها، فأتيت الصخرة فسوّيت بيدي مكاناً ينام فيه رسول الله ﷺ في ظلّها، ثم بسطت عليه فروة، ثم قلت: نم يا رسول الله، وأنا أنفضُ لك ما حولك، فنام، وخرجتُ أنفضُ ما حوله، فإذا أنا مقبل بغنمه إلى الصخرة، يريد منها الذي أردنا، فلقيته، فقلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من أهل المدينة، فقلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم، قلت: أفتحلب لي؟ قال: نعم، فأخذ شاة، فقلت له: انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى... قال: فرأيت البراء يضرب بيده على الأخرى ينفض - فحلب لي في قعبٍ معه كُثْبَةٌ من لبن، قال: ومعِي إداوة أرتوي فيها للنبي ﷺ ليشرب منها ويتوضأ.

قال: فأتيت النبي ﷺ، وكرهت أن أوقظهُ من نومه، فوافقتُه قد استيقظ، فصببتُ على اللبن من الماء حتى برد أسفله، فقلت: يا رسول الله، اشرب من هذا اللبن، قال: فشرب حتى رضيت. ثم قال: ألم يأن الرحيل؟ قلت: بلى، قال: فارتحلنا بعد ما زالت الشمس، وأتبعنا

سراقة بن مالك، ونحن في جلدٍ من الأرض، فقلت: يا رسول الله، أتينا، فقال: لا تحزن، إن الله معنا. فدعا عليه رسول الله ﷺ، فارتطمت فرسه إلى بطنها - أري - فقال: إني قد علمت أنكما قد دعوتما عليّ، فادعوا الله لي، والله لكما أن أردد عنكما الطلب، فدعا رسول الله ﷺ فنجا، فرجع لا يلتقي أحداً إلا قال: كفيتم ما هاهنا، فلا يلقي أحداً إلا رده. قال: وَوَفَى لَنَا.

زاد في رواية: «أن سراقة قال: وهذه كنانتي، فخذ سهماً منها، فإنك ستمرّ على أسلي وغلماني بمكان كذا وكذا، فخذ منها حاجتك، قال: لا حاجة لي في إيلك، فقد منا المدينة ليلاً، فتنازعوا: أيهم يُنزل عليه؟ فقال: أنزل على بني النجار أخوال عبدالمطلب، أكرمهم بذلك، فصعد الرجال والنساء فوق البيوت، وتفرق الغلمان والخدم في الطرق، ينادون: يا محمد يا رسول الله، يا محمد يا رسول الله.»

وفي رواية أخرى: «جاء محمد، جاء محمد رسول الله.»
أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ٢٥٧)

[٥٢٩٣] (خ م - أبو موسى الأشعري روى) قال: «بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وإخوان لي، أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة، والآخر: أبو رهم - إنا قال: في بضعة، وإنا قال: ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي - قال: فركبنا سفينة، فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبيشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، قال: فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، قال: فوافينا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا - أو قال: فأعطانا منها - وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم، قال: فكان ناسٌ من الناس يقولون لنا - يعني لأهل السفينة -: سبقناكم بالهجرة.»

قال: فدخلت أسماء بنت عميس - وهي متن قدم معنا - على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها. فقال عمر - حين رأى أسماء -: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، فقال عمر:

آل حبشية هذه؟ آل بخرية هذه؟ فقالت أسماء: نعم، فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحقّ برسول الله منكم، فغضبت، وقالت: كذبت يا عمر، كلاً والله، كنتم مع رسول الله يُطعم جائعكم، ويَعْطُ جاهلكم، وكنا في دار - أو أرض - البُعْداء البُغْضاء في الحبشة، وذلك في الله وفي رسوله، وأيم الله لا أطمعُ طعاماً، ولا أشربُ شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله، ونحن كنا نؤذي ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ، ولا أزيد على ذلك. قال: فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله، إنَّ عمر قال كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: ليس بأحقّ بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم - أهل السفينة - هجرتان. قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم ممّا قال لهم رسول الله ﷺ. قال أبو بردة: فقالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى، وإنه ليستعيد هذا الحديث مني». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٢: ٢٦٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٩٤] [بالاستناد إلى أبي عبد الله عليه السلام]: «أن رسول الله ﷺ لما خرج من الغار متوجّهاً إلى المدينة، وقد كانت قريش جعلت لمن أخذه مائة من الإبل، فخرج سراقه بن مالك بن جعشم فيمن يطلب، فلحق برسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اكفني شرّ سراقه بما شئت، فساخت قوائم فرسه، فثنى رجله ثم اشتدّ، فقال: يا محمد، إني علمت أنّ الذي أصاب قوائم فرسي. إنّما هو من قبلك، فادع الله أن يطلق لي فرسي فلعمري إن لم يصبكم خير منّي لم يصبكم منّي شرّ. فدعا رسول الله ﷺ، فأطلق الله عزّ وجلّ فرسه، فعاد في طلب رسول الله ﷺ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، كل ذلك يدعو رسول الله فيأخذ الأرض قوائم فرسه، فلما أطلقه في الثالثة قال: يا محمد، هذه إبلي بين يديك، فيها غلامي، وإن احتجت إلى ظهر أولين فخذ منه، وهذا سهم من كنانتي علامة، وأنا أرجع فأردّ عنك الطلب، فقال: «لا حاجة لي فيما عندك».

(بحار الانوار ١٩: ٨٩)

الكتاب الثاني

في الهدية

[٥٢٩٥] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أن النبي ﷺ قال: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وحرَّ الصَّدْر، ولا تحقرن جارة لجارتها، ولو شقَّ فريسن شاة^١». هذا لفظ الترمذي.
وقد أخرج البخاري ومسلم الفصل الأخير عن أبي هريرة أيضاً. وهو مذكور في حفظ الجار. من كتاب الصحبة من حرف الصاد.

(جامع الأصول ١٢: ٢٦٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٩٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة، وقال: تهادوا تحابوا؛ فإن الهدية تذهب بالضعائن».

(بحار الانوار ١٩: ١٤٥)

[٥٢٩٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الهدية على ثلاثة وجوه: هدية مكافئة، وهدية مصانعة، وهدية لله عزَّ وجلَّ».

(بحار الانوار ١٩: ١٤٥)

١. فريسن الشاة: ظلفها، وهو في الأصل اسم لخفَّ البعير، فاستعير للشاة.

الكتاب الثالث

في الهبة

[٥٢٩٨] [خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

وفي رواية «كالكلب يرجع في قيئه».

وفي أخرى: «كالكلب يقيء، ثم يعود فيه فيأكله».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». قال قتادة: ولا تعلم القيء إلا حراماً.

(جامع الأصول ١٢: ٢٦٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٩٩] بالاسناد إلى موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: العائد في هبته كالعائد في قيئه».

(بحار الانوار ١٠٣: ١٨٩)

حرف الواو

ويشتمل على ثلاثة كتب:

١ - كتاب الوصية

٢ - كتاب الوعد

٣ - كتاب الوكالة

الكتاب الأوّل

في الوصية

وفيه سبعة أنواع:

النوع الأوّل: في الحثّ عليها

[٥٣٠٠] [خم ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي به - وفي رواية: له شيء يريد أن يوصي به - أن يبيت ليلتين - وفي رواية: ثلاث ليال - إلّا ووصيته مكتوبة عنده».

(جامع الأصول ١٢: ٢٧٧)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٥٣٠١] [وبالاسناد عن (روضة الواعظين) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة، إلّا ووصيته تحت رأسه».

(بحار الانوار ١٠٣: ١٩٤)

[٥٣٠٢] [بالاسناد إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، عن آبائه قال: «قال رسول الله ﷺ: من لم يحسن الوصية عند موته كان نقصاً في عقله ومروته، قالوا: يا رسول الله وكيف الوصية؟ قال: إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه، قال: اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ: أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأنت تبعث من في القبور، وأن الحساب حق، وأن الجنة حق، وما وعد الله فيها من النعيم ومن المأكل والمشرب والنكاح حق، وأن النار حق، وأن الإيمان حق، وأن الدين كما وصفت، وأن الإسلام كما شرعت، وأن القول كما قلت، وأن القرآن كما أنزلت، وأنت أنت الله الحق المبين...» الحديث.

(بحار الانوار ١٠٣: ١٩٤)

النوع الثاني: في وقتها

[٥٣٠٣] (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أي الصدقة خير، أو أفضل؟ قال: أن تتصدق وأنت صحيح صحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، وقد كان لفلان».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود: «وأنت صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

(جامع الأصول ١١: ٢٧٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٠٤] بالاسناد إلى أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح سجيح^١، تأمل البقاء وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان».

(وسائل الشيعة ٩: ٤٠٤)

[٥٣٠٥] وبالاسناد عن الراوندي في دعواته، قال: سئل الصادق عليه السلام: أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح تشعّ، تأمل البقاء وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

(مستدرک الوسائل ٧: ١٨٨)

النوع الثالث: في مقدارها

[٥٣٠٦] (خ م ط د س ت - سعد بن أبي وقاص عليه السلام) قال: «جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني، عام حجة الوداع، من وجع اشتدّ بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذومال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير - أو كبير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفّفون الناس، وإنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك، قال: فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله، إلا زدت به درجةً ورفعةً، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوامٌ ويضرّ بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وآله أن مات بمكة».

(جامع الأصول ١٢: ٢٧٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٠٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة، وأنه حضره الموت، فأوصى بثلث ماله، فجرت به السنة».

(بحار الانوار ١٠٣: ١٩٩)

[٥٣٠٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جُنْفًا

أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ: يعني إذا اعتدى في الوصية، إذا زاد على الثلث».

(بحار الانوار ١٠٣: ١٩٩)

[٥٣٠٩] وبالسناد إلى الصادق، عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَوَفَّى وَلَهُ صَبِيَّةٌ صَغَارٌ، وَلَهُ سِتَّةٌ مِنَ الرِّقِيقِ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرِهِمْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ بِصَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: دَفَنَاهُ، قَالَ: لَوْ عَلِمْتَ مَا دَفَنْتَهُ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، تَرَكَ وَلَدَهُ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

(بحار الانوار ١٠٣: ١٩٩)

[٥٣١٠] وبالسناد عن الحميري في (قرب الاسناد) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَوَفَّى وَلَهُ صَبِيَّةٌ صَغَارٌ، وَلَيْسَ لَهُ مَبِيتٌ لَيْلَةً، تَرَكَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَقَدْ كَانَ لَهُ سِتَّةٌ مِنَ الرِّقِيقِ لَيْسَ لَهُ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّهُ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: «مَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟» قَالُوا: دَفَنَاهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتَهُ مَا تَرَكَتُمْ تَدْفِنُونَهُ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، تَرَكَ وَلَدَهُ صَغَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

(بحار الانوار ١٠٣: ١٩٧)

النوع الرابع: في وصية الوارث

[٥٣١١] (د- أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

أخرجه أبو داود، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه أبو داود والترمذي، وهو في كتاب اللواحق من أواخر الكتاب.

[٥٣١٢] (ت س - عمرو بن خارجه رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرائنها وهي تقصع^٢ بجرّتها، وأن لعابها يسيل بين كتفي، فسمعتة يقول: «إن الله عزّ وجلّ أعطى كل ذي حقّ حقّه، فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر».

أخرجه الترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ١٢: ٢٨١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣١٣] بالاسناد عن الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول): عن النبي ﷺ في حجّة الوداع أنّه قال: «أيها الناس، إنّ الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا تجوز وصية لوارث بأكثر من الثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، من ادّعى إلى غير أبيه أو تولى غير موابه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٠)

[٥٣١٤] وبالاسناد عن الميرزا النوري في (مستدرك الوسائل): عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: «لا وصية لوارث»^٣.

(مستدرك الوسائل ١٤: ١٠١)

١. الجران: باطن عنق الناقة مما يلي الأرض.

٢. تقصع: أي تمضغ بشدة.

٣. قال الصدوق: ومعناه: أنّه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث.

وقال الميرزا النوري: «وهذا إجماع فيما علمناه، ولو جازت الوصية للوارث لكان يعطى من الميراث أكثر ممّا سقاه الله عزّ وجلّ له، ومن أوصى لوارث فإنّما استقلّ حقّ الله الذي جعل له، وخالف كتابه، ومن خالف كتابه عزّ وجلّ لم يجز فعله، وقد جاءت رواية عن أبي عبد الله دخلت من أجلها الشبهة على بعض من انتحل قوله، وهي أنّه سنل عن رجل أوصى لقرابته؟ فقال: «يجوز ذلك؛ لقول الله عزّ وجلّ: «إنّ ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف» والذي ذكرناه عنه وعن آباءه الطاهرين عليهم السلام هو أثبت، وهو إجماع من المسلمين، فقد روينا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لا وصية لوارث، قد فرض الله عزّ وجلّ لأهل الموارث فرائضهم».

(مستدرك الوسائل ١٤: ١٠٢).

النوع الخامس: في وصية النبي ﷺ

[٥٣١٥] [خ م ت س - طلحة بن مصرف] قال: «سألت ابن أبي أوفى: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فكيف كُتِبَ على الناس الوصية، أو أمروا بها، ولم يوصِ؟ قال: أوصى بكتاب الله».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ١٢: ٢٨١)

وعن أهل البيت :

[٥٣١٦] بالاستناد إلى عبد الله بن مسعود قَالَ: نعى إلينا حبيبتنا ونبيتنا ﷺ نفسه، فأبى وأمي ونفسي له الفداء قبل موته بشهر، فلما دنا الفراق جمعنا في بيت، فنظر إلينا، فدمعت عيناه، ثم قَالَ: مرحباً بكم، حيّاكم الله، حفظكم الله، نصركم الله، نفعكم الله، هداكم الله، وفقكم الله، سلّمكم الله، قبلكم الله، رزقكم الله، رفعكم الله، أوصيكم بتقوى الله، وأوصى الله بكم إني لكم نذيرٌ مبينٌ، أن لا تعلوا على الله في عباده وبلاده، فإن الله تعالى قَالَ لي ولكم: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^١ وَقَالَ سبحانه: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾^٢.

قلنا: متى يا نبي الله أجلك؟ قَالَ: دنا الأجل، والمنقلب إلى الله، وإلى سدرة المنتهى، وجنة المأوى، والعرش الأعلى، والكأس الأوفى، والعيش الأهنأ. قلنا: فمن يغسلك؟ قَالَ: أخي وأهل بيتي، الأذنَى فالأذنَى».

(بحار الانوار ٢٢: ٤٥٥)

١. القصص: ٨٣.

٢. الزمر: ٦٠.

النوع السادس: في أحاديث متفرقة

[٥٣١٧] (ت - علي بن أبي طالب عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ٢٨٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٣١٨] [بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام] قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذِينَ»».

(بحار الانوار ١٠٣: ٢٠٦)

النوع السابع: في الوصي واليتيم

[٥٣١٩] [د س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلِيَّ اثْنِينَ، وَلَا تَسْأَلَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١٢: ٢٨٦)

[٥٣٢٠] [د - علي بن أبي طالب عليه السلام] قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ اثْنَتَيْنِ: لَا يَتِيمٌ بَعْدَ

احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل». أخرجه ابو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٢٨٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٢١] بالاسناد إلى أبي ذر: أن النبي ﷺ قال: «يا أبا ذر، إنني أحب لك ما أحب لنفسي، إنني أراك ضعيفاً؛ فلا تأمرنّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم».

(بحار الانوار ٢٢: ٤٠٦)

[٥٣٢٢] وبالاسناد إلى عبد الله بن أسباط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إن نجدة - اسم الحروري - كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ فكتب إليه: أمّا اليتيم فانقطاع يتمه أشدّه، وهو الاحتلام، إلا أن لا يؤنس منه رشد بعد ذلك، فيكون سفيهاً أو ضعيفاً فليسند عليه».

(بحار الانوار ٧٥: ٦)

[٥٣٢٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوم إلى الليل...» الحديث.

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٣٢)

الكتاب الثاني

في الوعد

[٥٣٢٤] (د- عبد الله بن أبي الحمساء رضي الله عنه) قال: «بايعت رسول الله ﷺ ببيع، قبل أن يبعث، فبقيت له بقية، ووعدته أن آتية بها في مكانه، فنسيت. ثم ذكرت بعد ثلاث، فجنثت، فإذا هو في مكانه، فقال لي: يا فتى، لقد شققت عليّ، أنا ها هنا منذ ثلاث أنتظر ك.»

(جامع الأصول ١٢: ٢٨٧)

[٥٣٢٥] (د ت- زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وعد الرجل الرجل، ونوى أن يفني له، فلم يف، فلا جناح عليه.»
وفي رواية أبي داود قال: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفني له، فلم يف له، ولم يجئ للميعاد، فلا إثم عليه.»

(جامع الأصول ١٢: ٢٨٧)

[٥٣٢٦] [زيد بن أرقم]: أن رسول الله ﷺ قال: «من وعد رجلاً، فلم يأت أحدهما إلى وقت الصلاة، وذهب الذي جاء يصلي، فلا إثم عليه.»
أخرجه رزين.

(جامع الأصول ١٢: ٢٨٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٢٧] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث من كنّ فيه أوجب له أربعاً على الناس:

من إذا حدّثهم لم يكذبهم، وإذا خالطهم لم يظلمهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم. وجب: أن تظهر في الناس عدالته، وتظهر فيهم مروءته، وأن تحرم عليهم غيبته، وأن تجب عليهم أخوته».

(بحار الانوار ٧٥: ٩٣)

[٥٣٢٨] وبالإسناد إلى أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام قَالَ: «أربع من كنّ فيه كمل إسلامه، ومحصت عنه ذنوبه، ولقي ربه عزّ وجلّ وهو عنه راضٍ: من وفى لله عزّ وجلّ بما يجعل على نفسه للناس، وصدق لسانه مع الناس، واستحيا من كل قبيح عند الله وعند الناس، وحسن خلقه مع أهله».

وروى البرقي في (المحاسن): بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

(بحار الانوار ٧٥: ٩٧)

[٥٣٢٩] وبالإسناد إلى الرضا عليه السلام قَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَرِي مَا وَعَدْنَا عَلَيْنَا دِينًا، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(بحار الانوار ٧٥: ٩٧)

[٥٣٣٠] وبالإسناد عن (مشكاة الأنوار) قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقَبَّلُوا لِي سِتَّ خِصَالٍ أَتَقَبَّلُ لَكُمْ الْجَنَّةَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ فَلَا تَكْذَبُوا، وَإِذَا وَعَدْتُمْ فَلَا تَخْلِفُوا، وَإِذَا أَيْمَنْتُمْ فَلَا تَخُونُوا، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَكَفَّوْا أَيْدِيَكُمْ وَأَلْسِنَتَكُمْ».

(بحار الانوار ٧٥: ٩٧)

الكتاب الثالث

في الوكالة

[٥٣٣١] (د ت - شبيب بن عرقدة السلمي الكوفي) قال : سمعت أهل الحجاز يتحدثون عن عروة البارقي صاحب رسول الله ﷺ : « أن رسول الله أعطاه ديناراً ليشتري به شاة ، فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار ، فجاء بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى التراب ربح فيه » .

وفي رواية الترمذي عن أبي لبيد ، عن عروة البارقي قال : دفع إلي رسول الله ديناراً لأشترى به شاة ، فاشتريت له شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال له : بارك الله لك في صفقة يمينك ، وكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الريح العظيم ، وكان من أكثر أهل الكوفة مالاً .

(جامع الأصول ١٢ : ٢٨٩)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٥٣٣٢] بالاسناد إلى عروة بن جعد البارقي ، قال : قدم جلب^١ فأعطاني النبي ﷺ ديناراً وقال : « اشتر بها شاة » فاشتريت شاتين بدينار ، فلحقني رجل ، فبعت إحداهما منه بدينار . ثم أتيت النبي ﷺ بشاة ودينار ، فردّه عليّ وقال : « بارك الله لك في صفقة يمينك » . ولقد

١ . الجلب : ما جلب من خيل وإبل ومتاع إلى السوق للبيع .

كنت أقوم بعد ذلك بالكناسة - أو قال: بالكوفة - فأريح في اليوم أربعين ألفاً.

(مستدرك الوسائل ١٣: ٢٤٥)

[٥٣٣٣] وبالاسناد عن الميرزا النوري في (مستدرك الوسائل) قال: وروي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وُكِّلَ عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة، وكانت بالحبشة، ووكِّلَ أبا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحرث الهلالية خالة عبد الله بن العباس، ووكِّلَ عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الأضحية، ووكِّلَ السعاة في قبض الصدقات.

(مستدرك الوسائل ١٤: ٤٣)

حرف الياء

وفيه كتاب واحد
وهو كتاب اليمين وفيه فصول:

- الفصل الأول: في لفظ اليمين وما يحلف به
- الفصل الثاني: فيما نهى عن الحلف به
- الفصل الثالث: في اليمين الفاجرة
- الفصل الرابع: في موضع اليمين
- الفصل الخامس: في الاستثناء في اليمين
- الفصل السادس: في نقض اليمين والرجوع عنها
- الفصل السابع: في أحاديث متفرقة
- الفصل الثامن: في الكفارة



الفصل الأوّل

في لفظ اليمين وما يحلف به

[٥٣٣٤] (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: « كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نفس أبي القاسم بيده ». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٢٩٣)

[٥٣٣٥] (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: « كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف: لا، واستغفر الله ». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٢٩٣)

[٥٣٣٦] (ت - سعيد بن عبيدة) : « أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال له: لا تحلف بغير الله ؛ فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك ».

أخرجه الترمذي، وقال: هذا على التغليظ، يعني في قصّة الأعرابي.

(جامع الأصول ١٢: ٢٩٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٣٣٧] وبالاسناد إلى عيسى بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عَمَر بن عَلِيّ، عن أبيه، عن

جَدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ مِنْ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ١٩٨)

[٥٣٣٨] وبالسناد، إلى علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: «لا يحلف إلا بالله، فأما قوله: لا، بل شانيك؛ فإنه من قول أهل الجاهلية، ولو حلف بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله. وأما قول الرجل: يا هياه، فإنه طلب الاسم، وأما قوله: لعمر الله، ولأيم الله، فإنه هو بالله».

وقال: وسألته عن الرجل يحلف على اليمين وينسى ما خلاه، قال: «هو على ما نوى».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٠٧)

الفصل الثاني

فيما نهى عن الحلف به

[٥٣٣٩] (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعت عمر يقول: قال رسول

الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وزادوا فيها إلا البخاري: «قال:

قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ذكراً ولا آثراً».

(جامع الأصول ١٢: ٢٩٣)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٥٣٤٠] بالسناد إلى جعفر عليه السلام في قول الله: «فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ

ذِكْرًا» قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: كَلَّا وَأَبِيكَ، بلى وأبيك، فأمرُوا أَنْ يَقُولُوا: لا

والله، وبلنى والله».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢١١)

الفصل الثالث في اليمين الفاجرة

[٥٣٤١] [د - عمران بن حصين رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين مصبورة كاذباً، فليتبوأ مقعده من النار».
أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٢٩٦)

[٥٣٤٢] [خ م د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]: «أن النبي ﷺ قال: مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِصْدَاقِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

وزاد في رواية بمعناه، قال: فدخل الأشعث بن قيس الكندي، قال: ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خِصْمَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يَبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ، وَنَزَلَتْ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود، إلا أن الترمذي وأبا داود قالوا: إِنَّ

الحكومة كانت بين الأشعث وبين رجل من اليهود.

(جامع الأصول ١٢: ٢٩٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٤٣] بالاسناد عن الصدوق في (الأمالي) في خبر المناهي: أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اليمين الكاذبة، وقال: «إنها تترك الديار بلاقع^١» وقال: «من حلف بيمين كاذبة صبراً، ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، إلا أن يتوب ويرجع».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٠٧)

[٥٣٤٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السرّ تطفى غضب الربّ، وإنّ قطعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من أهلها، ويتقلان الرحم، وإنّ تنقل الرحم: انقطاع النسل».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٠٨)

[٥٣٤٥] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم واليمين الفاجرة، فإنها تدع الديار بلاقع من أهلها».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٠٩)

[٥٣٤٦] وبالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٠٩)

[٥٣٤٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٠٩)

١. أرض بلقع: أي مقفرة، الخالية من أحد.

الفصل الرابع في موضع اليمين

[٥٣٤٨ ط - أبو غطفان بن طريف المري] قال: «اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان - وهو أمير المدينة - في دارٍ كانت بينهما، فقاضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكاني هذا، فقال مروان: لا والله، إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف: إنَّ حقَّه لَحَقٌّ، وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يَعْجَبُ من ذلك».

أخرجه الموطأ. وأخرج البخاري نحوه في ترجمة باب.

(جامع الأصول ١٢: ٢٩٨)

[٥٣٤٩ ط د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه]: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تَبَوَّأَ مقعده من النَّار» أو «وجبته له النَّار».

وفي رواية الموطأ: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تَبَوَّأَ مقعده من النَّار».

(جامع الأصول ١٢: ٢٩٨)

قال الجلاي: لم أجد له موافقات.

الفصل الخامس في الاستثناء في اليمين

[٥٣٥٠] (ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «إن رسول الله ﷺ قال: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشَنَى.»
وفي أُخْرَى: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاسْتَشَنَى. فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْتٍ.»

أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي رواية الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْتَ عَلَيْهِ» قال الترمذي: وقد روي موقوفاً.
وفي رواية الموطأ موقوفاً على نافع: «أن ابن عمر كان يقول: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَتْ.»

(جامع الأصول ١٢: ٢٩٨)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٥٣٥١] بالاسناد أبي جعفر عليه السلام قال: «قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ الْآ أَفْعَلُهُ، فَتَسْبِقُ مَشِيَةَ اللَّهِ فِي الْآ أَفْعَلُهُ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَفْعَلَهُ، قَالَ: فَلذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿أَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^٢ أَي: اسْتَشَنَى مَشِيَةَ اللَّهِ فِي فَعْلِكَ.»

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٢٩)

١. الكهف: ٢٣.

٢. الكهف: ٢٤.

[٥٣٥٢] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٥٦)

[٥٣٥٣] وبالإسناد إلى علي بن موسى، عن أخيه موسى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَيُسْتَثْنِي، مَا حَالُهُ؟ قَالَ: «هُوَ عَلَى مَا اسْتَثْنَى».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٥٦)

الفصل السادس

في نقض اليمين والرجوع عنها

[٥٣٥٤] [خ م د ت س - عبدالرحمان بن سمرة رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا عبدالرحمان، لا تسأل الأمانة، فإنك إن أتتكَ عن مسألة وُكِلتَ إليها، وإن أتتكَ عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأتت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وفي رواية أبي داود: لم يذكر حديث «الأمانة» وأول حديثه: «إذا حلفت»، وله في أخرى: «فكفّر عن يمينك، ثم أتت الذي هو خير».

وللنسائي أيضاً قال: «إذا حلف أحدكم على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفّر عن يمينه، ولينظر الذي هو خير فليأتته».

(جامع الأصول ١٢: ٣٠٠)

[٥٣٥٥] [د س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تذر

ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فلْيَدَعُهَا وليأتِ بالذي هو خير، فإن تَرَكَهَا كَفَّارَتَهَا». أخرجهُ أبو داود. وقد فرّقه النسائي في موضعين، فذكر النذر وحده، واليمين والرجوع عنها وحده.

(جامع الأصول ١٢: ٣٠٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٥٦] بالاسناد إلى سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ، فَيَرَى أَنَّ تَرَكَهَا أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْتِيَهُ، أَيْتُرُكُهَا؟ قَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعَّهَا؟». وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٤١)

[٥٣٥٧] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ، وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِثْبَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خَطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٤١)

[٥٣٥٨] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَاتَى ذَلِكَ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ يَمِينِهِ، وَلَهُ حَسَنَةٌ». وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٤١)

[٥٣٥٩] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَلَهُ حَسَنَةٌ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٤١)

[٥٣٦٠] وبالاسناد إلى الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ حَلَفَ بِيَمِينٍ

شَدِيدَةً، وَالْيَمِينَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهَا أَبَدًا، وَلَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمُؤُونَةِ، فَقَالَ: «فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٤١)

[٥٣٦١] وبالإسناد إلى الصدوق في (الخصال): في حديث الأربعمئة، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢١٨)

[٥٣٦٢] وبالإسناد إلى الصادق عن آبائه عليهم السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢١٩)

[٥٣٦٣] وبالإسناد إلى عبد الله بن سنان قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه، قُلْتُ: أصلحك الله، فما الفرق ما بين الإكراه والجبر؟ قَالَ: الجبر من السلطان يكون، والإكراه من الزوج والأب وليس ذلك بشيء».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢١٩)

الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

اللغو

[٥٣٦٤] (خ ط د - عائشة رضي الله عنها) قالت: «أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِي﴾

أيمانكم^١ في قول الرجل: لا والله، بلى والله».

أخرجه البخاري والموطأ.

وفي رواية أبي داود قال: «اللغو في اليمين، قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «هو قول الرجل في بيته: كلاً والله، وبلى والله».

ورواه أيضاً عنها موقوفاً.

(جامع الأصول ١٢: ٣٠٧)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٥٣٦٥] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَ: «اللَّغْوُ: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَلَا يَعْقِدُ عَلَيَّ شَيْءٌ».

وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام .
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣٩).

[٥٣٦٦] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ كانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ، فَقَالَ الْمَلْزُومُ: كُلِّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ بَرَحَ حَتَّى يُرْضِيكَ، فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَهُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَبْلُغُ يَمِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نِيَّةٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣٩)

[٥٣٦٧] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَ: «هُوَ لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣٩)

[٥٣٦٨] وبالسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ: «وَلَا تَجْعَلُوا

اللَّهُ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» قَالَ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣٩)

[٥٣٦٩] وبالسناد إلى أبي الصباح قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» قَالَ: «هُوَ لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَكَلَّا وَاللَّهِ، لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣٩)

الفصل الثامن

في الكفارة

[٥٣٧٠] (ط - نافع مولى ابن عمر): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلِيهِ عَتَقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كَسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ. وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلِيهِ طَعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وفي رواية: «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِطَعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتَقُ الْمَرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١٢: ٣٠٨)

وعن أهل البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ:

[٥٣٧١] بالسناد إلى علي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: «عَتَقُ

رقية، أو كسوة، والكسوة ثوبين، أو إطعام عشرة مساكين، أي ذلك فعل أجزأ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات طعام عشرة مساكين، مداً مداً».

(بحار الانوار ١٠٤ : ٢٤٢)

[٥٣٧٢] وبالسناد إلى إبراهيم بن عمر: أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين:

«من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، ويطعم عشرة مساكين: مداً مداً، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام».

(بحار الانوار ١٠٤ : ٢٤٢)

كتاب اللواحق

ويشتمل على أربعة فصول :

- الفصل الأول: في أحاديث مشتركة تبين آداب النفس
- الفصل الثاني: في أحاديث مشتركة تبين آفات النفس
- الفصل الثالث: في أحاديث مشتركة تبين آفات اللسان
- الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة

الفصل الأوّل

في أحاديث مشتركة تبين آداب النفس

وهي عشرة أنواع:

نوع أوّل

[٥٣٧٣] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «كنتُ رديف رسول الله ﷺ، فقال لي: يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك - أو قال: أما مك -، تعرّف إلى الله في الرّخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، فإنّ العباد لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك، لم يقدروا على ذلك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يكتبه الله عليك، لم يقدروا على ذلك، جفّت الأقدام، وطويت الصحف، فإن استطعت أن تعمل لله بالرضى، في اليقين فافعل، وإن لم تستطع فإنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً. واعلم أنّ النصر مع الصبر، والفرج مع الكرب، وأنّ مع العسر يسراً، ولن يغلب عسرٌ يسرين».

هذا الحديث ذكره رزين. ولم أجده في واحد من الأصول الستة.

إلا ما أخرجه الترمذي، وهذا لفظه: قال: «كنتُ خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال لي: يا غلام، إنّي أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أنّ الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلاّ

بشيءٍ قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضرّوك بشيءٍ لم يضرّوك إلاّ بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

هذا القدر أخرج منه الترمذي، إلاّ أن الحديث بطوله قد جاء مثله أو نحوه في مسند أحمد بن حنبل رحمة الله عليه.

(جامع الأصول ١٢: ٣١٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٧٤] بالاسناد إلى عبد الله بن العباس قال: أهدى إلى الرسول ﷺ بغلة، أهداها كسرى له أو قيصر، فركبها النبي ﷺ، فأخذ من شعرها وأردفني خلفه، ثم قال: «يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله عزّ وجلّ في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، قد مضى القلم بما هو كائن، فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمرٍ لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، فإن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل، وإن لم تستطع فإنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً. واعلم أنّ الصبر مع النصر، وأنّ الفرج مع الكرب، وأنّ مع العُسْرِ يُسْرًا».

(بحار الانوار ٧٠: ١٨٣)

نوع ثان

[٥٣٧٥] (ط د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «القصْد والتَّوَدُّة وحُسْنُ السَّمْتِ: جزءٌ من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة».

أخرجه الموطأ. وفي رواية أبي داود: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاِقْتِصَادَ: جزءٌ من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة».

(جامع الأصول ١٢: ٣١٧)

[٥٣٧٦] (ت - عبد الله بن سرجس رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمَتُ الْحَسَنُ وَالتَّوَدُّةُ وَالِاِقْتِصَادُ: جِزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جِزْءًا مِنَ النَّبِوءَةِ». أخرجہ الترمذی.

(جامع الأصول ١٢: ٣١٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٧٧] [بالاسناد إلى ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الهُدْيُ الصَّالِحُ، وَالسَّمَتُ الصَّالِحُ، وَالِاِقْتِصَادُ: جِزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جِزْءًا مِنَ النَّبِوءَةِ».

(بحار الانوار ٧١: ٣٤٣)

نوع ثالث

[٥٣٧٨] (ت - سهل بن سعد رضي الله عنه) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أخرجہ الترمذی.

(جامع الأصول ١٢: ٣١٨)

[٥٣٧٩] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يَحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ». أخرجہ الترمذی.

(جامع الأصول ١٢: ٣١٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٨٠] [بالاسناد إلى أبي جعفر قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

(بحار الانوار ٧١: ٣٤٠)

نوع رابع

[٥٣٨١] (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ : « من استعاذ بالله عز وجل فأعيزوه ، ومن سأل بوجه الله عز وجل فأعطوه » . وفي رواية : « من سألكم بالله » .

أخرجه ابو داود . (جامع الأصول ١٢ : ٣١٩)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٥٣٨٢] بالاسناد إلى (جامع الأخبار) قال : قال رسول الله ﷺ : « للسائل حق وإن جاء على الفرس » .

وقال ﷺ : « لا تردوا السائل ولو بظلف محترق » .

وقال ﷺ : « لا تردوا السائل ولو بشقّ تمر » .

وقال ﷺ : « لولا أن السؤال يكذبون ما قدّس من ردّهم » .

(بحار الانوار ٩٦ : ١٧٠)

[٥٣٨٣] وبالاسناد إلى أبي الحسن الكاظم عليه السلام ، عن آبائه عليه السلام : « قال رسول

الله ﷺ : إذا طرقتكم سائل ذكر الله ، فلا تردوه » .

وقال : « لا تقطعوا على السائل مسألته ودعوه يشكو به ، ويخبر بحاله » .

وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن المساكين يكذبون

ما أفلح من ردّهم » . قال ﷺ : « انظروا إلى السائل ، فإن رقت قلوبكم له فأعطوه ؛ فإنه

صديق » .

وبهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : « لا تردوا السائل ولو بظلف محترق » .

(بحار الانوار ٩٦ : ١٧١)

نوع خامس

[٥٣٨٤] (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى».

أخرجه مسلم. وفي رواية أبي داود، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن».

(جامع الأصول ١٢: ٣١٩)

[٥٣٨٥] (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي».

أخرجه البخاري ومسلم. وزاد مسلم والترمذي: «وأنا معه إذا دعاني».

(جامع الأصول ١٢: ٣١٩)

[٥٣٨٦] (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: حسن الظن بالله من حسن العبادة».

أخرجه أبو داود، وعند الترمذي: «إن حسن الظن بالله من حسن العبادة».

(جامع الأصول ١٢: ٣١٩)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٥٣٨٧] بالاسناد عن (روضة الواعظين) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله، فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة».

(بحار الانوار ٧٠: ٣٩٥)

[٥٣٨٨] وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام قال: «أحسن الظن بالله، فإن الله عز وجل يقول: أنا عند حسن ظن عبدي المؤمن بي، إن خيراً فخييراً، وإن شراً فشرراً».

(بحار الانوار ٧٠: ٣٦٦)

[٥٣٨٩] وبالإسناد إلى عبدالرحمان بن الحجاج قَالَ: قُلْتُ لأبي عبد الله عليه السلام: حديث ترويه الناس فيمن يؤمر به آخر الناس إلى النار، فَقَالَ: «أما إنه ليس كما يَقُولُونَ، قَالَ رسول الله ﷺ: إنَّ آخر عبد يؤمر به إلى النار، فإذا أمر به التفت، فيقول الجبار: ردّوه، فيردّونه. فيقول له: لِمَ التفتت؟ فيقول: يا رب، لم يكن ظنّي بك هذا، فيقول: وما كان ظنّك بي؟ فيقول: يا رب، كان ظنّي بك أن تغفر لي خطيئتي وتسكنني جنتك، قَالَ: فيقول الجبار: يا ملائكتي، وعزّي وجلالي وآلئي وعلوي وارتفاع مكاني، ما ظنّ بي عبدي هذا ساعة من خير قط، ولو ظنّ بي ساعة من خير ما روّعته بالنار، أجزوا له كذبه وأدخلوه الجنة. ثم قَالَ رسول الله ﷺ: ليس من عبد يظنّ بالله خيراً إلا كان عند ظنّه به، وذلك قوله: «وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ»^١.

وبالإسناد إلى الصدوق في (ثواب الأعمال): عن أبيه، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن عمير مثله بتغيير ما.

(بحار الانوار ٧٠: ٣٨٥)

[٥٣٩٠] وبالإسناد إلى الرضا عليه السلام قَالَ: «أحسن بالله الظنّ؛ فإنّ الله عزّ وجلّ يَقُولُ: أنا عند حسن ظنّ عبدي المؤمن بي، إن خير فخير، وإن شرّ فشرّ».

(بحار الانوار ٧٠: ٣٨٥)

نوع سادس

[٥٣٩١] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: «سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار، قال: الفم والفرج، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، قال: تقوى الله، وحسن الخلق».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ٣٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٣٩٢] بالاسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله قَالَ: «أول ما يدخل النار من أمتي الأجوفان» قالوا: وما الأجوفان؟ قَالَ: «الفرج والفم، وأكثر ما يدخل به الجنة تقوى الله وحسن الخلق».

(بحار الانوار ٧٠: ٢٨٨)

نوع سابع

[٥٣٩٣] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف على ناس جلوس، فقال: ألا أخبركم بخيركم من شرّكم؟ قال: فسكنوا، فقال ذلك ثلاث مرات، فقال رجل: بلى، يا رسول الله أخبرنا بخيرنا من شرّنا، فقال: خيركم من يرجى خيره ويؤمن شرّه، وشرّكم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شرّه».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ٣٢١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٣٩٤] بالاسناد عن ابن شعبة الحرّاني في (تحف العقول) قال: ومن كلام النبي صلى الله عليه وآله: أنه قال: ألا أنبئكم بشرار الناس؟ «قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من نزل وحده، ومنع رفته، وجلد عبده» ثم قال: «ألا أنبئكم بشرّ من ذلك؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من لا يرجى خيره، ولا يؤمن شرّه» ثم قال: «ألا أنبئكم بشرّ من ذلك؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من لا يقبل عثرة، ولا يقبل معذرة» ثم قال: «ألا أنبئكم بشر من ذلك؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من يبغض الناس ويبغضونه...».

(بحار الانوار ٧٧: ١٢٨)

نوع ثامن

[٥٣٩٥] (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً: من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ومن نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضّله به عليه، كتبه الله شاكراً صابراً. ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه، لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٢ : ٣٢١)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٥٣٩٦] بالاسناد عن الميرزا النوري في (مستدرك الوسائل) عن النبي ﷺ ، قال : «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً: من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من هو دونه فشكر الله، فإن نظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته، لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً».

(مستدرك الوسائل ١٢ : ١٧٢)

[٥٣٩٧] وبالاسناد عن أبي الفتح الكراجكي في (معدن الجواهر) عن النبي ﷺ ، قال : «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم يكونا لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً: من نظر في دينه من فوقه فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من دونه فحمد الله على ما فضّل له عليه به من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزّاً، وما تواضع عبداً إلا رفعه الله» .

(معدن الجواهر : ٢٦)

نوع تاسع

[٥٣٩٨] (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) قال: «بلغني أنه قيل للقمان الحكيم: ما بلغ بك ما نرى - يريدون الفضل -؟ قال: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني».

أخرجه الموطأ. وزاد في رواية: «والوفاء بالوعد».

(جامع الأصول ١٢: ٣٢٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٩٩] وبالإسناد إلى عمر بن يزيد قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «اتقوا الله، وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم، فلو أن قاتل أمير المؤمنين عليه السلام ائتمني على أمانة لأديتها إليه».

(بحار الانوار ٧٥: ١١٤)

[٥٤٠٠] وبالإسناد إلى أبي جعفر الثاني، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تنظروا إلى كثرة صلاتهم وصومهم، وكثرة الحج والمعروف، وطننتهم بالليل، ولكن انظروا إلى صدق الحديث وأداء الأمانة».

(بحار الانوار ٧٥: ١١٤)

[٥٤٠١] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله لم يبعث نبياً قط إلا بصدق الحديث - وأداء الأمانة، فإن الأمانة مؤداة إلى البرّ والفاجر».

(بحار الانوار ٧٥: ١١٦)

[٥٤٠٢] وبالإسناد إلى أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن ابن أبي يعفور يقرئك السلام، فقال: «عليك وعليه السلام، إذا رأيت ابن أبي يعفور فأقرئه مني السلام، فقل: إن جعفر بن محمد يقول: انظر ما بلغ به علي عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله فالزمه، فإنما بلغ عليه السلام بصدق الحديث وأداء الأمانة».

(بحار الانوار ٧٥: ١١٦)

نوع عاشر

[٥٤٠٣] (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن لا يلسع من جُحر واحد مرّتين».

وفي رواية: «لا يلدغ المؤمن من جُحر مرّتين».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٣٢٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٠٤] [بالاسناد إلى الصادق عليه السلام قال: «لا يلسع العاقل من جحر مرّتين».

(بحار الانوار ١: ١٣٢)

[٥٤٠٥] وبالاسناد عن الصدوق في (علل الشرائع) قال: سمعت محمد بن عبد الله بن طيفور يقول في قول يعقوب: «هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ»^١: إن هذا مثل قول النبي ﷺ: «لا يلسع المؤمن من جحر مرتين» فهذا معناه، وذلك أنه سلّم يوسف إليهم فغشوه حين اعتمد على حفظهم له، وانقطع في رعايته إليهم، فألقوه في غيابة الجبّ وباعوه، ولما انقطع إلى الله عزّ وجلّ في الابن الثاني وسلّمه، واعتمد في حفظه عليه، وقال: «قَالَ اللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»^٢ أفعده على سرير المملكة، وردّ يوسف إليه، وخرج القوم من المحنة، واستقامت أسبابهم...».

(بحار الانوار ١٢: ٢٧٧)

١. يوسف : ٦٤.

٢. يوسف : ٦٤.

الفصل الثاني

في أحاديث مشتركة تبين آفات النفس

وهي ثلاثة عشر نوعاً:

نوع أوّل

[٥٤٠٦] (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فِضْلِ مَاءٍ بِفَلَاةٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ: يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَمْنَعُكَ الْيَوْمَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَالٍ تَعْمَلُ يَدَاكَ - وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سَلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا يَرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

(جامع الأصول ١٢: ٣٢٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٠٧] [بالاسناد إلى أبي صالح، عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا يَرِيدُهُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا كَفَّ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَأَخَذَهَا وَلَمْ يَعْطِ فِيهَا مَا قَالَ، وَرَجُلٌ عَلَى فِضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ».

(بحار الانوار ٦٧: ١٨٥)

[٥٤٠٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل: أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى بين أهل البادية: أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاً، وقال: لا ضرر ولا ضرار».

(بحار الأنوار ٢: ٢٧٦)

نوع ثان

[٥٤٠٩] (خ - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من يضمن لي ما بين رجله وما بين لحبيه، أضمن له الجنة».

أخرجه البخاري والترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ٣٢٨)

[٥٤١٠] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شرّ ما بين لحبيه وشرّ ما بين رجله، دخل الجنة».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ٣٢٨)

[٥٤١١] (ط - عطاء بن يسار رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شرّ اثنتين ولج الجنة، فقال رجل: يا رسول الله، ألا تخبرنا؟ فسكت رسول الله ﷺ، فأعاد رسول الله ﷺ مقالته الأولى، فقال الرجل: ألا تخبرنا يا رسول الله؟ ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضاً، ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى، فأسكته رجل إلى جنبه، قال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شرّ اثنتين ولج الجنة: ما بين لحبيه وما بين رجله وما بين لحبيه وما بين رجله، ما بين لحبيه وما بين رجله».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١٢: ٣٢٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٤١٢] بالاسناد إلى أنس قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: «من ضمن لي اثنين ضمنت له الجنة» فقال أبو هريرة: فذاك أبي وأمي يا رسول الله أنا أضمنهما لك، ما هما؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه، ضمنت له الجنة». (بحار الانوار ٧١: ٢٧٢)

نوع ثالث

[٥٤١٣] [خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن». قال ابن عباس: «تفسيره: ينزع منه الإيمان، لأن الإيمان نزهة، فإذا أذنب العبد فارقه، فإذا نزع عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم فرقها». أخرجه البخاري. وزاد النسائي: «ولا يقتل وهو مؤمن».

(جامع الأصول ١٢: ٣٢٩)

[٥٤١٤] [ت د - أبو هريرة رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، وكان عليه كالظلمة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان». أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذي: «خرج منه الإيمان، وكان فوق رأسه كالظلمة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان» قال محمد الباقر: «تفسيره: يخرج من الإيمان إلى الاسلام».

(جامع الأصول ١٢: ٣٢٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٤١٥] بالاسناد إلى الصادق عليه السلام قال: «الإسلام غير الإيمان، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو

مؤمن، وأصحاب الحدود مسلمون، لا مؤمنون ولا كافرون، فإنَّ الله تبارك وتعالى لا يدخل النار مؤمناً وقد وعده الجنة، ولا يخرج من النار كافراً وقد أوعده النار، والخلود فيها: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^١ فأصحاب الحدود فساق، لا مؤمنون ولا كافرون، ولا يخلدون في النار، ويخرجون منها يوماً ما، والشفاعة جائزة لهم وللمستضعفين إذا ارتضى الله عز وجل دينهم».

(بحار الانوار ٦٨ : ٢٧١)

[٥٤١٦] وبالسناد إلى محمد بن حكيم قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام: الكبائر تُخرج من الإيمان؟ فقال: «نعم، وما دون الكبائر، قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن».

(بحار الانوار ٦٩ : ٦٣)

[٥٤١٧] وبالسناد إلى عبيد بن زرارة قال: دخل ابن قيس الماصر وعمر بن ذر، وأظنُّ معهما أبو حنيفة، على أبي جعفر عليه السلام، فتكلم ابن قيس الماصر فقال: إننا لانخرج أهل دعوتنا وأهل ملتنا من الإيمان في المعاصي والذنوب، قال: فقال له أبو جعفر: «يا ابن قيس، أما رسول الله ﷺ فقد قال: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، فاذهب أنت وأصحابك حيث شئت».

(بحار الانوار ٦٩ : ٦٣)

نوع رابع

[٥٤١٨] (ت - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم الناس

لا يرحمه الله».

(جامع الأصول ١٢ : ٣٣)

أخرجه الترمذي.

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٤١٩] بالاسناد إلى عائشة قالت: «لَمَامَاتُ إِبْرَاهِيمَ بَكَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَرَتْ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ وَأَنْتَ تَبْكِي؟ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بُكَاءً، وَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ.»

(بحار الانوار ٨٢: ٧٨)

نوع خامس

[٥٤٢٠] (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ.»
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٤٢١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّهُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»

(بحار الانوار ٧٥: ٣٣٠)

[٥٤٢٢] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «الظُّلْمُ فِي الدُّنْيَا هُوَ الظُّلُمَاتُ فِي الآخِرَةِ.»

(بحار الانوار ٧٥: ٣١٢)

[٥٤٢٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مَظْلَمَةً أَخَذَ بِهَا فِي نَفْسِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ.»

(بحار الانوار ٧٥: ٣٣٠)

نوع سادس

[٥٤٢٤] (ت- أبو بكر الصديق رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا، أَوْ مَكَرَ بِهِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٠)

[٥٤٢٥] (ت- أبو صرمة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٢٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَكَرَ مُسْلِمًا».

(بحار الانوار ٧٥: ٢٩٢)

[٥٤٢٧] وبالاسناد إلى الرضا، عَن آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مُسْلِمًا فَلَا يَمُكِّرُ وَلَا يَخْدَعُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ جِبْرِئِيلَ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْمَكَرَ وَالْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُسْلِمًا».

(بحار الانوار ٧٥: ٢٨٤)

[٥٤٢٨] وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام، عَن آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا، أَوْ ضَرَّهُ، أَوْ مَكَرَهُ».

(بحار الانوار ٧٥: ٢٨٥)

[٥٤٢٩] وبالإسناد إلى الصادق عليه السلام، عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس منا من ماكر مسلماً».

(بحار الانوار ٧٥: ٢٨٥)

نوع سابع

[٥٤٣٠] (د ت - أبو بكره عليه السلام): «إن رسول الله ﷺ قال: «ما من ذنب أجدر أن يُعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا - مع ما يدخر له في الآخرة - من البغي، وقطيعة الرحم».

أخرجه الترمذي وأبو داود، وزاد رزين: «وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿إنما بغيتكم على أنفسكم﴾».

(جامع الأصول ١٢: ٣٣١)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٥٤٣١] بالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إن أفضل العبادة عفة بطن وفرج، وما من شيء أحب إلى الله من أن يُسأل، وإن أسرع الشر عقوبة: البغي، وإن أسرع الخير ثواباً: البر، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، أو ينهى الناس عما لا يستطيع التحول عنه، وأن يؤذي جلسه فيما لا يعنيه».

(بحار الانوار ٦٩: ٣٩٣)

[٥٤٣٢] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن أعجل الشر عقوبة البغي».

(بحار الانوار ٧٥: ٢٧٦)

[٥٤٣٣] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته، ملعون ملعون من عقّ والديه، ملعون ملعون قاطع رحم».

(بحار الانوار ٧٤: ٨٥)

نوع ثامن

[٥٤٣٤] (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «النار قريبة من كل خبٍّ

بخيل مئان».

وفي رواية: «لا يدخل الجنة خبٌّ، ولا بخيل، ولا مئان».

أخرج الترمذي الرواية الثانية.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٣٥] بالاسناد إلى الإمام الكاظم عليه السلام في حديث طويل، قال: «... وكان أمير

المؤمنين عليه السلام يوصي أصحابه يقول: أوصيكم بالخشية من الله في السرِّ والعلانية، والعدل

في الرضا والغضب، والاكْتساب في الفقر والغنى، وأن تصلوا من قطعكم، وتعفوا عمن

ظلمكم، وتعطوا على من حرمكم، وليكن نظركم عبراً، وصمتكم فكراً، وقولكم ذكراً،

وطبيعتكم السخاء، فإنه لا يدخل الجنة بخيل، ولا يدخل النار سخي».

(بحار الانوار ٧٨: ٣٠٥)

نوع تاسع

[٥٤٣٦] (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا

رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه - يعرض بالشيء - لأن يكون حممة أحب إليه من أن

يتكلم به، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي ردّكده إلى الوسوسة».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٣٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ الشَّكَّ وَالْمَعْصِيَةَ فِي النَّارِ، لَيْسَا مَتًّا وَلَا إِلَيْنَا».

وروى البرقي في (المحاسن): بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

(بحار الانوار ٧٢: ١٢٧)

[٥٤٣٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ».

(بحار الانوار ٧٢: ١٢٧)

[٥٤٣٩] وبالاسناد عن الصدوق في (فقه الرضا عليه السلام): قَالَ: أُرْوَى: أَنَّهُ سَأَلَ الْعَالِمَ عليه السلام عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، فَقَالَ: «مَنْ يَطِيقُ إِلَّا تَحَدَّثَ نَفْسَهُ». وَسَأَلَتْ الْعَالِمَ عليه السلام عَنِ الْوَسْوَسَةِ إِنْ كَثُرَتْ، قَالَ: «لَا شَيْءَ فِيهَا، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وأروي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْعَالِمِ: يَقَعُ فِي نَفْسِي أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَفِي خَيْرٍ آخَرَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(بحار الانوار ٧٢: ١٢٧)

نوع عاشر

[٥٤٤٠] (خ د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُدْبَ، وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ».

أخرجه البخاري. قال سفيان: وصله لنا أيوب. وفي رواية عن ابن عباس قوله بنحوه. وأخرجه أبو داود. قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، مِنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ».

أخرجه البخاري تعليقاً بعقب حديث ابن عباس المذكور، وفيه: «وهم له كارهون - أو يفرون منه - صبّ في أذنه الآتلك».

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٣)

[٥٤٤١] (خ - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من تحلّم بحلم لم يره، كلّف أن يعقد بين شعيرتين...» الحديث.
أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٤٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة يعدّبون يوم القيامة: من صور صورة من الحيوان يعدّب حتى ينفخ فيها، وليس بنافخ فيها، والمكذّب في منامه يعدّب حتى يعقد بين شعيرتين، وليس بعاقد بينهما، والمستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، يصبّ في أذنه الآتلك، وهو الأسرب».

(بحار الانوار ٧٦: ٣٤٠)

نوع حادي عشر

[٥٤٤٣] (خ م د س - أبو قلابة): «أنّ ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أخبره: أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الشجرة، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من حلف على يمين بملّة غير الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على الرجل نذر فيما لا يملك».

زاد في رواية: «ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله، ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيامة».

وزاد في أخرى: «ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها، لم يزد الله إلا قلّة».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٣).

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٤٤] بالاسناد إلى الباقر عليه السلام قال: «ولا يُحلف اليهودي والنصراني إلا بالله، ولا يصلح

لأحد أن يستحلفهم بالهتهم».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٤٤)

[٥٤٤٥] وبالاسناد إلى الباقر عليه السلام قال: «كلّ ما خالف كتاب الله في شيء من الأشياء، من

يمين أو غيره، رده إلى كتاب الله».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٤٤)

[٥٤٤٦] وبالاسناد إلى الصادق عليه السلام قال: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً

فيها، قال الله عز وجل: «ولا تقتلوا أنفسكم إنّه كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً»^١.

(وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤)

نوع ثاني عشر

[٥٤٤٧] (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى الله

في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم إلا كثرت فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكّم قومٌ بغير حقٍّ إلا فشا فيهم الدم، ولا ختّر قومٌ بالعهد إلا سلط عليهم العدو».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٤٤٨] بالاسناد عن المفيد في (الاختصاص): قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله لما أراد الخروج إلى تبوك بشيئة الوداع، فقَالَ بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «أيها الناس، إن أصدق الحديث كتاب الله، وأوثق العرى كلمة التقوى، وخير الملل ملّة إبراهيم، وخير السنن سنّة محمد صلى الله عليه وآله... إلى أن قال: ومن أعظم الخطايا اللسان الكذوب، وخير الغنى غنى النفس، وخير الزاد التقوى، ورأس الحكمة مخافة الله، وخير ما أُلقي في القلب اليقين، والارتياح من الكفر، والنياحة من عمل الجاهلية، والغلول من جمر جهنم، والسكر جمر من النار، والشعر من إبليس، والخمر جماع الآثام، والنساء حبال إبليس، والشباب شعبة من الجنون، وشرّ المكاسب كسب الربا، وشرّ المآكل أكل مال اليتيم...»
الخطبة.

(بحار الانوار ٧٧: ١٣٣)

نوع ثالث عشر

[٥٤٤٩] (ت - وائلة بن الاسقع رضي الله عنه): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تُظهِرِ الشَّماتَةَ بِأَخِيكَ، فِيعافِيهِ وَبِيتَلِيكَ».
أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٤٥٠] بالاسناد إلى وائلة بن الأسقع قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا تُظهِرِ الشَّماتَةَ بِأَخِيكَ، فِيرحمه الله وَبِيتَلِيكَ».

(بحار الانوار ٧٥: ٢١٣)

[٥٤٥١] (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُبْصِمُ». أخرجهُ أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٥٢] بالاسناد عن ابن أبي جمهور الاحسائي في (عوالي اللالي) قَالَ النبي ﷺ فِي حَدِيثٍ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ أَجْعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَحُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُبْصِمُ...».

(بحار الانوار ٧٧: ١٦٥)

الفصل الثالث

في أحاديث مشتركة تبين آفات اللسان

وفيه ثمانية أنواع:

نوع أوّل

[٥٤٥٣] (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) يرفعه قال: «إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء كلّها تستكفي اللسان، فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا».

أخرجه الترمذي. وأخرجه أيضاً ولم يرفعه، وقال: هو أصحّ.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٦)

[٥٤٥٤] (ت - سفيان بن عبد الله الثقيفي) قال: قلت: «يا نبي الله، حدّثني بأمر اعتصم به، قال: قل: ربي الله، ثم استقم، قال: قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما تخاف عليّ؟ فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: هذا».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٥٥] [بالاسناد علي بن الحسين عليه السلام قال: «إن لسان ابن آدم يشرف كل يوم على جوارحه، فيقول: كيف أصبحتم؟ فيقولون: بخير إن تركتنا، ويقولون: الله الله، فيناشدونه ويقولون: إنّما نشاب بك، ونعاقب بك».

(بحار الانوار ٧١: ٢٨٧)

[٥٤٥٦] وبالاسناد إلى قيس أبي إسماعيل رفعه قَالَ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني، فَقَالَ: «احفظ لسانك» قَالَ: يا رسول الله أوصني، قَالَ: «احفظ لسانك» قَالَ: يا رسول الله أوصني، قَالَ: «احفظ لسانك، ويحك، وهل يكبّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟».

(بحار الانوار ٧١: ٣٠٣).

نوع ثان

[٥٤٥٧] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٨)

[٥٤٥٨] (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينِهِ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٨)

[٥٤٥٩] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) عن علي بن الحسين عن أبي هريرة، وأرسله الموطأ عن علي بن الحسين: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينِهِ».

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٨)

[٥٤٦٠] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ: «تَوْفِي رجل، فقال رجل آخر - ورسوله الله ﷺ يسمع -: أبشِر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه، أو تخل بما لا يعنيه».

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٨)

أخرجه الترمذي.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٦١] وبالاسناد إلى موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: رحم الله عبداً قال خيراً فغنم، أو سكت عن سوء فسلم».

(بحار الانوار ٧١: ٢٩٣)

[٥٤٦٢] وبالاسناد إلى جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن على لسان كل قائل رقيباً، فليتق الله العبد ولينظر ما يقول». وقال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

(بحار الانوار ٧١: ٢٧٧)

[٥٤٦٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعت أبي عليه السلام يقول: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

(بحار الانوار ٧١: ٢٩)

[٥٤٦٤] وبالاسناد إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من فقه الرجل قلته كلامه فيما لا يعنيه».

(بحار الانوار ٧١: ٢٩٠)

[٥٤٦٥] وبالاسناد إلى زيد بن علي، عن أبيه عليه السلام قال: «سئل علي بن أبي طالب عليه السلام: من أفصح الناس؟ قال: المجيب المسكت عند بديهة السؤال».

(بحار الانوار ٧١: ٢٩٠)

[٥٤٦٦] وبالاسناد إلى الصادق عليه السلام قال: «لا تتكلم بما لا يعينك، ودع كثيراً من الكلام فيما يعينك».

(بحار الانوار ٧١: ٢٩٠)

[٥٤٦٧] وبالاسناد إلى موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «مر أمير المؤمنين عليه السلام علي بن أبي طالب برجل يتكلم بفضول الكلام، فوقف عليه ثم قال: يا هذا، إنك تملني على حافظيك كتاباً إلى ربك، فتكلم بما يعينك ودع ما لا يعينك».

(بحار الانوار ٧١: ٢٧٦)

[٥٤٦٨] وبالإسناد عن الصدوق في (معاني الأخبار) و(الأمالي): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَعْظَمُ النَّاسِ قَدْرًا مَنْ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ».

(بحار الأنوار ٧١: ٢٧٦)

نوع ثالث

[٥٤٦٩] (خ م د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «قدم رجلان من المشرق في زمان رسول الله عليه، فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ مِنْ بَعْضِ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

أخرجه البخاري وأبو داود. وأرسله مالك عن زيد بن أسلم.

وأخرجه الترمذي وقال: «فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ مِنْ بَعْضِ الْبَيَانِ سِحْرٌ».

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٩)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٥٤٧٠] بالإسناد إلى عبد الله بن زهير قَالَ: وَفَدَّ الْعَلَاءُ بِنَ الْحَضْرَمِيِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَهْلَ بَيْتٍ أَحْسَنُ إِلَيْهِمْ فَيَسِيئُونَ، وَأَصْلُهُمْ فَيَقْطَعُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعْ بِأَتْيِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ» فَقَالَ الْعَلَاءُ بِنَ الْحَضْرَمِيِّ: إِنِّي قُلْتُ شِعْرًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا! قَالَ: وَمَا قُلْتَ؟ فَأَنْشُدْهُ:

وحيّ ذوي الأضغان تسب قلوبهم	تحيتك العظمى فقد يرفع النغل
فإن أظهوروا خيراً فجاز بمثله	وإن خنسوا عنك الحديث فلا تسل
فإن الذي يؤذيك منك سماعه	وإن الذي قالوا وراءك لم يُقل

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَشِحْرًا، وَإِنَّ شَعْرَكَ لِحَسَنٍ، وَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَحْسَنَ».

(بحار الانوار ٧١: ٤١٥)

نوع رابع

[٥٤٧١] (د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقَّقًا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. (جامع الأصول ١٢: ٣٤٠)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٥٤٧٢] بِالْإِسْنَادِ إِلَى جَبَلَةَ الْإِفْرِيْقِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ: لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقَّقًا، وَلِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ هَازِلًا، وَلِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ».

(بحار الانوار ٢: ١٢٨)

[٥٤٧٣] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ بَضَمَنَ لِي أَرْبَعَةَ بِأَرْبَعَةِ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ: مَنْ أَنْفَقَ وَلَمْ يَخْفَ فَقْرًا، وَأَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَفْشَى السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ، وَتَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقَّقًا».

(بحار الانوار ٢: ١٢٨)

نوع خامس

[٥٤٧٤] (دس - أبو بكر رضي الله عنه): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي قَمْتُ رَمْضَانَ كُلَّهُ، وَصَمْتَهُ كُلَّهُ»، قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَكْرَهُ التَّرْكِيَّةَ، أَوْ قَالَ: لَا بَدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ.

أخرجه أبو داود والنسائي .

(جامع الأصول ١٢ : ٣٤٠)

[٥٤٧٥ ط - أنس بن مالك عن يحيى بن سعيد رضي الله عنه): أن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام لقي خنزيراً على الطريق، فقال له: انفذ بسلام، فقيل له: تقول هذا لخنزير؟ فقال عيسى: إني أخاف أن أعود لساني النطق بالسوء». أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٤٠ - ٣٤١)

قال الجلاي: لم أجد له موافقات .

نوع سادس

[٥٤٧٦ د - أبو ظبية رضي الله عنه): أن عمرو بن العاص قال يوماً - وقال رجل فأكثر القول - : لو قصد لكان خيراً له، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لقد رأيت - أو أمرت - أن أتجوّز في القول، الجواز هو خير». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٤١)

[٥٤٧٧ ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القاسي القلب». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٤١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٤٧٨] بالاسناد إلى ابن عمر قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسو القلب، إن أبعد الناس من الله القلب القاسي».

(بحار الانوار ٧١ : ٢٨١)

نوع سابع

[٥٤٧٩] (م- أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهنّ: الفخر في الأحساب. والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم. والنياحة. وقال: النائحة - إذا لم تتب قبل موتها - تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب».

أخرجه مسلم. (جامع الأصول ١٢: ٣٤١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٨٠] [بالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أربعة لا تزال في أمتي إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب، والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وإنّ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب».

(بحار الانوار ٢٢: ٤٥١)

نوع ثامن

[٥٤٨١] [خم م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها]: «أن رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ، فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة - أوبئس ابن العشيرة - فلما جلس تطلّق في وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق، قلت: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلّقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال: يا عائشة، متى عهدتيني فحاشاً؟ إن من شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: من تركه الناس اتقاء شرّه».

وفي رواية: «استأذن رجل على رسول الله ﷺ. فقال: ائذنوا له، بئس أخو العشيرة -

وأبن العشييرة - فلما دخل لان له في الكلام ...، وذكر نحوه».

وفي أخرى: «بئس أخو القوم وابن العشييرة».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي. وعند أبي داود: «إن من شرار الناس الذين يُكرمون اتقاء ألسنتهم».

وعند الترمذي وأبي داود أيضاً: «من تركه الناس - أو ودعه الناس - اتقاء فُحشه».

وفي أخرى لأبي داود نحوه، وقال في آخرها: «فلما دخل انبسطت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله لا يحب الفاحش المتفحش».

(جامع الأصول ١٢: ٣٤٢)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٥٤٨٢] بالاسناد إلى السيارى قَالَ: سمعت الرضا عليه السلام يَقُولُ: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في منزل عائشة، فأعلم بمكانه، قَالَ رسول الله ﷺ: بئس ابن العشييرة، ثم خرج إليه فصافحه وضحك في وجهه، فلما دخل قالت له عائشة: قُلْت فيهِ ما قُلْت، ثم خرجت إليه فصافحته وضحكت في وجهه؟ قَالَ رسول الله ﷺ: إن من شرار الناس من اتقى لسانه».

قَالَ: وسمعتهُ يَقُولُ: «قد كُنِيَ الله عزَّ وجلَّ في الكتاب عن الرجل وهو ذو القوة وذو العزة، فكيف نحن؟!».

(بحار الانوار ٧٥: ٢٨١)

[٥٤٨٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «بينما رسول الله ﷺ ذات يوم عند عائشة فاستأذن عليه رجل، فقال رسول الله ﷺ: بئس أخو العشييرة، وقامت عائشة فدخلت البيت، وأذن له رسول الله، فدخل، فأقبل رسول الله عليه حتى إذا فرغ من حديثه خرج، فقالت له عائشة: يا رسول الله بينا أنت تذكره إذ أقبلت عليه بوجهك وبشرك؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إن من أشرِّ عباد الله من يكره مجالسته لفحشه».

(بحار الانوار ٧٥: ٢٨١)

[٥٤٨٤] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بئس أخو العشيرة، فقامت عائشة فدخلت البيت، فأذن رسول الله ﷺ للرجل، فلما دخل أقبل عليه رسول الله بوجهه وبشره إليه يحدثه، حتى إذا فرغ وخرج من عنده، قالت عائشة: يا رسول الله، بينما أنت تذكر هذا الرجل بما ذكرته به إذ أقبلت عليه بوجهك وبشرك؟ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إن من شرار عباد الله من تكره مجالسته لفحشه».

(بحار الانوار ٧٥: ٢٨١)

[٥٤٨٥] وبالإسناد عن المفيد في (الاختصاص) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خير الناس من انتفع به الناس، وشرّ الناس من تأذى به الناس، وشرّ من ذلك من أكرمه الناس اتقاء شره، وشرّ من ذلك من باع دينه بدنياه غيره».

(بحار الانوار ٧٥: ٢٨١)

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة من كل نوع

لا يضمها معنى ولا يحصرها فن

وهي عشرة أنواع:

نوع أوّل

[٥٤٨٦] (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته في عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراس وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لاتنفق امرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها». فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا». قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم». أخرج الترمذي، وقد فرقه في مواضع من كتابه.

(جامع الأصول ١٢: ٣٤٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٨٧] [بالاسناد عن ابن شعبة الحراني في (تحف العقول): قال النسبي رضي الله عنه في خطبته ﷺ في حجة الوداع: «... أيها الناس، إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا تجوز لوارث وصية في أكثر من الثلث، والولد للفراس وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه، ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه

صرفاً ولا عدلاً، والسلام عليكم ورحمة الله».

(تحف العقول : ٣٤)

[٥٤٨٨] وبالسناد عن الشيخ الصدوق في (الخصال): قال النبي ﷺ - في حديثٍ - : «... ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّاً إلا بإذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها».

(الخصال : ٥٨٨)

[٥٤٨٩] وبالسناد إلى أبي أمامة: أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم».

(عوالي اللآلي ٣: ٢٥٢)

نوع ثان

[٥٤٩٠] (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسموا العنبة: الكرم، ولا تقولوا: خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر».

أخرجه البخاري. وفي رواية له ولمسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «ويقولون: الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن».

وفي أخرى لمسلم: «لا تسموا العنب: الكرم، فإن الكرم المسلم».

وفي أخرى: «لا يقولن أحدكم للعنب: الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم».

وفي رواية أبي داود قال: «لا يقولن أحدكم: الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم، ولكن قولوا: حدائق الأعناب».

(جامع الأصول ١٢: ٣٤٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٤٩١] بالسناد إلى عمه يعقوب رفعه إلى علي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ:

«لا تسموا العنب الكرم، فإن المؤمن هو الكرم».

(بحار الانوار ٦٦: ١٥٠)

نوع ثالث

[٥٤٩٢] (د- حسان بن ابراهيم) قال: «سألت هشام بن عروة عن قطع السدر -وهو مستند إلى قصر عروة- فقال: ألا ترى هذه الأبواب كلها والمصاريح؟ إنما هي من سدر عروة، وكان عروة، يقطعه من أرضه، وقال: لا بأس به».

زاد في رواية: «وقال: هي، يا عراقى جئتنى ببدعة، قال: قلت: إنما البدعة من قبلكم، سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر» ثم ساق معناه. أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٣٥٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٩٣] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنه لن يغضب لله شيء كغضب الطلح والسدر، إن الطلح كانت كالأترج، والسدر كالبطيخ، فلما قالت اليهود: «يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ»^١ أنقصتا حملهما فصغر، فصار له عجم، واشتد العجم، فلما أن قالت النصارى: «الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ»^٢ أذعرتا، فخرج لهما هذا الشوك، ونقصتا حملهما، وصار النبق إلى هذا الحمل، وذهب حمل الطلح، فلا يحمل حتى يقوم قائمنا أو تقوم الساعة. قَالَ: من سقى طلحةً أو سدرَةً فكأنما سقى مؤمناً من ظمأ».

(بحار الانوار ٦٦: ١١٣)

١. المائدة: ٦٤.

٢. التوبة: ٣٠.

نوع رابع

[٥٤٩٤] (م دت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ مرّ عليه حمار قد وسم

في وجهه، فقال: لعن الله من وسمه».

وفي رواية قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه».

أخرجه مسلم. وفي رواية الترمذي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه،

والضرب».

(جامع الأصول ١٢: ٣٥٠)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٥٤٩٥] بالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن آبائه عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ

عن ضرب وجوه البهائم، ونهى عن قتل النحل، ونهى عن الوسم في وجوه

البهائم».

(بحار الانوار ٦٤: ٢١٥)

[٥٤٩٦] وبالاسناد إلى الصادق عليه السلام قال: «للدابة على صاحبها سبعة حقوق: لا يحتملها

فوق طاقتها، ولا يتخذ ظهرها مجلساً يتحدث عليه، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يسمها في

وجهها، ولا يضربها في وجهها فإنها تسبح، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضربها على

النفار، ويضربها على العثار؛ لأنّها ترى ما لا ترون».

(بحار الانوار ٦٤: ٢٠٢)

[٥٤٩٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «للدابة على صاحبها ستة حقوق - إلى قوله

-: إذا مرّ به...» ثم قال: «وروي عن النبي ﷺ أنه قال: اضربوها على العثار، ولا تضربوها

على النفار».

(بحار الانوار ٦٤: ٢٠٢)

نوع خامس

[٥٤٩٨] [خ م ط د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما]: أن النبي ﷺ قال: «إذا استجنح الليل - أو كان جنح الليل - فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل العشاء، فخلوهم، وأغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً». زاد في رواية: «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً».

وفي أخرى: «وأطفئوا المصابيح؛ فإن الفويسقة ربما جرّت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت»

وفي أخرى: «وخمروا الطعام والشراب» قال همام: وأحسبه قال: «ولو يعود». أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

(جامع الأصول ١٢: ٣٥٢)

[٥٤٩٩] [د - علي بن عمر بن الحسين بن علي رضي الله عنهم]: أن رسول الله ﷺ قال: «أقلوا الخروج بعد هداة الرجل، فإن لله عز وجل دواب يبتهن في الأرض في تلك الساعة». وفي رواية: «فإن لله عز وجل خلقاً».

قال أبو داود: «ثم ذكر نباح الكلب والحمير» نحو حديث قبله، وزاد في حديثه: قال ابن

الهاد: وحدّثني شرحبيل الحاجب، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله. والحديث الذي أحال عليه أبو داود هو عن جابر، وهذا لفظه: «قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله؛ فإنهن يرون مالاترون».

(جامع الأصول ١٢: ٣٥٤)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٥٥٠٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أجيفوا أبوابكم، وخمّروا آئيتكم، وأوكتوا أسقيتكم، فإنّ الشيطان لا يكشف غطاءً ولا يحلّ وكاءً، وأطفئوا سرجكم، فإنّ الفويسقة تضرم البيت على أهله، واحبسوا مواشيكم وأهليكم من حين تجب الشمس إلى أن تذهب فحمة العشاء».

(بحار الانوار ٧٦: ١٧٤)

[٥٥٠١] بالاسناد إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهم يرون مالاترون، فأفعلوا ما تؤمرون...» الخبر.

(بحار الانوار ٦٤: ٢٦)

[٥٥٠٢] وبالاسناد إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ في كلام كثير: لا تأووا منديل اللحم في البيت، فإنّه مريض الشيطان، ولا تأووا التراب خلف الباب، فإنّه مأوى الشيطان، وإذا خلع أحدكم ثيابه فليسمّ لئلا يلبسه الجن، فإنّه إن لم يسمّ عليها لبستها الجنّ حتى يصبح، ولا تتبعوا الصيد فإنكم على غرّة، وإذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسمّ، فإنّه يفرّ الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسمّ، فإنّه ينزله البركة وتؤنسه الملائكة، ولا يرتدّف ثلاثة على دابة، فإنّ أحدهم ملعون، وهو المقدّم، ولا تسمّوا الطريق السكّة، فإنّه لا سكّة إلا سكك الجنة، ولا تسموا أولادكم: الحكم، ولا أبا الحكم، فإنّ الله هو الحكم، ولا تذكروا الأخرى إلا بخير، فإنّ الله هو الأخرى، ولا تسمّوا العنب: الكرم، فإنّ المؤمن هو الكرم، واتقوا الخروج بعد نومة، فإنّ لله دواباً يبثّها، يفعلون ما يؤمرون، وإذا سمعتم نباح

الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهم يرون ولا ترون، فأفعلوا ما تؤمرون، ونعم اللّهُ المغزل للمرأة الصالحة».

(بحار الأنوار ٧٦: ٣٥٧)

نوع سادس

[٥٥٠٣] (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم صراخ الديكة فسلوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنها رأت شيطاناً».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٣٥٥)

[٥٥٠٤] (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله، فإنهم يرون ما لا ترون».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٣٥٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٥٠٥] [بالاسناد عن الشيخ الطبرسي في (مكارم الأخلاق): قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم أصوات الديكة فإنها رأت ملكاً، فاسألوا الله وارغبوا إليه، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً».

(مكارم الأخلاق: ١٣٠)

[٥٥٠٦] [وبالاسناد إلى جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير من الليل، فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنها ترى ما لا ترون».

(بحار الأنوار ٦١: ١٩٦)

نوع سابع

[٥٥٠٧] (د- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم».

(جامع الأصول ١٢: ٣٥٦)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٥٥٠٨] بالاسناد عن الصدوق في (الأمالي) قال: قال رسول الله ﷺ: «للجنة باب يقال له: باب المجاهدين، يمضون إليه فإذا هو مفتوح، وهم متقلدون سيوفهم، والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم، فمن ترك الجهاد أبسه الله ذلاً في نفسه، وفقراً في معيسته، ومحقاً في دينه، إن الله تبارك وتعالى أعز أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها».

(بحار الأنوار ٩: ١٠٠)

[٥٥٠٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله، عن آباءه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الخير كله في السيف وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناس إلا السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار».

(بحار الأنوار ٩: ١٠٠)

نوع ثامن

[٥٥١٠] (خ- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أن رسول الله ﷺ بعث بكتاب إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزقه، قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ: أن يمزقوا كل ممزق».

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١٢: ٣٥٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٥١١] بالاسناد عن ابن مهدي المامطيري في مجالسه: أن النبي كتب إلى كسرى: «من محمد رسول الله إلى كسرى بن هرمز: أما بعد، فأسلم تسلم، وإلا فإذن يحزب من الله ورَسُولِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى».

فلما وصل إليه الكتاب مزقه واستخف به، وقال: من هذا الذي يدعوني إلى دينه ويبدأ باسمه قبل اسمي؟ وبعث إليه بتراب، فقال ﷺ: «مزق الله ملكه كما مزق كتابي، أما إنهم ستمزقون ملكه، وبعث إلي بتراب، أما إنكم ستملكون أرضه» فكان كما قال.

(بحار الأنوار ٢٠: ٣٨١)

نوع تاسع

[٥٥١٢] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل».

أخرجه الترمذي وقال: قال عمرو بن علي: قال يحيى: هذا عندي حديث منكر.

(جامع الأصول ١٢: ٣٧٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٥١٣] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تدع طلب الرزق من حلّه؛ فإنه عون لك على دينك، واعقل راحلتك وتوكل».

(بحار الأنوار ١٠٣: ٥)

نوع عاشر: متفرق

نعمتان مجهولتان

[٥٥١٤] (خ ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبون

فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ». أخرج البخاري والترمذي.

(جامع الأصول ١٢: ٣٧٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٥١٥] بالاسناد عن المجلسي في (البحار) في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر قال: «يا أبا ذر، نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ. يا أبا ذر اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك».

(بحار الأنوار ٧٧: ٧٥).

الناس كإبل مائة لاتكاد تجد فيها راحلة

[٥٥١٦] [خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «تجدون الناس كإبل مائة، لا يوجد فيها راحلة». وفي رواية: «إنما الناس كالإبل المائة، لا يجد الرجل فيها راحلة».

(جامع الأصول ١٢: ٣٦٣ - ٣٦٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٥١٧] بالاسناد عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار): قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة واحدة».

(بحار الأنوار ٥٨: ٦٦)

[٥٥١٨] وبالاسناد عن ابن أبي جمهور الأحسائي في (عوالي اللآلي): قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الناس كإبل مائة، لا يجد الرجل فيها راحلة».

(عوالي اللآلي ١: ١٤٩)

صنفان من أهل النار

[٥٥١٩] (م- أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

(جامع الأصول ١٢: ٣٧٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٥٢٠] بالاسناد عن الشيخ علي التمازي في (مستدرک سفينة البحار) قال النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها...» الحديث.

(مستدرک سفينة البحار ١٠: ٥٢)

تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين سنة

[٥٥٢١] (د- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ قال: «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً». قال: قلت: أمّا بقي أو ممّا مضى؟ قال: «مّمّا مضى».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٣٧٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٥٢٢] بالاسناد إلى الإمام زين العابدين عليه السلام عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن رسول الله ﷺ أخذته نعسة وهو على منبره، فرأى في منامه رجالاً ينزون على منبره نزو

القردة، يردون الناس على أعقابهم القهقري، فاستوى رسول الله ﷺ جالساً والحزن يعرف في وجهه، فأتاه جبريل عليه السلام بهذه الآية: «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن ونخوفهم فما يزيدهم إلا طغياناً كبيراً» يعني: بني أمية، قال: يا جبريل على عهدي يكونون، وفي زماني؟ قال: لا، ولكن تدور رحى الإسلام من مهاجرك، فتلبث بذلك عشرأ، ثم تدور رحى الإسلام على رأس خمسة وثلاثين من مهاجرك، فتلبث بذلك خمساً، ثم لا بد من رحى ضلالة...» الحديث.

(الصحيفة السجادية الكاملة: ١٤)

آخر كلام رسول الله ﷺ

[٥٥٢٣] (د-علي بن أبي طالب عليه السلام): «قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة،

الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم».

أخرجه ابو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٣٧٧)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٥٥٢٤] بالاسناد إلى أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول

الله ﷺ لعلي عليه السلام حين دفع إليه الوصية: اتخذ لها جواباً غداً بين يدي الله تبارك وتعالى رب العرش، فأني محاجك يوم القيامة بكتاب الله: حلاله وحرامه، ومحكمه ومتشابهه، على ما أنزل الله وعلى ما أمرتك، وعلى فرائض الله كما أنزلت، وعلى الأحكام: من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجتنابه، مع إقامة حدود الله وشروطه والأمور كلها، وإقام الصلاة لوقتها، وإيتاء الزكاة لأهلها، وحج البيت، والجهاد في سبيل الله...» الحديث.

(بحار الأنوار ٢٢: ٤٨٦)

[٥٥٢٥] وبالإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابَّتُوا، وَأَدَّوْا الْأَمَانَةَ، وَاجْتَنَبُوا الْحَرَامَ، وَأَقْرَأُوا الضَّعِيفَ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتَلَوْا بِالْقَحْطِ وَالسَّنِينِ».

(بحار الأنوار ٧٥: ٤٦١)

[٥٥٢٦] وبالإسناد إلى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابَّتُوا، وَأَدَّوْا الْأَمَانَةَ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ابْتَلَوْا بِالْقَحْطِ وَالسَّنِينِ، وَسَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ تَخْبِثُ فِيهِ سِرَائِرُهُمْ وَتَحْسِنُ فِيهِ عِلَانِيَتُهُمْ؛ طَمَعًا فِي الدُّنْيَا، يَكُونُ عَمَلُهُمْ رِئَاءً لَا يَخَالِطُهُمْ خَوْفٌ، أَنْ يَعْصِمَهُمُ اللَّهُ بِبِلَاءٍ فَيَدْعُوهُ دَعَاءَ الْغَرِيقِ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ».

(بحار الأنوار ٧٤: ٤٠٠)

كلمة الختام

اكتفي بهذا الجهد الضئيل في الجمع بين تراث النبي الأطهر برواية آله الغرر وتراثه برواية صحبه ومن تابعهم بإحسان، لعلّه يكون خطوة متواضعة في سبيل إحياء هذا التراث الذي حاول أعداؤه التشكيك في أصالته، وآخرون في توثيقه، فيكون المجمع عليه لفظاً أو معنى من طرق التوثيق إن لم يكن أعلاها، والباحث المنصف يكفيه ذلك، والمعاند المتعسّف لا ينفعه ما هنالك.

ولم أقصد فيه سوى جمع النصوص ونماذج من الموافقات، مجردة عن أيّة تعليقات من دون استقصاء، حيث إنّ ذلك يفتقر إلى مطوّلات تعجز عنها اليد الواحدة من دون ناصر أو معين سوى ربّ العالمين، فقد لا يخلو هذا الجمع من فائدة أو عائدة إن شاء الله تعالى.

وأرجو من القارئ الكريم أن يتذكّر كلام الحافظ علي بن عساكر (ت / ٥٧١ هـ) فقد قال - وما أحسن ما قال -: «... ذلك مبلغ علمي وغاية جهدي على ما وقع إليّ أو ثبت عندي، فمن وقف فيه على تقصير أو خلل أو غير ذلك منه على تغير أو زلل فليعذر أخاه في ذلك متطوّلاً، وليصلح منه ما يحتاج إلى إصلاح متفضّلاً، فالتقصير من الأوصاف البشريّة، وليست الإحاطة بالعلم إلاّ لبارئ البريّة...» (راجع الاكتفاء، طبعة دمشق ١٤٢٢).

وكذلك ما اشتهر عن الراغب الاصفهاني (ت / ٥٩٧ هـ): «إنّي رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلاّ قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو

دليل استيلاء النقص على جملة البشر»^١.

فإن أكن قد أصبت فيما قدّمت فلا أرجو من الله إلا قبولها، وإن تكن الأخرى فلا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها. وما توفيقي إلاّ بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً دائماً متواصلاً متواتراً أبدأ بالدين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين حبيب إله العالمين، سيدنا ونبينا وحبيب قلوبنا محمد النبي الأمين، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين ومن تبعهم بإحسان إلى قيام يوم الدين.

محمد حسين بن محسن بن علي الحسيني الجلالي^٢

١. راجع: مقدمة معجم الأدباء: لياقوت الحموي، طبعة مارجلوث - القاهرة.

٢. وكان الفراغ من مراجعة هذا الكتاب في يوم الأربعاء ٢٠ صفر ١٤٢٤ هـ المصادف لذكرى وفاة الوالد السيد محسن الحسيني الجلالي تغمّده الله برحمته الواسعة في كربلاء المقدسة سنة ١٣٩٦ هـ إلى روحه وأرواح جميع العلماء والشهداء سورة الفاتحة.

محتويات الكتاب

حرف القاف

١٤٦٥	الكتاب الأوّل: في القدر
١٤٦٥	الفصل الأوّل: في الإيمان بالقدر
١٤٦٧	الفصل الثاني: في العمل مع القدر
١٤٦٨	الفصل الثالث: في القدر عند الخلقة
١٤٧٠	الفصل الرابع: في القدر عند الخاتمة
١٤٧١	الفصل الخامس: في الهدى والضلال
١٤٧٢	الفصل السادس: في الرضا بالقدر
١٤٧٤	الفصل السابع: في حكم الاطفال
١٤٧٦	الفصل الثامن: في محاكاة آدم وموسى
١٤٧٧	الفصل التاسع: في ذمّ القدرية
١٤٧٨	الفصل العاشر: في أحاديث منرّقة حول القدر
١٤٨٠	الكتاب الثاني: في القناعة والعفة
١٤٨٠	الفصل الأوّل: في مدحها والحثّ عليها
١٤٨١	الفصل الثاني: في غنى النفس
١٤٨٢	الفصل الثالث: في الرضى بالقليل
١٤٨٣	الفصل الرابع: المسألة
١٤٨٣	الأوّل: في ذمّها مطلقاً

- ١٤٨٦..... الثاني: في ذمّها مع القدرة.
- ١٤٨٦..... الثالث: فيمن تجوز له المسألة.
- ١٤٨٨..... الرابع: في أحاديث متفرقة.
- ١٤٨٨..... الخامس: في قبول العطاء.
- ١٤٩٠..... الكتاب الثالث: في القضاء وما يتعلق به.
- ١٤٩٠..... الفصل الأول: ذمّ القضاء وكراهيته.
- ١٤٩١..... الفصل الثاني: في الحاكم العادل والجائر.
- ١٤٩٢..... الفصل الثالث: أجر المجتهد.
- ١٤٩٣..... الفصل الرابع: الرشوة.
- ١٤٩٤..... الفصل الخامس: آداب القاضي.
- ١٤٩٥..... الفصل السادس: كيفية الحكم.
- ١٤٩٦..... الفصل السابع: الدعاوي والبيئات والأيمان.
- ١٤٩٨..... الفصل الثامن: العدالة والشهادة.
- ١٤٩٨..... الفرع الأول: في شهادة المسلمين.
- ١٥٠٠..... الفرع الثاني: في شهادة الكفّار.
- ١٥٠١..... الفصل التاسع: الحبس والملازمة.
- ١٥٠٢..... الفصل العاشر: قضايا حكم فيها النبي ﷺ.
- ١٥٠٣..... الكتاب الرابع: في القتل.
- ١٥٠٣..... الفصل الأول: النهي عن القتل.
- ١٥٠٥..... الفصل الثاني: فيما يبيح القتل.
- ١٥٠٦..... الفصل الثالث: فيمن قتل نفسه.
- ١٥٠٧..... الفصل الرابع: فيما يجور قتله من الحيوانات وما لا يجوز.
- ١٥٠٧..... الفواسق الخمس.
- ١٥٠٨..... الحيّات.
- ١٥١٠..... الوزغ.
- ١٥١١..... الكلاب.
- ١٥١١..... النمل.

١٥١٣	الكتاب الخامس: في القصاص
١٥١٣	الفصل الأول: النفس
١٥١٣	الفرع الأول: في العمد
١٥١٥	الفرع الثاني: في الخطأ وعمد الخطأ
١٥١٦	الفرع الثالث: في الوالد والولد
١٥١٧	الفرع الرابع: في الجماعة بالواحد، والحرّ بالعبد
١٥١٨	الفرع الخامس: في المسلم بالكافر
١٥٢٠	الفرع السادس: في المجنون والسكران
١٥٢٠	الفرع السابع: فيمن شتم النبي ﷺ
١٥٢٢	الفرع الثامن: في جناية الأقارب
١٥٢٣	الفرع التاسع: فيمن قتل زانياً بغير بيّنة
١٥٢٤	الفرع العاشر: في القتل بالمتقلّب
١٥٢٤	الفرع الحادي عشر: في القتل بالطب والسّم
١٥٢٥	الفرع الثاني عشر: في الدابة والبئر والعين
١٥٢٦	الفصل الثاني: قصاص الأطراف والضرب
١٥٢٧	الفصل الثالث: استيفاء القصاص
١٥٢٨	الفصل الرابع: العفو
١٥٣٠	الكتاب السادس: في القسامة
١٥٣٢	الكتاب السابع: في القراض
١٥٣٤	الكتاب الثامن: في القصص
١٥٣٤	قصة إبراهيم وإسماعيل وأُمّه عليهما السلام
١٥٣٧	أصحاب الأخدود
١٥٤٠	الاطفال المتكلمون في المهد
١٥٤١	أحاديث متفرقة
١٥٤٣	الكتاب التاسع: في القيامة وما يتعلّق بها أولاً وآخراً
١٥٤٣	الباب الأول: في أشراتها وعلامتها
١٥٤٣	الفصل الأول: في المسيح والمهدي عليهما السلام

- ١٥٤٦..... الفصل الثاني: في الدجال
- ١٥٤٩..... الفصل الثالث: في ابن صياد
- ١٥٤٩..... الفصل الرابع: في الفتن والاختلاف أمام القيامة
- ١٥٥٣..... الفصل الخامس: في قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة
- ١٥٥٤..... الفصل السادس: في خروج النار قبل الساعة
- ١٥٥٥..... الفصل السابع: في انقضاء كل قرن
- ١٥٥٦..... الفصل الثامن: في خروج الكذابين
- ١٥٥٧..... الفصل التاسع: في طلوع الشمس من مغربها
- ١٥٥٨..... الفصل العاشر: في اشراط متفرقة
- ١٥٥٩..... الفصل الحادي عشر: في أحاديث جامعة لأشراط جامعة
- ١٥٦١..... الباب الثاني من كتاب القيامة
- ١٥٦١..... الفصل الأول: في النفخ في الصور والنشور
- ١٥٦١..... الفصل الثاني: في الحشر
- ١٥٦٣..... الفصل الثالث: في الحساب والحكم بين العباد
- ١٥٧٠..... الفصل الرابع: في الحوض والصراف والميزان
- ١٥٧٠..... الفرع الأول: في صفة الحوض
- ١٥٧١..... الفرع الثاني: في ورود الناس عليه
- ١٥٧٣..... الفرع الثالث: في الصراف والميزان
- ١٥٧٣..... الفصل الخامس: في الشفاعة
- ١٥٧٦..... الفصل السادس: في أحاديث مفردة تتعلق بالقيامة
- ١٥٧٨..... الباب الثالث: في ذكر الجنة والنار
- ١٥٧٨..... الفصل الأول: في صفتها
- ١٥٧٨..... الفرع الأول: في صفة الجنة
- ١٥٩٠..... الفرع الثاني: في صفة النار
- ١٥٩٤..... الفرع الثالث: فيما اشتركا فيه
- ١٥٩٥..... الفصل الثاني: في ذكر أهل الجنة والنار
- ١٥٩٥..... الفرع الأول: في ذكر أهل الجنة

- ١٦٠٤..... الفرع الثاني: في ذكر أهل النار.....
 ١٦٠٦..... الفرع الثالث: في ذكر ما اشتركا فيه.....
 ١٦١١..... الباب الرابع من كتاب القيامة: في رؤية الله عز وجل.....

حرف الكاف

- ١٦١٥..... الكتاب الأول: في الكسب والمعاش.....
 ١٦١٥..... الفصل الأول: الحث على الحلال واجتناب الحرام.....
 ١٦١٦..... الفصل الثاني: المباح من المكاسب والمطاعم.....
 ١٦١٦..... الأول: في مال الأولاد والأقارب.....
 ١٦١٧..... الثاني: أجرة كتب القرآن وتعليمه.....
 ١٦١٨..... الثالث: في أرزاق العمال.....
 ١٦١٩..... الرابع: في الاقطاع.....
 ١٦٢٠..... الخامس: كسب الحجّام.....
 ١٦٢٢..... السادس: في أشياء متفرقة.....
 ١٦٢٣..... الفصل الثالث: المكروه والمحظور من المكاسب والمطاعم.....
 ١٦٢٣..... منهيّات مشتركة.....
 ١٦٢٤..... منهيّات مفردة.....
 ١٦٢٤..... كسب الإماء.....
 ١٦٢٤..... ثمن الكلب.....
 ١٦٢٥..... كسب الحجّام.....
 ١٦٢٦..... عسب الفحل.....
 ١٦٢٨..... الكتاب الثاني: في الكذب.....
 ١٦٢٨..... الفصل الأول: في ذمّه وذمّ قائله.....
 ١٦٣١..... الفصل الثاني: فيما يجوز من الكذب.....
 ١٦٣٣..... الفصل الثالث: الكذب على النبي ﷺ.....
 ١٦٣٦..... الكتاب الثالث: في الكبر والعجب.....
 ١٦٤٣..... الكتاب الرابع: في الكبائر.....

حرف اللام

- ١٦٤٧..... الكتاب الأوّل: في اللباس
- ١٦٤٧..... الفصل الأوّل: آداب اللباس
- ١٦٤٧..... الأوّل: في العمائم
- ١٦٥٠..... الثاني: في القميص والإزار
- ١٦٥١..... الثالث: في إسبال الإزار
- ١٦٥٢..... الرابع: في ذيول النساء
- ١٦٥٣..... الخامس: في الاحتباء والاشتمال
- ١٦٥٤..... السادس: في الأزرار
- ١٦٥٥..... السابع: في خُمُر النساء ومروطهنّ
- ١٦٥٦..... الثامن: في النعال والانتعال
- ١٦٥٩..... التاسع: في ترك الزينة
- ١٦٦٠..... العاشر: في التزيّن
- ١٦٦١..... الفصل الثاني: في أنواع اللباس
- ١٦٦١..... الأوّل: في القميص والسراويل
- ١٦٦١..... الثاني: في القباء
- ١٦٦٢..... الثالث: في الحبرة
- ١٦٦٢..... الرابع: في الدُّرُوع
- ١٦٦٢..... الخامس: في لبس الخُفّ
- ١٦٦٣..... الفصل الثالث: ألوان الثياب
- ١٦٦٦..... الفصل الرابع: الحرير
- ١٦٦٦..... الأوّل: في تحريمه
- ١٦٦٧..... الثاني: في المباح منه
- ١٦٦٨..... الفصل الخامس: فراش البيت
- ١٦٦٩..... الفصل السادس: أحاديث متفرّقة
- ١٦٧٠..... الكتاب الثاني: في اللقطة

١٦٧٢	الكتاب الثالث: في اللعان ولحاق الولد
١٦٧٢	الفصل الأول: اللعان وأحكامه
١٦٧٤	الفصل الثاني: لحوق الولد ودعوى النسب والقافة
١٦٧٤	الأول: في لحوق الولد
١٦٧٥	الثاني: في القافة
١٦٧٧	الثالث: فيمن ادّعى إلى غير أبيه، أو استلحق ولداً
١٦٧٨	الرابع: فيمن والى غير مواليه
١٦٧٩	الخامس: إسلام أحد الأبوين
١٦٨١	الكتاب الرابع: في اللقيط
١٦٨٣	الكتاب الخامس: في اللهو واللعب
١٦٨٣	الفصل الأول: اللعب بالحيوان
١٦٨٤	الفصل الثاني: اللعب بغير الحيوان
١٦٨٤	التردد
١٦٨٦	لعب البنات
١٦٨٧	الكتاب السادس: في اللعن والسب
١٦٨٧	الفصل الأول: ذمّ اللعنة واللاعن
١٦٨٨	الفصل الثاني: فيما نُهي عن لعنه وسبّه
١٦٩٠	الفصل الثالث: فيمن لعنه النبي ﷺ أو سبّه ممن لم يرد في باب مفرد
١٦٩٣	الفصل الرابع: فيمن لعنه النبي أو سبّه وسأل الله أن يجعلها رحمة

حرف الميم

١٦٩٧	الكتاب الأول: في المواعظ والرقائق
١٧٠١	الكتاب الثاني: في المزارعة
١٧٠١	الفصل الأول: جواز المزارعة
١٧٠٣	الفصل الثاني: المنع من ذلك
١٧٠٦	الكتاب الثالث: في المدح
١٧٠٨	الكتاب الرابع: في المزاح والمداعبة

١٧١٠	الكتاب الخامس: في الموت وما يتعلق به أولاً وآخرأ وفيه ذكر وفاة رسول الله ﷺ
١٧١٠	الباب الأول: ذكر وفاة النبي ﷺ، وغسله وكفنه
١٧١٠	الفصل الأول: في مرضه وموته ﷺ
١٧١٥	الفصل الثاني: في غسله وكفنه ﷺ
١٧١٦	الفصل الثالث: في دفنه ﷺ
١٧١٨	الباب الثاني: الموت ومقدماته، وما يتعلق به
١٧١٨	الفصل الأول: في مقدمات الموت ونزوله
١٧٢٠	الفصل الثاني: في البكاء والنوح والحزن
١٧٢٠	الفرع الأول: في جواز ذلك
١٧٢٢	الفرع الثاني: في النهي عن ذلك
١٧٢٤	الفصل الثالث: في الغسل والكفن
١٧٢٧	الفصل الرابع: في تشييع الجنازة وحملها
١٧٢٨	الصوت والنار معها
١٧٢٩	مشي النساء معها
١٧٢٩	مشي الراكب معها
١٧٣٣	الفصل الخامس: في دفن الموتى، وهيئة القبور
١٧٣٣	اللحد والشق
١٧٣٤	تسوية القبور
١٧٣٤	تجسيصها وتعليمها
١٧٣٦	دفن الشهداء
١٧٣٧	نقل الميت
١٧٣٩	الدعاء عند الدفن
١٧٤١	أحاديث مفردة
١٧٤٢	الفصل السادس: في زيارة القبور
١٧٤٢	الفرع الأول: في النهي عنها
١٧٤٣	الفرع الثاني: في جواز ذلك
١٧٤٥	الفرع الثالث: فيما يقوله زائر القبور

١٧٤٦	الفرع الرابع: في الجلوس على القبور
١٧٤٧	الفصل السابع: في أحاديث متفرقة
١٧٤٧	التعزية
١٧٤٨	صنع الطعام لأهل المصيبة
١٧٤٩	الباب الثالث: ما بعد الموت
١٧٤٩	الفصل الأول: في عذاب القبر
١٧٥٢	الفصل الثاني: في سؤال منكر ونكير
١٧٥٦	الفصل الثالث: في أحاديث متفرقة
١٧٥٧	الكتاب السادس: في المساجد وما يتعلّق بها، وبناء مسجد رسول الله ﷺ
١٧٥٧	الفصل الأول: بناء مسجد رسول الله ﷺ ومنبره
١٧٦٢	الفصل الثاني: أحكام تتعلّق بالمساجد
١٧٦٢	الفرع الأول: في البصاق
١٧٦٤	الفرع الثاني: في دخول المرأة المسجد
١٧٦٥	الفرع الثالث: في أفعال متفرقة
١٧٦٦	الفرع الرابع: في أحاديث متفرقة

حرف النون

١٧٦٩	الكتاب الأول: في النبوة
١٧٦٩	الباب الأول: أحكام تخصّ ذاته ﷺ
١٧٦٩	الفصل الأول: في اسمه ونسبه ﷺ
١٧٧١	الفصل الثاني: في مولده وعمره ﷺ
١٧٧٣	الفصل الثالث: في أولاده ﷺ
١٧٧٤	الفصل الرابع: في صفاته وأخلاقه ﷺ
١٧٧٤	النوع الأول: في أحاديث جامعة لأوصاف عدّة
١٧٨٣	النوع الثاني: في صفة شعره ﷺ
١٧٨٤	النوع الثالث: في خاتم النبوة
١٧٨٥	النوع الرابع: في مشيه ﷺ

- ١٧٨٥ النوع الخامس: في كلامه ﷺ
- ١٧٨٦ النوع السادس: في عرقه ﷺ
- ١٧٨٦ النوع السابع: في شجاعته ﷺ
- ١٧٨٨ النوع الثامن: في شيء من أخلاقه ﷺ
- ١٧٨٩ الباب الثاني: علاماته ﷺ
- ١٧٨٩ الفصل الأول: فيما كان منها قبل مبعثه ﷺ
- ١٧٩٢ الفصل الثاني: فيما كان منها بعد مبعثه ﷺ
- ١٧٩٤ الباب الثالث: بدء الوحي، وكيفية نزوله
- ١٧٩٦ الباب الرابع: الإسراء والمعراج وما يتعلق به
- ١٨٠٩ الباب الخامس: معجزاته ودلائل نبوته ﷺ
- ١٨٠٩ الفصل الأول: في إخباره ﷺ عن المغيبات
- ١٨١٢ الفصل الثاني: في تكليم الجمادات له ﷺ، واثباتها إليه
- ١٨١٤ الفصل الثالث: في زيادة الطعام والشراب ببركته
- ١٨١٨ الفصل الرابع: في إجابة دعائه ﷺ
- ١٨١٨ الفصل الخامس: في كف الأعداء عنه ﷺ
- ١٨١٩ الفصل السادس: فيما سئل ﷺ عنه
- ١٨٢١ الفصل السابع: في معجزات متفرقة
- ١٨٢٣ الكتاب الثاني: في النكاح
- ١٨٢٣ الباب الأول المقدمات
- ١٨٢٣ الفصل الأول: في زواج رسول الله ﷺ
- ١٨٢٣ وأزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن
- ١٨٢٣ عائشة رضي الله عنها
- ١٨٢٤ أم سلمة رضي الله عنها
- ١٨٢٦ زينب بنت جحش رضي الله عنها
- ١٨٢٨ أم حبيبة رضي الله عنها بنت أبي سفيان
- ١٨٢٩ جويرية رضي الله عنها
- ١٨٣٠ أحاديث متفرقة

١٨٣١	الفصل الثاني: في الحث على النكاح والترغيب فيه
١٨٣٢	الفصل الثالث: في الخطبة والنظر
١٨٣٥	النظر إلى من يراد نكاحها
١٨٣٦	الفصل الرابع: في آداب النكاح
١٨٣٨	الباب الثاني: أركان النكاح
١٨٣٨	الفصل الأول: في العقد
١٨٣٨	الفرع الأول: في نكاح المتعة
١٨٣٩	الفرع الثاني: في نكاح الشغار، ونكاح الجاهلية
١٨٤١	الفصل الثاني: في الأولياء والشهود
١٨٤١	الفرع الأول: في حكم الأولياء والشهود
١٨٤١	الفرع الثاني: في الاستئذان والإيجاب
١٨٤٤	الفرع الثالث: في الكفاءة
١٨٤٥	الباب الثالث: موانع النكاح
١٨٤٥	الفصل الأول: في الحرمة المؤبدة
١٨٤٥	الفرع الأول: في النسب والصهر
١٨٤٦	الفرع الثاني: في الرضاع
١٨٤٩	الفصل الثاني: فيما لا يوجب حرمة مؤبدة
١٨٤٩	الفرع الأول: في الجمع بين الأقارب
١٨٥١	الفرع الثاني: في المبتوتة والمحلل
١٨٥٣	الفصل الثالث: في نكاح المشركات، وإسلام الزوج عليهن
١٨٥٥	الباب الرابع: أحكام متفرقة للنكاح
١٨٥٥	الفصل الأول: فيما يفسخ النكاح وما لا يفسخه
١٨٥٦	الفصل الثاني: في العدل بين النساء
١٨٥٨	الفصل الثالث: في العزل والغيلة
١٨٦٠	الفصل الرابع: في النشوز
١٨٦١	الفصل الخامس: في لواحق الباب
١٨٦٣	الكتاب الثالث: في النذور

- ١٨٦٣..... الفصل الأول: النهي عن النذر
- ١٨٦٤..... الفصل الثاني: نذر الطاعات، وأحكامها
- ١٨٦٦..... الفصل الثالث: نذر المعصية
- ١٨٦٧..... الفصل الرابع: أحاديث مشتركة
- ١٨٦٩..... الكتاب الرابع: في النيّة والإخلاص
- ١٨٧١..... الكتاب الخامس: في النصح والمشورة
- ١٨٧٣..... الكتاب السادس: في النوم وهيبته والقعود
- ١٨٧٦..... الكتاب السابع: في النفاق
- ١٨٧٨..... الكتاب الثامن: في النجوم

حرف الهاء

- ١٨٨٣..... الكتاب الأول: في ذكر الهجرتين
- ١٨٨٦..... الكتاب الثاني: في الهدية
- ١٨٨٧..... الكتاب الثالث: في الهبة

حرف الواو

- ١٨٩١..... الكتاب الأول: في الوصية
- ١٨٩١..... النوع الأول: في الحثّ عليها
- ١٨٩٢..... النوع الثاني: في وقتها
- ١٨٩٣..... النوع الثالث: في مقدارها
- ١٨٩٤..... النوع الرابع: في وصية الوارث
- ١٨٩٦..... النوع الخامس: في وصية النبي ﷺ
- ١٨٩٧..... النوع السادس: في أحاديث متفرقة
- ١٨٩٧..... النوع السابع: في الوصي واليتم
- ١٨٩٩..... الكتاب الثاني: في الوعد
- ١٩٠١..... الكتاب الثالث: في الوكالة

حرف الياء

- ١٩٠٥ الفصل الأول: في لفظ اليمين وما يحلف به.
- ١٩٠٦ الفصل الثاني: فيما نهى عن الحلف به.
- ١٩٠٧ الفصل الثالث: في اليمين الفاجرة.
- ١٩٠٩ الفصل الرابع: في موضع اليمين.
- ١٩١٠ الفصل الخامس: في الاستثناء في اليمين.
- ١٩١١ الفصل السادس: في نقض اليمين والرجوع عنها.
- ١٩١٣ الفصل السابع: في أحاديث متفرقة.
- ١٩١٥ الفصل الثامن: في الكفارة.

كتاب اللواحق

- ١٩١٩ الفصل الأول: في أحاديث مشتركة تبين آداب النفس.
- ١٩٢٩ الفصل الثاني: في أحاديث مشتركة تبين آفات النفس.
- ١٩٤٢ الفصل الثالث: في أحاديث مشتركة تبين آفات اللسان.
- ١٩٥١ الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة من كل نوع لا يضمها معنى ولا يحصرها فنٌّ.
- ١٩٦٤ كلمة الختام
- ١٩٦٧ محتويات الكتاب